

نویسند و نه عرو
خطی و خطی و
ویند و خطی و
عرو و خطی و
۱۲۶۶



[illegible]

حكمة الجمع إذ لم يعلم الخطيب ما يقول من معناه من غير عرو وجهه من الخطبة والامانة
العلم وجهه لم يجر من جميع الدرر والماثور بالجمعة يستخف غيره الى ان الشرح في
شرح التبيين للعلم الماحور باقاة الجملة له ان يستخف غيره وان لم ياذن له
الامام فصاروا في مجوز امتد المستخف حقيقة منخفضة ما في باب الاختلاف في
ما يخص من طوع وجبر وفيه حطية يجامع واستخف في خطبة او صلوة او اذن
والي السر هل ذلك وتضع الصلوة خلف التائب في الامام لا اجاب نعم له الاختلاف
في الجملة وتضع الصلوة خلف التائب ولو لم ياذن في الامام في الاجاب نعم له الاختلاف
التقية ان يكون تائبا مجزوا اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لا تأخر عن اذنه او في الجملة
من الدرس وذكر في العبد ان كان في ملكه الحوزة البعل والحق او في الجملة تار السيل والامام
العلم الى ما مر حاشية لا تضع الجملة الا في صوم لم يسلم هداية الجمع **باب**
ويجب تكبير الشريعتين الى عبد الامام تنوير قوله طلع الشمس او بالجملة او لا
الى والقرن في درر اقصدوا السر فعدت ناسا فعدت ثمانية ايام الى مائة من المكة في
العلم الا لا تأخر اوقات الاكثرية في درر ويأتي في الامام في حال امن
وقرار والا لا وان لم يكن حاله حال امن وقرار الا بآيته وهذا هو المحذور
منه في العار **في الغيبة للصلاة** والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة للصوم
يوم هو الصوم في صوم طيع خويست ولا فدية للصلاة حال الحيرة بخلاف
الصوم طيع في الغيبة وتنفذ قرأته الزوايا من حرفة وان دفع لا يسترد
فيه الا في حرفة لا تقدر على الايام لا يجب عليه في ولا تأخر عنه العار
اذا في الحيرة من الاعيان باي في ظاهر الرواية يستطوع في الغيبة الى لا يكتفي
بتوجه الخطاب في صلوة الحرة وكيفية ان يستطوع في الغيبة في عشرة
سنة الى فغانستان في كل الصوم وفدية كل صلوة للصوم هو الصوم طيع في
وتزلف جماع جائز في كفاية الصوم بخلاف كفاية البيان ويجوز دفعه الى جبر
واحد وان كان كثير اجماع العار **باب الجنائز** ويقدم الكفن على السر

العشران كانت الوضيفة عشرة محمول بالرواق مسكن كان يأخذ عشرة من الكرم ثم ان
 صاحب خطه لنفسه عينا ولم يرفع عشرة بل عاين في قد باغ دفع العشر وبعثه بالرواق
 وفي المحيط ليل صاحب العشران ياخذ الدرهم ثم قال محيط صاحب الارض طلع بطعم
 بعد عشرة لا يجوز ان كانت وضيفة الارض عشرة بالرواق دخل نصف المحصول الباقي
 منطوما ووقع فيها كرم وصداها وكان كل سنة يدفعون صاحب القديس الا صاحب الارض
 ويسمونه الكرم والاثار ثم ان الرجل طلب منهم عشرة باعوا من القديس والاثار فاليك
 الشري في ان القاطن القديس لا يتغير ولا يؤخذ من الرسوم التي يؤخذ من اهلها
 في الكرم والحدائق وبعثه بالرواق وفي الارض التي صدر القديس في الامم شرفه
 عمره لا يجوز الزيادة عليه وتجره في العشر انما في ثلثه لا يؤخذ من ثلثه وطلب
 السبا في عشرة فاليك في ان الوضيفة القديس لا يتغير وبعثه في ثلثه لو اخذ الزيادة على القديس
 القديس لا يخل بالرواق فلي كل بقية في ثلثه لو اخذت الامم لا يجوز تغييره ولا يزداد في قوله
 خلاصة في العشر اصرح في ثلثه من عشرة فاليك في ثلثه لا يجوز ان يزداد في ثلثه
 لان ما اخذ من العشر لا يجوز ان يزداد في ثلثه الزيادة يزداد بالارام والزيادة
 ونه عليه اخذ اذا اقتنع في الاداء فخصه سنون لا يؤخذ من ثلثه وبعثه في ثلثه بالرواق
 اذا علم هذا فلي مستكن ان تركه مأمورا وفي خطه عدم اخذه اولى بالامم المستكنة والزيادة
 يعلم ما حذر بالرواق والعسكر اذا كان ياخذ عشرة في ارضه ثم قال انما في ثلثه مستكن
 او سبعا ليس ذلك فلا يغير تغيير الوضيفة القديم بالرواق

باب صدقة لفظ

صدقة لفظ لا يجب اليه عند ابي حنيفة وابي يوسف فاصحان وقال محمد بن زكريا لا يجب في مال البنية
 ولا على الاب اذا كان للصبغة حال وان لم يكن له حال يجب على الاب بالانفاق والحفاظ لا يشر في ثلثه

كتاب الصوم

من كل في رمضان شهر في دبر الا حله في الثلث برزخه في الصوم شتم العود وريح العطر
 والناحية في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يوردوا
 في شهر رمضان وهو صائم ثم خزانة الروايات واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يكره
 حله او دخل خلقه غبار او ذباب او ذفلة وان كان يغتسل لم يفسد الصوم في اهل السنة والجماعة
 الى قتيق لم يفسد حاله وان كان في التيميم لم يفسد حاله بالرواق ان اراد ان يدخل الدخان وهو
 ذاك صوم فسد صومه وسواء كان دخان عود او غبار او غيره وسواء كان الدخان بالرواق او بالانفاق

الاكتسبنا فليتنا مل فوج اهني في حاشية الدرر ومن اعني عليه في العوف بالنية ههنا وذكر في
 انفق في الساعة لاكتسبنا فاصحان في سبب الكتمان والاصل عندنا انه انما خلاصه حلا فان
 فاصحان في الحلال المزبور وان سبب الكتمان الضيف باقا او خاف ان يصرح بالنيطر ولو كان الضيف
 بجالو حاشية يزداد الضيف ان اخبر الطبيب بذلك فليحيط اذا كان يخاف على نفسه حلاصة
 اطلق في الكتاب الاطباء في ان الصوم حاشية الضيفون رجل رضى الى دونه الكتمان فاصحان في
 بالنية لان الصوم لا ينافي في رخصته بل بالنية شرع بالمعج لان الكتمان وانما يمتد حال الكتمان في وقت
 الوجوب حلاصة الغايب اذا تأمل العود في شهر رمضان في ان ينقصه الصوم فالنظر افضل
 في الصوم خزانة الروايات انما اذا كان في وقتها من صوم البرازية وفي المضار من الضيف
 لا بأس للصائم ان يستنشق في الماء ويحب الماء على يده ووجهه وان يتكلم بالنيطر في الليل
 وهو الحاشية من صوم خزانة الروايات اذا خط وضع النبي في حلاصة والصحيح العبرة عندنا
 حاشية الوصول الرطوبية واليوسنة من صوم خزانة الروايات انما يحل في صوم الدرر وحاشية
 الى ان لم ينظر في الخط والاباحة من البرازية الموصى البعير في خطها في ثلثه الموت او زيادة
 حلة واذا اذال الموصى وبعث الضيف لا يخل الاضطرار من صوم الرجوة انقضت في رمضان
 الضيف الى لاكتسبنا من صوم البرازية واذا وجبت محال لم يكن الا في ثلثه من ثلثه
 الاستطاعة للارادة لا يحرم وهو الزوج او لا يجوز خلاصها لم يعل التامير بجم او رضاء
 او صرية وكذا ما مونا في وعده وجود المحرم كان عليها ان تحزن بحجة السلام وان لم يلدن
 زواجها في النافذة لا يخرج من اذن الزوج وان لم يكن لا يحرم لا يجب ان تزوج ليعجب بها
 منج الماسة والمرأه كمال غير مجوس تنكر وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجود وان
 فيه خلاف كامن الطرقات مستاتة ونجى المحقق في ثلثه القديس انها مع الصلة شرط وجوب
 الاداء في الرواق

كتاب الحج كتاب الحج

عجز عن الحج بنفسه الى عمر العاشر منج الفجر العوانة بالنية تقبل البناء مطلقا تنوير
 وفي الرجوة انما يسقط فرض الحج عن الانسان بالجماع في غيره اذا كان وقت الحج ووقت
 الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه وادام عجزه الى ان مات بالاداء زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط
 عنه حجة الرضا بيانه فياخذ في الاصل رجلا حج وهو رضى فلم ينزل من حاشية مات فهو
 جائز عن حجة الاسلام وان حج لا يجزئ في حجة الاسلام منج التراجانية المعتمد والمرصن
 الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قوله وان برأ
 كان عليه امانة الحج عندنا من حج العاديين في ثلثه الموصى في حجة الفرونة والمرأة والمزبور

حتى تحيض لا تحيض علونها من الزنا فلا ينسب ماؤه زرع غيره انتهى فتح العسكر
 وجوزت طلاقا امرته في كتاب ودون به الطلاق فانفع لان الكتاب اذا كان معلوما
 معنونا فهو بمنزلة التكلم فلهما من التوكيد اثبات الولاية لا في طلاقه جاز
 ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكله غيره للحاجة في حصار النوازل وكل من
 يصفى العموكة كان طلاقا والخلع والصلح ودم المهر فان حقوته يتعلق بالمهر
 ودم الوكيل فله طلاق وكيلا الزوج بالمهر وحملا النوازل واوتر وبها فاقوا في
 انما هي في المهر في خصوصه **في نكاح المعشقة** وام الولد اذا مات
 الى من نكح المعشقة من قاصحات العدة واما اذا كانت ما تحيض فقد نكحت
 هذه العدة لا تصح النكاح في العدة بداهة في صحة الارث بنسب ونكاح ولا
 ملحق ومن سحرها عشرة الى طهر في العدة فورا والنسب بانسبائه الى فتح
 القدير **في نكاح الوكيل والفضولي** ويشترط حضور حزين او امرته في كل من
 سابعه فوالها عز ولا يجوز نكاح الوكيل الى قاصحات امرته وكلت خلا
 بان يزوجه من نفسه الى من نكح الحرة صحتها فيه وقيل على المذهب المجلد
 هذا فوالخفاف الى قاصحات ونكح الاثر في الدم ويردم ليس بغيره
 لنكاح والعقد لا بد من قرينة تدل عليه وطحا الخطبة واما سمية المهران
 بدوا واحدها ان يربا بينهما ان العقد عقد النكاح جاز كما ذكر صاحب القدر
 جامع العاوي قرن وكيل ويرى ويردم دية اوكيل او ويردم دية
 بوجبات عليه نكاح منعقد ولو لم يصب **المهر** او قرن وكيل ويرى ويردم
 ويكن كزوار او وكيل دى موكله لا يجوز قبول الدم ويكن كزوار كزوار
 النكاح الصحيح المصحح على صحة سبعة اصدان من المدة اذا كانت حرة بالغة عاقلة
 شئت نكاحا استسلف فوالا يقول جواز وجبت على كل من المهر مخبر من
 شأهدين فيقبل الجوفان ذلك النكاح موقوف على اجازة فوالا
 شئت بالغة وكلت جواز تزوجها الى من نكح الحرة اذا وكل جواز

في نكاح المعشقة

الوكيل والفضولي

بان يزوجه الى من الحرة النكاح لا يحل النسخ بعد النكاح والزوج مكافء عاتبة
 الاولياء وقت تزويج فضولي او فضولي على الاجازة ملكية الصبي العينة
 لو تزوجها الى غير الاب والجد فضولي في احكام العبدان وان زوجها غير الاب والجد
 فلها الحية وان شاء اقامت على النكاح وان شئت فسخت بداهة ولا اجبار
 على البكر البالغة في النكاح اختيار ولا يجوز تزويج بنت البالغة بغير اذن
 الابن يميز ما يتولاه او فعل به على الرضا وجيزه والوصى لا يملك النكاح الصغير
 او حصة الاب او لم يوص لان الموت قطع ولا بد من اوصى اليه في الصغير
 ورويه عنهم من ابي جاز ان اوصى اليه الاب يجوز فوالا في ظاهره من
 يزوج غيره الا صغيره لا يملك تزويجها من احكام العصار وكذا في الحرة وفي جميع
 النكاحات ما في النكاحات بعد الدين يتولاه الزليج وساضه جاز الخلق باي النكاح
 وافقه كمنه في قبول القاصحات فوالا بما بعد الدين للموكل كمنه في وافقه
 متعارف وان كمنه في عيني ما في قاصحات ونكاح ما اذن زوج فضولي في
 احد الزوجين قبول الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل
 بالمرث في بيان الوايات **باب نكاح الرقيق** لا يجوز للعبد ان يتزوج
 بغير اذن مولاه احكامه ناطق وقت نكاح الرقيق والكتاب الى عزه في باب
 نكاح الخطبة في جامع العبد الى عاقبه واذا اذن الورثة للمالك بالنكاح
 جاز لان الولاية لهم ولو اكله فان نكحوا بالاذن فالمرء والنقطة عليه
 بمولاهم تزويج العبدان ولو تزوج عبده وامته بغير مهر جاز ولو اكله الواحد
 يتولاه في نكاحه بغير اذن البيع ودرر ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذن
 الى اجبار العبد في نكاح المولى كقاصحات جواز تزويج اتم وله الاصح ولا يفتى
 عليه جماع العاوي اذا تزوج الرجل امته او حبابته او مدبرتها وامته يملك
 بعضها لم يكن ذلك نكاحا قاصحات لا يصح للموكل نكاح امته الى لا ينسب عليه
 ما ينسب على النكاح من وجوب المهر وبقا والنكاح بعد الاعانة ووقوف الطرف

باب نكاح الرقيق

في العبد والامته
 من غير العتق وغير

وغيره فيصير تزوجها شتما لزوجها وطلاقا لزوجها كونه زوجة او متعنة الغير او محله فاعلموا
 وقدرت الخالف وهذا ليس بربيب سيما اذا نذر الزوج الايب وولده كان الامام
 اشتراد بفعل ذلك كما في المفردات والابواب في مسائل **باب علاج الكاظم**
 وان كانا معا فاعلم على النكاح فعدنا استيجابا واذ اعلم احد الزوجين من غير علم
 الآخر انهما قد اتموا الايام والافاق بينهما واما في طلاق الابا في حوالا في الكاظم
 اذا كانت تحت مسلم فعدت عده مسلمة الى العدة على فاضحان في الشك والعدو
 ولو كانت الكاظمية بعدت مسلم لا يجوز تسليم والذمة ان تزوجها حتى تنقضي
 عدتها فاضحان في المحرمات ولو كانت الذميمة كناية بعدت مسلم لم يجز تسليم
 والذمة ان تزوجها في العدة انما كان العدة يجب بها هنا صيانة لما لم يسلم
 في الجمع ومن تزوج من الكاظمية اذ كانت حرة او عورة غيره او جمع بينهما
 نسوة فعدت واحدا وجمع بين اثنين وذكور جائز في دينهم فانه يمكن بينهم
 وبينهم ذلك ولا ينفق القاضي بينهم اذا علم به في طلاق الرواية ومنع ايدي ائمه
 ينفقوا واذ اترفوا في دينهم بالاجماع جاء على الكاظم **باب المحرمات**
 والزنا يوجب حرمة العداوة ولا يفسخ نكاحه في حاله الجنبين مطلقا واطلاقه في
 النكاح شبهة وفاقا وان لا ينفق بين العدة والخطأ والنسب انما والاكراه حتى
 يقض زوجته ليجازيها فوصلت يده الى ابنته زنا فمحرما بشبهة ويطعن
 حتى يظن انهما تحت طبع الامامة مؤمنة في حلال النكاح ويشرط ان يكون
 المرأة مستبينة في نكاحه وقيد بكونه المستبينة لانه لو كانا من غير شهوة
 لم يجز بالحرمة عوار النكاح حتى فرغت في القسم وهو بيت القوام والادعاء بان
 فانتشرت لابيها وهو بنت ثمانية سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحسن
 ان تحرم والورا على ابيها حاشا وراة حرمة المصاهرة من اربع مرات
 المرأة على اصول الزانية وفروعها ونسبها ورضاعا وفروعها واصلها وفروعها على الزانية
 كما في الوطى الحلال وكبر الاصول الزانية ومنزعه اصول الحرمة باعتراف الرافعي وهو

وحصل بشرط انتشار الالة ذكر الامام الحسين بن علي بن ابي طالب فاعلموا ان الامام
 كان مستترا ان نزلوا بالانتشار به نيته حراما وهو موافق لما في الهداية وصحيح في
 البقية هذا وانما في طلاق الزانية في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 في الهداية والكاظمية في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 الحرمة عوار النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 ولا ينفق في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السن وقال ابن عبد الله بن
 محمد بن نفع بالحرمة من راسه والسبب في حرمة المصاهرة بدانة ثم حرمة المصاهرة
 عبادة غير نبوت حرمت اربعين وقد مر في كبر الاصول الزانية وفروعها اصول الحرمة
 وفروعها من الحر الزانية والمستسلمة في النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 نوطورة على فروع الوطى الوطى في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 بالحرمة الا اذا تبين انه شبهة في العدة في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 ان يقبل الصلوة والدين في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 ابنا محلا ونشرا لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن حنفية امرأة وزوج ابنته
 عوار النكاح وحيلة الاب بغير نكاح وعبان والاجرة في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 على ارام لما حاشا ولو قال لا امرته فعدت ابنته او ابنته او امه وانما نسبه في
 لم ينفق بينهما وان بنت عده ذلك لانه اقوله كذب حاشا فجاز الجمع بين الزانية
 وبنت زوجها وامرأة ابنا مع ويجوز ان يتزوج الرجل باحت اخيه في الرضا
 لانه يجوز ان يتزوج باحت اخيه بالنسب وذلك في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 لا احت من امة حاشا لغيره رابعا ان يتزوجها ههنا العتق والعساق
 لانه القوة مطلقا ونشرا الى الاعيان غير نكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 امراته لا يجوز ان يتزوج اخيهما ولا رابعا حتى تنقضي عدتها فانتشار الاصل
 في المحرمات في النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح في حقها النكاح
 فكم في كذب واذ حاشا لغيره الزانية وفروعها اصول الحرمة باعتراف الرافعي وهو

له أربع نسوة كانت احدهن فتنه ورجع بالجماع بعد يوم جازر الى الثاني فكلت قتل
 حذر اعطيت ففما راعطيت فان كان المحل للمعد فمعد وان للعقد فمعد حراج
 الوارثه وباقى المسقط يعلم مما تميز التفتيت ويخرج بنات ابن الزنا اختار
 تحرم بنات الاولاد والاخوات والاخوات وان نزلت طحاوى ونزلت القبة نزلت
 بامرأة تحرم عليه بنتها والى القية فيخرج رضاع به محرم من الزنا وبسر ولو جامع ببلد
 لا يحرم على الفاعل علم المغسوبة وابنته وكذا الاولاد بامرأة لا يحرم عليه امرأ ابنتها
 فلا يحرم من زوجه اصله من امرأة الاب والجدة وان علوا وزوجه من زوجه امرأة
 الابن وابن الولد وان علوا وفقطه من الزنا الحكيمة ما حرم من الزنا العقد وذلك ببلد
 حدائق في النظم مستأى وبالعقد من زوجه الاب لابنته كذا العكس الا جامع قالوا
 مقرر وهو بانيه سكر في زوجه ابن الزنا وجهه كل حال ولا زوجه الرب
 خير الدين الرعي والجماع قالوا لا بأس ان يتزوج في الزنا امرأة وينزل من ابنته امرأ
 او بنته لان الاماغي وقد تزوج محمد بن الحسين امرأة وزوج ابنته بنتها بجر الزنا
 وفيه تخيير من اهل زمانه ولا يحرم على ولد الواطي ولا على ابية والموطوءة ولا
 امرأها ما جاسه وتحرم بنات الاولاد والاخوات والاخوات وان نزلت من زوجه
 الطحاوى ويحرم عليه بنت اخيه ان عقلت من زوجه الجمع بهذا اذا كان النكاح في غير الزنا
 واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الحكماء في فائتيه يخرج نكاحات ائمة او ائمة
 او بنته فانه ليس بضر كما هو مبسوط عند الحكماء والنسابة ليست بضر لوطا طه
 اجبت لكان باطلا لعدم معنى الظاهر لانه تشبيه بالحرمة فلا يكون حكم امره النكاح
 وزوجه من غايه البيان واما بنات العم والعمه والخال والخالة فمحل للمهر كره
 واصولكم حاوروا ذلك في ذلك ولا يحرم الزنا ابنة ابنة برة ولا يحرم حليله
 فاما الصبي بخلاف الولد من الموطوءة من يذبحه من الزنا والى النكاح في الزنا
 في الزنا والامه وليها ان يتزوج كره في ذلك وهذا **باب الاولاد**
 وفيه من اربط النكاح الاولاد وهو من الزنا الصبي العقد في العشاء المحل

باب الاولياء والاكتفاء

والمجانين والمملوك فاصحاب الصبي لا يصح عقوبته بانه لا يجوز توقيف جيله او عبده
اذن والى ابيه ولا تعرف المحبوس القلوب بجلال وعظمته ثم وهو عقيدته فلو لم يجر
بين ان يجزيه او يخبره بجر الملعون اذا بلغ ارجل معنوا او مجنوناً بدينه ولا اله الا
في حاله وشتمه فاصح ولا ولاية لمحبون براه والمحبوس لا يصح عقوبته بانه شرف
العرصين بغير الشرف لان من المحارب اهل البيت عليه السلام في احكامهم كالحرة شرفه بل
تزوج من غير عقد في فرضه الى صاحب صلاح التوقيف جيل الدين الى جيل ومداوم له قريب
فانما في انما قال في ليس له ولي فاصح في الاولياء فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا
ولي عز من نكاح حرة مكلفة بلا ولي جامع لوجوه وتنفذ نكاح المرأة البالغة
الى ينفذ موقوفاً على ابيه والا ولياء ينفذ كفواً ولا ان زينة اذن وليس له ولي
محض منه نكاح اوله في شئ عاقله قادر اوله في **المحرم** اوله وعدم اذن
غرض فانه بينه وبينه ذلك ليس بولي بما مورر ابو السعود ومنه منع من غير اذن القاضي
وبغير اذنه لا يجوز النكاح ولا يثبت النكاح لولا ان ذلك لا يحكم عليه فلو كان في
زناها مع اوله او اوله في **المحرم** او كان نسب ثابتاً لم يثبت اذنا في نكاحه
نزاع واقع اوله في نكاحه او ليجازي استماع او نكاحه ولكن في طلب اعتقاقه
اذن شرف اوله لان نكاحه نكاح استماع او نكاح اوله في نكاحه وهو حرم وقات
ابو السعود ومنه شرط ابطال النكاح الولي وهو شرط الصحة العقد لا كونه اوله لم يكن
في نكاحه من شرطه بل حكم ايد من نكاحه حكمه نكاح اوله في **المحرم** انه احد
وحميد وشماكه ما رخصه وقضاه ولا اذن نكاحه قبلاً اما حكمه ما مورر
مروضا ابو السعود به بعد اذنه حكمه الوقوع به خصوصه رواية مختلفة در بندي
العمل ايله رواية ايدهم در وجه نكاحه حكم ايد من نكاحه حكمه نكاح اوله في
المحرم ممنوع او ليجازي جده جازي وكد مرصقات ابو السعود واذن تزوجت
المرأة نفسها في نكاحه وان طلل الزمان فاصحان في الكفاءة اما اذا اوله
منه ليس له ولي في الفسخ نكاحه ولا يكون العتق لعدم الكفاءة الا عند القاضي في نكاحه

[illegible][illegible]

حاشية ثم الامتناع من الاصل الابن فالأقرب بعد الأقرب وهو الأقرب إلى جده ثم أمه الآلة
أولاً بنزول الصفة من الأم فسه ولدت زوجها ولياً من مستأجرها فالبقرة
للأب وان كانا معا بطريق حكمه إذا اجتمع الصفة والصفة ولياً فالأقرب
إلى بطريق العنقا فالأقرب في الأولياء والأولاد لا بعد مع حضور الأب أو أمه
وان زوجه غير الأب والجدة فيها الخيار وان كانت قائمة على النكاح وان كانت
فمنع مداس قال رحمه الله وتوارث بقدر النسخ الحد الزيلعي لان أصل العقد
موقوف فقط بالموت في بيان الروايات إذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ بغير
الأثر وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل قضاء النكاح في التزويج بغير الأثر لان
أصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج أن يطالب ما لم تنسخ النكاح بينهما
بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان أصل العقد ليس
وبخلاف ما إذا تزوج الفطرية فمات أحد الزوجين قبل الإجماع حيث لا يثبت
التوارث لان أصل العقد موقوف فقط بالموت وفيما نحن فيه صحيح فنقول بالموت لان
النسب بانسب كما يتقرر ببيان الروايات وان زوجها غير الأب والجدة المورثة
الأثر هو أمه في الأولياء وبغير طرفة النكاح وأحد المأخوذ في طرفة
ووفق تزويج ففقط فان لم يكن بمحض عصبته فلا ثم ثم لا توارث الأبوان في مفسدة الذكر
في نكاح المفسد فوارثه الذكر ان كان في مفسدة لان ولاية التزويج مصدر السرقة لا
وعدم الأقرب قال القاضي الريني في قولنا في وعند صاحبه وادام لم يصحبه
قال القاضي ليس بولي حاشية كسر في صلب زوج صغيره في مرضه الم عليه طلاق عرف
خير الدين الراملي ومن زوجها بناته وهو صغيرة عبد جاز بداهة ثم ان زوجها
الأب أو الجد بعد حزنه بغيره ولو بينه فأنشئ النكاح فماتت أمه وان زوجها
الأب ابنه الصغير وإذا غاب عن امرأته جاز هذا عند بعض حنفية وقال الجوز
مداس أخذ صاحب القدر بقرار الامام ولم يأخذ قرار صاحبه والكرخا جليل في
أخذوا قول الامام ملة لكوني نكاح الصغير والصغيرة ولو شيا بينهما في حال

الى اولى كونهن انما كان في تلك الدرر في قوله قال لا ينبغي ان يكون هذا القول في حقيقته وفي
 الى مصدر اشترطه غير وغير معصم صدرت وفيما الحجة قال لم يكن كين كان لا يكون
 كقولهم لو كان المعنى لا يكون كقولهم الحجة الاصلية والمعنى ابو له لا يكون كقولهم الحجة
 الى ابو له في الحجة ومن كذا ابو له في الحجة يكون كقولهم له ابا في الحجة خاتمة
 وتعتبر في الجمع السماعي في الحجة كقولهم له ابو له في قوله قال ابو له ان كان هذا
 الى يكون كقولهم في الحجة الكفاية زوج ابنة الصغرى من رجل ذكر انما لا يشترط
 الى على من ان يكون من قاصصهم ويجوز لابن العم ان يخرج بنت عمه من نفسه
 قد يربتم الحول يقع بعد العطف من المتبعين وان كان امرأة ثم يزوج
 وان علوا لم يصب من النسب على ترتيب بعض النسخ بحرا اربعة ومن لا ي
 لها او زوجها مولا الذي اعتقها جاز قد يورث فان العبد لا يكون كقولهم الحجة
 الاصل ولكن كقولهم المعنى لا يكون كقولهم الحجة الاصل والمعنى ابو له لا يكون كقولهم
 لا اراة لا ابو له في الحجة فوالله قد قيل في حق كقولهم ابنة صالح وان لم يكن عليه
 وبينهم الكفاية في الديانة بداهة **وخيار البلوغ** واذا بلغ الصغير الصغيرة
 وقد تزوجها الاب والجد والاختار لها ولها خيارا والبلوغ غير الاب والجد عند
 اربعة ومن قال ان يورث الاختار لها قاصصون قال ابن جماعة عن محمد اذ خيار
 نفرا ونفدت على ذلك ولم يتقدم الا انما خفي شرب في على خيارا كما لم يكن
 في نفسه حرره وتظهر هذه الحيات ان في جانبها بالكملة في الحجة انما هو كقولهم
 ولو بلغت واختارت نفسها والزواج غائب لا يفرق بينهما عالم بخلاف الغائب
 ولو كان الزواج جليا لا ينكح به ويفرق بينهما بحجة والده ووصيه ان لم
 ابا تبايعا به فها هو الحر انما متى اذا بلغت والزواج غائب الى على الغائب
 فقصص من **ص** وان زوجهما بالاب والجد فلها الخيار ان شاءت قامت على
 النكاح وان كانت منسخت بداهة فبداية الاختيار كما لا يخفى على الاخر المجلس
 على قوله انما خفي شرب بينهما اذ قال صكت بينهما يجوز لكن الاطمان في ذلك

وفا، السلوع

في السور المذكورة بالغة اواخرها في السور المذكورة

فتمت هذه العقد لان ذكرنا الكتاب بنظر الفسخ الفسخ الواسع ولا يكون الفسخ
غيره لا يتوقف لان شرط القضاء الفسخ من قبل صدور البيع ورضياري البلوغ
لا يتبع الفسخ ولا يبطل النكاح عالم بفسخ النكاح العقد بينهما كما كان بخلاف
العقود اى اذا اعتقت الى بخلاف الفسخ ودرع رزق الهول وزمان رضى الفسخ
لا يحسمه لا يتوقف الفسخ على القضاء لم يثبت بفسخ الاختيار فاحتمل ان خيار العقد
يثبت للارنثى خاصة وخبر البلوغ المذكور والارنثى بجميع التنازل وجميعه من كل
اختيار فيما الى هو الواجب ودرع رزق وافله عشرة دراهم مائة ولو لم يكن
عشرة واهم انتمنا ما وتركنا مهر الفسخ لعاشر عقدنا ابن ملكه من الفسخ
تاجيد المهر الى غاية مجوره صحيح لان الغاية معلومة بفسخها وهو الطلاق المهر
وقاير مخرجها الى غير صحيح والصحيح هو الا لا واجاب عن الاجماع لا احد
ان تاجيد المهر اذا كان الى غاية معلومة بخبرها او منتهى صحيح وان كان الى غاية
معلومة فقد اختلف الشارع فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح
وهذا لان الغاية معلومة بفسخها وهو الطلاق او الموت الا ترى ان تاجيد بعض
صحيح وان لم يتحقق الى غاية معلومة بخبرها او منتهى وانما يصح بالطريق الذي
قلت زحيرة ولو لم يكن عشرة دراهم انتمنا ما وتركنا مهر الفسخ لعاشر عقدنا
عقدنا من المهر الى غاية معلومة بخبرها او منتهى وانما يصح بالطريق الذي
لازمة بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظاهر او قبولها لى ان كانت
صغيرة ولو لم يقبل كما في العقد الواسع لم يجر الزمان والزيادة جارية على النكاح
عند علمنا اننا انكح مائة ولو لم يزوج اذرة بعد فسخ العقد بغير المهر
كان لى ان ترجع بتمه العقد على الزوج فاحتمل بقر وعمر العقيدة بغير جود
العقد يجب لكل المهرين فقيه وذكرنا الخلاصة لو كان المهر دين عا خضع
الى ملكه بخلاف الطلاق والا فلا يعود الا بقبول الفسخ فتمت ولو لم يزوج اذرة
عبد او ثوب وعرضت الى قيمة الوطى من مهر فاضحان والوطى من العبد

باب المکر

[illegible]

موقع! ۹

خود اخگر

الى تملك من غير كبر والانتصان البطالة انما كان الكبر يجب ذلك ويؤخر القول
 الاكثر حاشية وكله بالتزويج بالف فزوج بالعين ولم الى المستحق العقد
 الزاوية وان عارفا وقد حذرنا على الاقل من مهر المتزوج في عقد قطعه
 غيره فقال الزوجين بنصف واجهرا جازا خطبا الى المهر في اصله فصوله في
 رجل خطب بنت رجل وميت الباهل اياها فلا يشترط في العقد الاحكام انما ان يشترط
 ما وقع عليه وجه المهر قائما او كالمهر بتراسة وبالما لم من العداية يرجع الى الباهل
 المستهلك فليد او قيمتها لا تهر بتراسة انما تملك لا يرجع اليها بغير طبع
 فاحكامها وكما ثبت خيار البطلان لا يشترط في العقد ان يثبت له خيار البطلان
 لا ينعى النقص ولا يفسد النكاح عالم نسلح العقد بينهما فان كان ذلك
 قبل الزواج سقط المهر واولا ذلك من قبل المهر او قبل المهر او بعد الزواج فلا
 شيء في المهر حاشية وشرط العقد النسخ الى مقتضى المهر والمهر ليس من شروط
 لان الموت لا يوطئ في حكم المهر والعدة حاشية قال وتوارنا قبل الفسخ الى المهر
 ومن شرط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الفسار والمجانين والمجانين
 فاحكام اذاعات احد الزوجين قبل البولي بغير الاذن وكذا اذا مات بعد البولي
 قبل قضاء الفسخ بانتهى بغير الاذن لان اصل النكاح صحيح ولهذا لا يفسد
 ان يطلق ما لم يفسخ النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت
 حق الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس ثابتا بخلاف ما اذا تزوجا
 فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
 فبطلان الموت وفساخه فيه صحيح فيبطل بالموته لان الفسخ بانتهى بغير بيان او ايجاب
 شره الوفاة الاوليا في نكاح الفسار والمجنون والعصبية وبغير الترتيب
 فيهم الاقرب فالاقرب كانه الميراث وجبته وبانفسه المسئلة يعلم عامر من بيان او ايجاب
 ونكاح الاختيار ولو كان للخصم والباية المهر في النكاح الموقوف بطل
 بموت من له الاجازة عتابة وموت من له مسئلة من النكاح والبرائة عليه

في المهر
 في المهر

قال وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المتزوج الوطء والوطء فمهر الباطل والباطل
 وحكم الاقوال في النكاح الموقوف كالاخلاق في المهر في الفسار فان كان ذلك قبل الزواج
 بسقط المهر واولا ذلك من قبل المهر او قبل المهر او بعد الزواج فلا
 قاسم ولا شرط خطاب المهر الى بتراسة واذا تزوج الابنة الصغيرة من ضمن
 عنه المهر ان كان في حاشية الاب حاشية فان اخذت المهر من الابنة في النكاح بغير
 الاب على الصغيرة فانه في الاذن لا يرجع حاشية واستغنى عن المهر لصحة الفسخ
 الى المهر الزاوية ولا يلزم المهر من المهر الصغيرة اذا تزوجا مودة انما اذا حاشية
 كحاشية الفسخ من غير شرط الاضمار حق ولو تزوج رجل باو ادوين بلا شرط عليه صحيح
 في صحيح لانه تبرع بمهر ابنة المهر المتزوج فصوله في **فصل** ولو كانت حاشية
 المهر في المهر الكبير في المهر المهر والمهر في المهر المهر والمهر في المهر
 في المهر والمهر المهر وان زوجه على المهر فمهره في المهر المهر والمهر في المهر
 في المهر ولو تزوج امرأة على الفسخ المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 المهر في المهر ولو كانت حاشية المهر في المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 فصوله في المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 يرجع على الزوجين دينار موصول ولا بد من معرفة حكم الاحتجاج في بدل العقد
 الى قيمة المهر بتراسة في المهر ووجب الاكثر ان يسهل عند الوطء والمهر الصغيرة
 او موت احد الزوجين المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 دينونة لا ينفذ المهر ولو ادعت احد الزوجين كالمهر او المهر المهر المهر المهر
 فمهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 وان كان في المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 الزوج انما المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 وموت احد الزوجين المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 في المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر

نوع المهر

الاختلاف في المهر

الاختلاف في الجواز

الاختلاف في الجواز وان كان من اوسط الناس كان القول قول قائله فانه من جنس بشره
زوجا ثم ادعى ان ما دفعه له عارية وفاته بتسليمها او قال الزوج ذلك بعد موتها
ليست منه وقال الاب عارية فيقول الزوج ان الذي في يده من اهل البيت العادة
مع ذكوا اليها هبة واختاره السعدني واختار الامام الشافعي كون القول للاب لان ذلك
يستفاد من جهة واختار القنوب القول الاول ان كان ظاهر ابي ذكروا كما في
في يدهم كما ذكره في النواحيات وقتا وبالفحص وغيره وان كان الوقت غير كاف
للأب وغيره ان كان الرجل من مثل يحمي البنات تسليما فان القول للزوج والآفل ابي ذكروا
وجوز جازي في حجة من مثلها فمقال اخر في الاختصاف الى كان القول للزوج ودينه
قاصحات والام لا لا يستجيزه كذا في التفسير وقارن العدة

فيما للزوج

فيما للزوج ولا يخرج من الصنف اذا اراد الدخول الى من كان المحرم عليه الجوارح
وقال ويلد لا يحل الرجل وقال الزوج هو تطبيق الرجل من النساء فان قلنا انما يطبق
الرجل دفت الى الزوج في شدة ادب القاضية الصفة اذ لم تكن مستهانة ولا الزوج
لا يخط خطا لم يرضى منها مادامت لا تصح له الجوارح الا في رواية عن النبي
كانت تصح للزينة فانه في الحفان والحركة ان تنفسا حتى تاتى المرأة المجل
هواية اذا زوجت المرأة ولا هو معلوم كان لها الحق في نفسها الى بكل امر قاضي
في اول فصل في الجوارح فان اعطى امر ليس له الخروج الا بالاذن الزوج حلال
لدة ان تنفسا حتى تاتى المرأة وتنفذ ان يخرجها هبة في المهر فاما ولا منفعة
الوطء والاخراج الى الجوارح ولدة ان تنفسا حتى تاتى المرأة المجل سادة لان
يخرج الى الاستئذان ان كان قريبا فيقبل ما القريب قال ما دفع السفر وهو الصواب
نقد العتادى اذا اراد الرجل ان يتنقل المرأة من بلد الى بلد فيبذلها الى من يخطب
محلته قاصحات من المهر فكله في الكمال لا يجيب النفقة للناشرة في بيت
في النواحيات ما اذا ابت ان تتحول معه الزينة او بلديريه وقد اورد في هذا
مسماه واذا انفلت المرأة من زوجها او ابت ان تتحول معه الزينة او في بيت

فيما للزوج والزوجة وما

من بيت البلد وقد اوتى المهر فله النفقة لا عليه لانها مطيلة في المنع فانه تنشرة
وان لم يعطها المهر وباتت المستحقة لها النفقة لانها تحق في هذه المنع
اذا لم يضرها وان دخلها فكل ذلك الجواب عن ابي ج عاده وان كانت شابة
مخوفا على ولديها اب او جد لكان لها في او عم وليس في ولاية الضم الزينة والاب ان تنزل
حيث اجبت ظهره واما الجارية اذا بلغت فان كانت ثيبا فليطلى وليام حتى
الضم الزينة الى حيط واما اذا دخلت في السن واجتمع الامام عقلت فليطلى وليا
حيث الضم ولا ان تنزل حيث اجبت مع ذاراد الرجل ان يذهب بامرته الى بيتها

نوع اخر

اعراضا حلت في ان تكون مع حرة او مع طامرا
كام وغيره فان كان في الاركان بيوت وغزو لا يبيتا جليلين فانما على حرة من
ان تطبق في الزوج ذكروا ظهره ولو كان بنت في الدار بيوت وابت ان تكون مع حرة
او مع امره اعطى ان يخطبها في جوارحه حتى غلق على حرة لئلا يخطبها
ان وان لم يكن في البيت واحد فلهذا ذكروا اختيارا واما حرة فليطلى لئلا يخطبها
في بيت القدير وان قالت لا اكفن مع احبك ليس لها ذكروا لانها استاء وكذا لو كانت
لا اكفن مع ام ولدك من كمال الطهره **نوع اخر** لا يمنع من زينة الابوين
في كل جمعة حلاله وان منع اهله ولو ولد ما من غير ذكروا الجوارح لانها النظر الى
والكل منها حتى تاتى او الصبح لا يمنع من الخروج الى الوالدتين ولا غيرها
الجوارح عينا في كل جمعة وفي غيرها من المحرمات المتدبرين منه وهو الصبح هبة
ليس للزوج ان يمنع ابوه من الخروج الى الجوارح في كل جمعة وهو الصبح في كل جمعة
ولزوج ان يمنع زوجته من زينة القبول ما قاله سكران في غير جوازهم وفي
المتأخر يوم الخميس فقال لا تستخرج الجوارح في كل جمعة او في كل جمعة
ما يلعن من اللعن في حرة الحرة وان وصل الى امة فلا حرجا لها ابدار حرة
النفقة والسكاح لا يمنع من شيء في العيوب الموجودة باجر الزوجين وقال الشافعي
يفسخ بغيره عيوب يشترى فيها الرجل والمرأة وهو الجنون والجهل والبصر والقول

نوع اخر

نوع اخر

خلاف الزوجين في متاع البيت

والزوجة في الزوجية والجب والعنة في الزوج ولا ينسخ ما سوي ذلك من العيوب ولو جاز النسخ بعد الحان كل عيب فكل ما يقع روضه الفضاة **اختلاف الزوجين**

في متاع البيت وما كان لرجل والمرأة كالمعدية حادثة وان خلت الزوجان

في متاع البيت الى ملتقى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في بيت الذي كان يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده وقعت الفرقة سواء كانت البيت ملكا او ملكا فتم تحييده عام منتقلا من الحادثة اختلف الزوجان في متاع البيت سواء كان عام النكاح بينهما او لا ايم او ثياب ارجاء وصل وهكذا في شرع العداية والقول في ما يصلح اليها كالفرش الى مع يمينه من دعوى الدرر الخفيف واذا اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كانا قولوا وان كانا قاتل بيته او قاتلا جميعا يتخذه بيته المرأة لانها حاربه ظهير وان كانت الرجل وبعثت المرأة ووقع الاختلاف في امر متعلق الحانية واذا كانت المرأة وبقي الرجل الى متاع الحادثة **نوع في الاختلاف**

وان لم يوجد الاذن والرضى الى بزازته ولو قال اغزلية ليكون الثوب لي الى من قبل المحل لم يور خطبة بنت رجلا وبعثت ابراهيمه ولم يزوجها بوا فاقبعت للمهر ستة مائة او قيمته بالاسنوبر لا لاجار لو تفرق المخصوص جئت زارا له الى جامع من جامع النساء **في مثل شئ** اعلم ان الفاضل من قال المسلمين اهل عالم وهو القوم بمصالح الجميع فاما الرثوة على الحكم فجميع ما يجتمع عليه انه اذا جهر المهرية على قاتلة المحل ففقدت واكل الحرام لان سوا الله تم قال هذا بالمال غنوا واكثر المال الفضاة وان عرفت كسب العبد وصادق بان ان انظر وارجل في اهل العلم الصالحين من قبلكم فاستقلوهم على الفضاة ووقوهم عليهم في الزنا فيكون لهم قوة وظلم حجة وكان زيد بن ثابت ياخذ على الفضاة اجر ولا يقبلها في حال الخصومة فان قبله بعد ذلك فهو على العداية روضه الفضاة وغرضه الفرض خطب امرأة الى من يهتبه الفتية وفي فتاوى الظهيرية ما دفعه الى في المرأة من مال زنا قال اغزني وفتنتني فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى الجنية لا يجوز له الرجوع الى

نوع في الاختلاف

مسألة شئ

الى جميع النساء في حق احد الوترين يصلح حصاة المورث في مال وعلمه وظاهر ذلك في حكم الكفاية في الاصل ان ابيه ان يزوج الاخت الى لانه رثوته في نكاح والارث

الاب ان ابيه ان يزوج ابنته الى نكاح الخلاصة **كتاب الرضاع**

وهو من الرضاع من ثمة ادمية وفيه مخصوص الى احوال فقط ودرر الرضاعة بالرضاع الكبير مسبوطة لاسم ان الرضاعة بالرضاع الى من رضاع التمسك بالواحدة الرضاعة حلالا ولو لم ياكل الا لاق في ذلك وما دام يحتاج الى اللبن فهو رضاع واذا استغنى عنه فلا رضاع وقالوا في رضاعه ثمانية وقال ابو جعفر رشتان يرضع وقال مالك شتان وشئ وقد رواه ثوري بنشر ورواه وقال ابو بكر وم وابو عبد الله لا رضاع الا في سنين الا ان يعظم دوا ذلك في رشتان الفتوى والرضاع انما يكون قبل العظام واما بعد العظام فلا يكون رضاعا شرعا في الرضوع ووقت الرضاع في قول ابي جعفر ثلثين شهرا الى لا يثبت فطم او لم يعظم من رضاع قاصحان ولا حرامين رضعت ثلثي وان الى وان غفلت في ولا يزوج المرفعة هذا من ولد الله الى من رضاع الهام فيقوم به ما يحرم بالانساب ام اخيه عزير يحرم بالرضاع ما يحرم بالانساب ام اخيه وهذا على انك تنور الام رضاعا حلالا لثقت اولاد الرضاع العبد ولا ترم واحدة من بناتها الى عمة وام المرفعة جنة واخرا حادثة في رضاعه انما تكون المرفعة ام الرضيع واحدا فاحلها بالكل فحكمة واحدة من كفاية النسب احكام ولا يباين لرجل ان يزوج برفضة وله واقت ولان الرضاع قاصحان فيقوم به ما يحرم بالانساب ام اخيه اخت ابنة درر امرأة ارضعت صغيرين فكل من يرضع زوج احد الى الاخت الرضاعية في نكاح الدرر الاصل ان اقرب المرفعة واقربا من زوجها اقربا للرضع فثمة وعلموا في اخيه طم الى من الدرر يجوز ان يزوج اخت ابنة الرضاع بدالة واقت ابنة يرضع الى ان الرضاع والاخت من النسب او كان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز ان يزوجها من غير الوفاة والبلن العمل يتعلق بالقرنم الى نكاح الى المولى

كتاب الرضا

والغنى يسمى هذه المسئلة التي اورد رضاء الحاشية وهذه الحصة ينفذ من الرضا
كما ثبت في جانب الام ببيت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل منها بوطقة وكل
اشاف في الحصة لا تثبت في جانب الاب والغنى يسمى هذه المسئلة للذين الغنى في
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عمات واولاد الفحل اخواته ولا يحتر
الرضيع وام الفحل من تزوج منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ونكاحته ولا الفحل
نكاح موطوءة الرضيع ولا نكاحته ولو كان للفحل امرأتان جملتان وارفعت
كل واحدة منهما صبغاً كان الرضيعان اخوين لآب وان كان احدهما اختاً لا يجوز
النكاح بينهما ولو كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل ولا يجوز بين
الاختين من النسب حاشية وفي الحج لوان امرأتين لاصحهما اما حاشية
ولا بالرجلان يتزوج برضعة التي من رضاء قاضان الحرة اذا رضيت جميعاً الى امرأتين
البداء بكره يتزوج قط شتره بالبن فارضعت جبا حرات ام العبد الى الفحل
يا من رضاء قاضان سفل فمما اذا رضعت الصغير لرضع ام امه او ام ابية
الى وقاضان ولو لولم يرضع من رضاء الحرة ولا تحرم امه عليه وكذا اذا رضعت
ام امه لا تحرم ابية لانها اخت ابنة من الرضاء فيها اي فمارضعت ام ابية وام
امه حاوي العمة فيجوز ما يحرم بالنسب الام اخته واخوته من رضاء الزوج **في**
الحرة صغير وصغير بينهما شبهة الرضاء الى من كالحاشية اذا تزوج امرأتان
ثم شهدت الى شتره الطحوس ولا يجوز شتره واحدة واحدة رضاء فان وقع
في ثلثة صدقة الحرة شتره قبل العقد وبعد من رضاء الحاشية واذا اراد الرجل ان
يخطب امرأة فتشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتها كان فسخه من مكذبها
كما كوشهدت بعد النكاح حاشية في الرضاء فان ارضعت رقتة بوطقة لا يجوز
النكاح بينهما وان كان الحرة بعد النكاح وطها كبران فالزوجان بفارهما ابان
في فاقعة الرضاء ولو ثبت عليه فرق بينهما من رضاء الفحل وبيت الرضاء ينجبه
ما يثبت به ببيت الحلى الى درر والرضاء يثبت ما يثبت بالما كشره في الرجلين

الرجلين او رجل واحد من حوال الرضاء وان كان اكبر رأيه انه صادق فيعمل بحجته وان
كان اكبر رأيه انه كاذب لا يعمل برصده واذا اقران هذه المرأة اخته او ام
الرجل نكاح الحرة في الرابع والبراسة **كتاب الطلاق** وهو يقع فيه ثابت
شتره بانكاح من بعد الى النكاح درر ان الكذب نوعان مرسوم وغير مرسوم من
طلاق السام حاشية وجعلت طلاق المرأة في كذب وموتى بالطلاق يقع الى
حاشية الطهيرة فان لم تكن طلاقاً من انشاء الله الى من تنوزر الاصح وان وصل
بقوله انت طالق فتور ان شاء الله لا تطلق الى وعملية الاعتقاد من تنوزر الاصح
وفي المسبوط لوقالوا في رجلين انما طاقان ثلثا ينوي ان الثلثة الى من يقع الفحل
الفرق للفرق والبيان ان اذا اباها فاما قال انت طالق يقع في الفحل والفرق
يلحق البايين درر وانما يطلق لان قوله انت طالق ثلثا مخرج لما رتب من الدار
ولو قال انت طالق الفاكهة ثلثا شتره الطحوس ولو قال انت طالق كعدو الا ان الفحل
الثلث فمطلوب بالثلاثة فاصح ان لو قال تزوجته يا حبة من رابين المام سلمة
في طلاق الصغير المحجوز وانما المكره ولا يقع طلاق الصبي بدائه فلا يقع طلاق
الصبي حاشية كان اولاً وهو الصبي في هستان ولا يقع طلاق المحجوز بدائه فلا
يوقع طلاق المحجوز الذي لا ينفق اصلاً ولا ينفق في بعض الاوقات هستان وفي
النواز رغند ان قال اذا كرهه من نسب لم يحره فمطلوب امراته او شتره شامخ
الادوية او البنج او الخشيش فذهب عقله وطلق امراته لا يقع الطلاق وهو
وهو بمنزلة العف عليه من الابرار ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ الى عروقة
عبد مملوك او حراً كما اذا اراد ان يوزر للزوجة اقدية فاما ان طلق يقع
الطلاق عند نكاحه او يقع العسر ولا يقع طلاق التام لان الام لا اختار فيه
مجمع المحرم انما اذا طلق امراته فاحتره كرهه بعد انتباهه فعلا جرت ذكوة الطلاق
لا يقع قاضان وان اكره على طلاق او عتاقه او توكيله في نكاحه اكره الحاشية
طلاق المكره صحيح الا اقرار بالطلاق درر **في طلاق الفصول فقط**

كتاب الطلاق

في طلاق الصغير المحجوز وانما المكره

في طلاق الفصول فقط

الطلاق كالانكاح في حكم الفضول في الاجازة فلا وفلا فصولين من ولا يرفع
 طلاق المولى ان يطلقه احرأ عبده لانه ليس بزوجه **باب الرجعية** يترادف
 هي استلانة النائم في العدة در حرمة رجعي در حرمة عا استل و
 ولا يحتاج الى نية وهو ان طلق في طلقه وقطعه وتقع بجزء واحد
 رجعية وان نوي اكثر او بانية ملتقة ولا ينفذ موضوع الطلاق بين قوم
 لا يرد في الاطلاق فموضوعه عرية او فارسية خزانة الرواية واما الرجعية
 فان كل نطفة في المين وطفه فور حية وكل نطفة فيه عطف وعطف فوبين والطلاق
 الرجعية من ابي في وجوبه فارسية احرأ انت طالق وهذا منصوص وان كانت
 واحدة وهذا فيك على القول الاول والثاني قول المعتزلي وهذا ما فوض على
 النبي و قال رسول الله بنت ربيعة ثم رجعا والاربع مائة في حرمة وهذا فيك على
 شفع في الطلاق فكان الزوج رجعية منصرف في حال حية ودر في طلق ما رواه
 قلت بمرجعي الطلاق الى ما دلت في العدة من رجعية المكلف ادعى بعد العدة الرجعية
 في الا قول المعتزلي رجعية الدر **في الكتابات** ولو قال لامرأته عذقتني
 الى من الولو الجية ولو قال لامرأته هذا حية او ابي واما نسب جوف لم يفرق بينهما
 حلاصة الكتابات اذ انوي بها الطلاق ينع واحدة وهذا مثل قولك انت حرام
 بداهة و في قولك انت على كاس او مثل ابي و عدم المرجح در في الطلاق ان في
 واذهبه وقوس الى انك لا بد من النية ههنا ولو قال اذ طبع لي ارجه ونوا في
 من قبض كرك من فواي حية المخط الى من العادة ولو قال لا حاجت فيك
 او ما ربيك او ما رجلا ربيته لا ينع وان نوي حلاصة ولو قال لامرأته
 اذ طبعه وتزوجي ان نوي الطلاق ينع واحدة بانية خزانة الرواية ولو قال
 لامرأته لا اريدك فليس بطلاق وان نوي طهرته فو في مجموع الواقعات الى
 حرانته الرواية ولو قال لا حاجت لي فيك فليس بطلاق وان نوي طهرته ولو قال
 لم يبق بيني وبينك فليس بطلاق اذ انوي فاسحان قال رجل لامرأته لم يبق بيني وبينك فليس بطلاق

في الكتابات

علم بطلاق الا ان ينوي ولو اجمعه و في الاجتنان اجمعوا الى حلاصة ولو قال حيا
 امرأته لا ينع وان نوي حلاصة ولو قال انت بامرأة ونوي الى عتبية الكتابات
 اذ انوي بها الى من طلقا البنية وقسم الكتابات بعد قال رجل في عداي و
 كان في حال الرضا او في حال الغضب او على حد من ذكر الطلاق وهو قوله
 خلعتك او قال فتركك او خيبتك او خيلت لي بك او انكحيتني انت او تزوجي
 مني انت او اذهبه او قوسا وان في وعري او اربط عليك فمفوض فخذ
 اياك انت الى من شفع و عدد الروايات طهرته العدة ويودعها ما قلنا قولهم
 فيمن قال طلاقك لانك على منكم فيك ينع و منهم من قال لا ينع وذكر القموري في
 نسخة انه قول ابي في وكان الشيخ الامام طهره الدين الرافضائي ينع بعدم الوقوع
 في غير **نوع في الميراث** ولو قال احرأك بيدك كيت ثنت ينع من ثنتا على
 المجدى ولو قاله قولك ان شئت او ما ربيك او ايسر شئت او ايسر شئت عاده
 اذ اجعل الرجل امرأته بيدك او خيرها فقل ان ثنتا من ثنتا ما دلت في مجلس على
 وانه طاول المجلس ما فان قامت به او احدا في عمل اخر فخرج من يدك كيت طلاق
 اذ قال احرأك بيدك ينفى ثنتا فعلا فخرت نفسي بواحدة وقصص عنك
 طلاقا وكذا احرأك بيدك واتحاد المجلس في علمه بشرطه فلو اجعل احرأك بيدك او لم
 وطلعت نفسي لم تطلق تنويره في الاصل اذ اجعل الرجل امرأته بيدك
 اذ انوي الطلاق وكان الحكم حال من ذكر الطلاق والغضب ونوي الطلاق
 او لم ينوي فسمعت او كانت غائبة فعلت فعاكث في المجلس قبل ان يتبدل
 المجلس ان طاول او ما او اكثر اخذت نفسي في الطلاق ويكونوا واحدة
 حلاصة و على هذا لو تزوج امرأته على طلاق الى من طلق الزوجة ولو قال
 امرؤك بنت تو زادم شش ماه قال امرؤك ما عند عام سنة اشد فصولين
 ولو قال احرأك بيدك فله في هذه السنة فطلقا واحدة الى عند ابي في فصولين
 حصة فان علم الغفوض ليه بالامر الى فلا ينفذ فصولين حصة واما المطلق

نوع في الام

باب التعليل
 بانظرنا ما بعد الامر بعد العنصر البه الى علم ينتهي الامر فصولين ٢٢٢
 جلع الفصولين ١٢ احكام الاول ٢٢٢ في قولهم من خلفت بطلاق الحرام والكفر
 فانها انت طالق ان شاء الله متصل بالانفصال بغير شرط اكثر قال ان شاء الله طالق
 ان شاء الله متصل كقولها من طلاق في حق طلاق وقيل بشرط وليس بالانفصال
 رجع فصولين ولو قال طلاق اريد به حرام او حلال الى يقع البايين
 بترارسه ٢٢٢ من ان كان طالق لان العلق بشرط بغيره وجوب الشرط غيرنا فانه
 يتلفظ عند ذلك فيصيح حرام الوار او حلال في نفس طلاقه ان كان روي فليكن
 ومقصود ان يكون امره طالق ان فخر ذلك فلهذا تعليل فانه اجزائه لا ينفصل
 الامر واكد ما خبر بالطلاق في جواب العتاق واذا علق بشرط يجوز ان يكون
 او يجب ان يكون فان الطلاق لا يتم حتى يوجد الشرط وقوله العتاق جبر قال
 لامرته ان فعلت كذا فانت طالق فالحيلة فيه ان كانت قائمة في العدة
 في الاختيار في الحثا روي اكثر والظاهر والخاتمة في هذه الصلة طلاقا بانية
 ويدعى حتى تتقضى عدتها ثم يكلم فلانها ثم تزوجها بجماعة والملك شرط لوقوع
 الطلاق لا لا يخلو البين فان وجب الشرط فلهذا تعليل البين ووقوع الطلاق
 والا انحلت ولا يقع فطلاق معلق في العتاق ما يجب بالمباشرة لا بالامر والبيع
 وان شاء الله ان كان البين في باب الحثا روي اكثر في طلاقه فلهذا تعليل فانه
 بالاداء او حاله فقبض فلو كان بغيره من غير ان يشترط ان يكون حراما او حلالا
 الرجع طلاق حرام الى الاعمال فيه در حرر الايمان ولو بلغوا بالبيع فلهذا
 لا تطلق بترارسه وان اذن لها ولم تنسح او عدت ولم تنسح فخرجت لم يكن
 حلالا وما صح للدار ولبيت في الكافة فوصف لا يرد من بيت فلان ولا يرد
 فخرج من داره لم يكن حتى يرضى البيت الا ان طلاقه الدار والبيت لم يوجد
 ثم قال وهذا عرفهم وامانة عرفنا اما الدار والبيت واحد فيكون ان دخل الدار

الدار وعليه الفتوى في ايمان الجوه وان مات الاخر وصارت داره من دارها كما كان
 وان خرجت من الدار من مكان الاخر بعد البين ببيع او عطية او غير ذلك لا يرد
 عن طلاقه الا في حرامه الاكل والوصف لا يتكلم بعد فلان الى حرام ايمان البين
 ثم من خلفت لا يرد من بيتها او يدخر وخرج بغيره او دخل البيت
 ثم ولوراه فيه لم يخرج لا يرد من بيتها او تاسم الصفا رجعها حلف ان اكلت
 فلان في بيته فهذا على الدخول بامر من علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فلان
 ودخل امر او لا ولو حلف ان ترك فلان لم يدخر في بيته فهذا على ان يدخر يعلم
 ولا يمنع فقه رجع قال ان اكلت فلان بانية فامرته طالق لا يرد في بيته عالم
 يدخر فلان بامر تاسم تزوج امراته وقال كذا رجعها بانه امر الى حرام ايمان الجوه
 وبتارسه وذكر الفقيه ابو الليث ان اراد الكذب ففعل ما لا يرد عليه وان اراد به
 الذي علمت لم يكن حقا فهو بين حوام الفتاوى وذكر ابن ولده فدا وب ان كان
 الى والطلاق والتدبر بترارسه رجع حلف النصوص بالطلاق ان يرضى الى اوله
 فطلاقا كما كان في التعليل رجع فقول لان امره طالق رجع فلهذا تعليل
 فانها قول الزوج ان لم تقصدا ان لم ينوب المحاربات بل لانه يكره وقوع الطلاق ولو اصبه
 امراته قالت الزوجان فلهذا الزوج لهما الى حرام طلاقا الحلال وذا ذلك
 باب التعليل في الخاتمة ان الكوفة لم يعمروا ايضا واختلف في بخار الى وهذا
 كما يحسب الموف فصولين ٢٢٢ نوع اخر رجع قال الغيرة لا يرد حاشا
 اقصد فلهذا الرجع نعم وخلف بالطلاق او العتاق ان يرضى له فلهذا الرجع حاشا
 ان يطلق امرته فلهذا ان لا يصدق لانه متهم تاسم حراما كما هو رجع
 رجع فلهذا ونوب غير ما رجع الى كان او فلهذا ما كان حاشا في حلف الطلاق ولو قال
 المستحلف وهو غير مطلق ان يكون ما فعلت او لم يكون ما فعلت الى حاشا في حلف
 وعنه ابن سلام فقول لان فعلت كذا فقلت تطلق على او قال واجب على بغير عرف
 البعد فلهذا غلب وذكر في ايمانهم تاسم حاشا ولو قال ان فعلت كذا فامرته طالق الى

نوع اخر

نوع اخر

في بيان الحلة رجوعا الى كل اداة من اوتارها فكلما انكملت فلما تكلمتم تنزوع
لا ينع الطلاق عليها الى الاطلاق فاحسان في التعلق والاعتقاد وهو العزل
ما يبقية على الحلة على اربعة اشياء والتبليس وهو ان يترك في الحارة ان الحكم ثانيا
في قبال الى العدة منه ثانيا اقول على هذا الوفاق رجوع اهل بلاد ارم الى ههنا
لانها لا يترار في الاطلاق الكفر اقول الوفاق رجوع اهل ارم وكلما اهلها رجوعا
في رجوعه الى اهلها على شري اوله الى اقول نعم انه فعل كما تجزى عليه الشرع بيني
ويشكك بغيره بكلمة الشرع الطلاق وفي الجوز باب الكذب ناقلا عن المراجع الاكل
الذي عليه الفتوى في الطلاق بالانارسية وفيها بقية اللغات وكذا ما يقع ذلك
ويستلزم عنه رجوعه الى اهلها على العود من قول ان فعلت كذا فاحر اية طلاقا ولم يكن
امراة فتنزوي وفي الايحت منية الفتى سئل عن رجل على امرأته من سنة
تنزوي على زوجته تكون طائفا فاذا تنزوي بعد طلاق رجعي ياتي على الطلاق
ام لا اجاب ان تنزوي على امرأته رجعي يقع وفي الباب لا يقع في قول ابويهم
والتنزوي فعل اولي من في البين في زماننا الى طلاق وفيه في العود الى
قوله المختار في علاج العود في الطلاق انه يثبت الى الا بالتنزوي في العود الى
نوع اخر واذا خفف ان لا يفعل كذا تركه ابد بدها واذ لم يفعل اكل
بوقوع الحنث حتى ينزع اليأس من العزل وذلك بقول المفسر في فتح العود
وفي الجواز رجوعا الى اداة من اوتارها فكلما انكملت فلما تكلمتم تنزوع
يجب ان يعلم بان البين بالله من نوعان نوع في الالفاظ ونوع في النية وكل نوعان
على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الالفاظ بان قال
شكرا لا تكن هذا الطعم والى ما يشبه هذا الشراب ولم يقل اليوم وما يشبه
ذلك فالبر فيه انما يكون بتجفيف الاكل والشراب في اليوم وفوات البر بهلكه الخاف
او مخلوفا عليه ان في هذه المسئلة اذا هلك الطعم بان احترق او اكله غيره
وما يشبه ذلك او مات الخائف بغير الحنث ولا يترام الكفاة مما رجاسه وهذا

وهذا معنى قول بعض علماءنا ان في هذا الباب اذا كان شرط الحنث عدليا وجن
في جناسه فالحنث لا يترام وان كان وجوديا وجن فالحنث لا يترام عدليا
فالرجوع اليه يترام الماء الذي في الكوز يترام في الجناسه ابتداء الخائف والمخلوف
عليه فافان احد هاتين خزانة الاكل لا تكن هذا الخائف او لا تكون هذه الار
فادام الخائف والمخلوف عليه ما عين لا يحنث بشرط البر وجهه في العود
مخاطرة في المصلحة من ارج اذا قال لا افعل كذا فعلت كذا فلم فعل كذا فعبى
قال ان لم يفعل على فعل المخلوف عليه حنث مخصصا ثم قال ان ذهبت الزوجة فلان
ولم تنس في نوبه فلهذا ذهبت اليه ثم جازت وسدت فوب حنث لانه لم يحر قننه
الايمان هو عبارة عن حنث فوب باعزم الخائف على العود او التزك الى موعده
حلقه على اية وفي الكفاة ان الحنث فقط في اوله من ههنا الفتوى تنزوي الاجار
اذا وجد ان شرط انتهت البين الا في كل ما يقع وفيه لا يلبس هذا النوع وهذا
اولا يترك هذه الدابة الى وكذا في لا يسكن هذه الحلة مكنة في البين بالرجوع
والفتوى على قول ابي يوسف باقائه اما اذا عاد للزينة او يسكن اياها لا يترام
قصاصه لا يسكنه والقرار لا يحنث في عينه ما رجاسه رجعت ان لا يسكن
هذه المهر فخرج بنفسه ترك اهله وقاصه فيه لا يحنث وان كان البين على كنه
النية اختلف فيه بين بعض القراء بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المهر
وهو الصحيح ذكره الكوفي وكسوة والحكمة بمنزلة الدار حركاته والمهر في الدار
المسكونه ان يخرج الخائف بنفسه وقاصه كما في حنث لا يسكن والخرج من
البلد او القرب ان يخرج الخائف ببينه خاصة في الرجوع واذا قال بان قربة
بنائه فذهب ببينه ان لا يعود ثم يعود ولم عاد وتابده حنث في عينه قالوا
اذا عاد يسكنه والقرار اما اذا عاد ولم يبان او يسكن اياها ففصل متاعا
لا يسكنه والقرار لا يحنث في عينه واذا عاد ولا يسكنه والقرار يحنث ساءة لحنث
ولا يترام الدار وام عليه ما رجاسه ولو قال ان لم اذهب ففعلت ان لم اذهب ففعلت

عينه ان ياب وعينه المزوج ولم يرد الكس فكن في البيت اذا لم يرد الفجر
 وان نوب الكس يعني لا يسكن فكن بعد الباع حتى وكذا النوب ما يخرج
 المزوج على الفور ودار الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حتى في بيته حاشه
 لو خفف لا يسكن هذا المعنى هنا كس من المهر والقره والدار وزه الدار ينظر
 نورا لا متناه وفي المهر لا ينظر ولو في القره اختلف النسخ او سئل عن وقتها قال
 بعضهم القره بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المهر وهو الصحيح حلاله رجل
 حلف بالطلاق ان لا يسكن الى جوارهم العاقل لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاث
 فارد ان تدخل الدار في العدة نفي الثالث در في التعلق رجلا قال لا بد ان تترك
 ان تخرج من فلان الى حاشيه **فصل في** سئل المولى احمد محمد الفقيه باسكنو يعني
 فان بالترك انك شراب ايسر السوب الا جاع لم يوشى السوب اذا شرب المهر ثم تخرج
 احرة هل تطلق ام لا اجاب بما في تحفة الفقهاء ولو قال كل امرأة اتزوج بها في
 طالق وتزوج احرة تطلق لوجود شرط ولو تزوج بها ثانيا لا تطلق ولو تزوج
 احرة اخرى تطلق لان كل طلاق يجب عموم الاكراه فلا يجب عموم الافعال كما
 في الصرة سحرة الابراء فان كل امرأة اتزوج بها فهي طالق ان كل طلاق فان اخر النظر
 كما قلنا ووقت بان فان كل امرأة اتزوج بها ابد او الى سنة في طالق ان كل طلاق
 فلان ما تطلق المتزوج به قبل المهر وعليه بعد ان يكون متزوجا في ملكه امة
 عامه في مائة الف دينار سحرة الابراء ولو قال ان تزوجت عليلك قال في حاشية الزوايا
 رجل قال بالفارسية انك رجل رثاء الا امرأة واحدة فاصفان في الطلاق بالتزوج
 كل طلاق وفيه شرط ان يسكن في المهر جميعه فصول ٢٤٥ يعني فان كان من غير
 لا كنتم اياه وهو الصحيح فصول ٢٤٦ ولو قال كل امرأة وبالناسب طهرتني
 بحيث ابي بلا ذكر خلاف فصول ٢٤٧ اذا لا يمين الا بالامه فصول ٢٤٨
 الفاظ جميع الية ان اراد به كراهة فهو كاذب وان اراد به الظاهر كان طلاقا
 وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شيء عليه عند ابي جعفر وغيره

فصل في

محمد هو ظاهر روحه كقراءة الفلا ر قوله انت على مثل ما انت حرام كانه لا
 خزانه لا يملك قال لا حرارة هذه بنيت وهو صفة وهو فة الن لا يقع عليه الفة
 ابراهيم وكل واحد منهما يتعلق بالافعال المستقبلية دون الماضي حلاله حروف انظر
 التي يتصل بها الافعال مستترة ان واذا واذا ما ومنه ومنه ما وكلها فذلك الحروف
 تتعلق بالافعال المستقبلية دون الماضي لان شرط ما يجعل علما على وجوده
 يكون على حصر الوجود وكله كل الرشيطة لا يربط بها الا كس جعلت طلاقا اذا خفف الام
 كما تنظر كل امرأة اتزوج بها ولو اجاب لا يشرب البتة الى صغر فشرط في اوله
 لا يثبت على حاشية عليه العتوب بزازته ولو قال لا قضين دينك الى السنة ايام
 من ايام الخانة خفف ليقضيه رأس الشهر فاعطاه قبل او ابراه او مات الطالب
 سقط البدين عنه وما عند رأس لا يسطع ويثبت اذا جاء رأس الشهر فحطه فحط
 ولو علم في الطلاق بطلوه في الشهر في الفد وكل ما لا يسكن الا امتناع عنه فهو كس
 حلاله لان فيه حصر شرط اذا علم في الطلاق بغيره فاقامه لا يقع الطلاق بغيره
 الفل في اخر من جسدتها وان علم بغيره في وسعه اقامته يقع الطلاق
 في الحال الا اذا وقت لذكره وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد حصة ذلك الوقت
 كما حاشية **فصل في** ولو قال ان فعلت كذا فامرات طالق وليست له
 اعادة وقت الحلف وتزوج ثم فعل طلاق حلاله حتى انما في نكاح
 العوض في الطلاق المكافاة بحيث باجازه الى ابيهم ومنه وجا فصول
 في ٢٤٩ ولو تزوج الخائف فصول ان كان عند العوض قبل البين الى فصول
 الظاهرة اذا قال ان كل طلاق امرأة اتزوج بها فهي طالق الى فصول
 جواهر الفوائد في كراهية زن من نكاح الى من نكاح منه رجل خائف ان
 لا يتزوج احرة فزوج فصول فبلغت فاجازته بالعدل لا يثبت عليه كراهية النسخ
 هكذا قال الصدر الشهيد حلاله فصول ان نكاح فصول كراهية اجازته كراهية
 كراهية الزوج العوض والشهيد حلاله فصول فصول طلاق فصول طلاق امرأة اتزوج بها فصول

فصل في

فزوج فوضوا الى في الحكم فصول في حكم الاصل ان كل من تزوج بمعلوم انفس الزوج
 الزوج وكلما تزوج بمعلوم الزوج واذا قال طلاقا مرة او تزوجا مرة في طلاق
 الامرة ولو قال طلاقا زوجت امرأة بحيث في طلاق امرة يتزوج ابد اعتبارا
في طلاق المهرين وما يشبه وان طلقا ثلث بغير اقرار او اختيار فاختارت
 نفسها او اختلفت منه ما نوه في العدة لم تتردها فلو بائنا بطلاقا او
 ولو بغيره ما ذكر وهو في العدة تترد عرس ولو بائنا في حصة فصح فبات او بائنا فاختارت
 فاختارت فبات لم تتردها انما لا بد ان يكون المهر الذي يطلق في حصة الموت
 فادى صحيحين ان لم يكن من الموت او المهر فموتة لان لو مات المهر لم يتردها
 الزوج بخلاف الزوج بالطلاق فصح بطلان حصة المهر ولو قال لامرأة
 في حصة فبات طلقك الى حصة وادامات الاجل فباتت زوجة قد كان
 طلقا ثلث في حصة موتة وانا في العدة والى الميراث وقالت الورثة طلقك
 في حصة ولا ميراث لك فانقول قولها ولو اقا حوايينه ووقتها وقتا وثمة
 بينة الورثة ان كان صحيحا في ذلك الوقت اخر بينة الورثة قداسة
 وان بائنا في الصحة الى حصة وقيد بموت الزوج لان لو ماتت لا يرث الزوج
 انما فاجتمع الزوجان اذ طلق بائنا في الصحة ثم ماتت لا يرث بالامانة في العدة
 ومطلوع امراته جميعا ثم ايج فصح وان كانت المهرية وهو في العدة فتردها
 لم يزوج حصة والطلاق الذي في حكمه في العدة تترده في جميع الزوجين عدا
 يعني سواء كان الطلاق بسؤالها او بغيره ولو كان التعليق بفعلها او
 بفعلها وسواء كان الفعل بالابد او لم يكن عتاسه اذ طلق الرجل امراته في حصة
 موتها طلاقا بائنا فان وه في العدة ورثت منه ولو اذ طلقا ثلث وان مات
 بعد انقضاء عدتها فلو ميراث لها وقال الشافعي لا يرث في الزوجين والجمع على ان
 اذا مات بعد انقضاء العدة لا يرث الا في قول الربيع لم يرث فانما تتردها
 عالم يتزوج والمردوب اذ طلقا في غير سؤالها ولا رادها وما في حصة ذلك

في كتابه

ذلك وهو في العدة اما اذا سلمت الطلاق فطلقا بائنا او طلاقا او خلعها او
 تار اختيارا فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم تترث لانها رقت باطلا فتردها
 وانما ذكر البائنين لان الرجل لا يجوز الميراث في العدة سواء طلقا بسؤالها او غير
 سؤالها لان الرجل لا يرث النكاح حوايينه في العدة **في البينة المعلقة**
والتحليل ويكفي جبانته الى من تزوجت الرواية وفي جامع النعمان طلقا ثلث
 وهو صحيح حكم بطلانها فاحسن كما هو في هذا البعض لم ينفذ عدا الزوج العرس
 يلحق الصريح ودر وفي قوله انت طلاقا ثلثا صريح بل لا يرث في العدة والطلاق
 يلحق الصريح والبائنين اي اذا بائنا ثم قال انت طلاقا يرفع في العدة وفي الصريح
 رطلون امراته ثم قال لا قد طلقك او طلاقا دان ثم ارتفع ثانيا ولو قال لا كنت
 كذا طلقك او طلاقا دان ثم ارتفع ثانيا حصة لانها اخبار كذا في العدة
 رطلون امراته ثم كذا طلاقا الى حصة الرواية اما اذا قال لا انت طلاقا الى
 حصة لان النكاح يلحق جائز سراسر لان قوله في العدة الثانية خرج جوابا
 فيكون اخبارا غير متباعدة الا في حصة الرواية وان كان الطلاق بائنا في الثلث
 فطمان يتزوجها في العدة وبعد انقضاءها عداة وفي ان كان طلاقا في العدة
 ثبت بائنا في الكتاب البينة حصة الرواية وشرط الدخول ثبت بائنا في النكاح
 الى يزوج في حصة حصة في الطلاق امرة طلقا زوجه ثلثا الى حصة
 في دعوى النكاح الزوج المحلل اذا كان عبد صغيرا لان من قد طلقها ثم رجع
 مولاه في النكاح واعتدت تحلل للزوج والا لو كان يكون حرا بائنا اما الجواز
 في غير عتاسها بائنا في العدة واما الا لو رطلان روي عن ابي يوسف ومحمد انهما اذا
 زوجت نفسها في عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاية فيتحقق حله فما جاز
 الفتى وان حافت فطلعو راجعا في التحليل ثلث لمن تنكح به الى في النكاح
 في طلاق الزمان **في الزوجة بائنة او حرة** ولو ارادت بعد النكاح المرأة على
 الزوج جيب العول لمن عدا ان رد في حرة الزوجين فهو جيب بينونة

بائنا بينونة المعلقة والتحليل

في الزوجة بائنة او حرة

المجنون اذا كان لا فاقته وقت معلوم ومجنونه وقت معلوم فاما عتق الطلق
 في حال افاقة جاز وقار حال جنونه لم يجز احكامنا طلق والصبي لو وهب له
 الاصح اذن ابوه او اوصاه العتق له وهو صنف على تركه وقاية في الابداء
 التي يقع بالابلاء والجنون والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب
 الا اقر بينهم وقت الحلف الموقت من ابل بالدرر ونحوه لا انا منكم
 ابل ابل ينسب وكذا لا عتق في تركه من ابل بالدرر واذا قار قوله
 الله وعظمته الله يكون موليا ولا ينظر في عقد البيع ان يكون موليا ولا اقل
 ولو قال لا اقر بك حتى تطلق الشمس من جوفها او حتى يخرج الدجاء لا يكون موليا
 لانه يخرج وجوده ساعة واحدة ولا يكون موليا بيان الرأية بعد التزوي
في العتق والجرام اذا كان الزوج عتقا ابل الى من طلاقا ابداه وان جاز
 العتق في جرم جنونا الى من طلاقا الماسة قلت وقد افيت وقد افيت بتزوي محمد
 شيخ الاسلام مولانا محمد بن ذكرا بن ابي قتيبة بن محمد بن طلاق من طلاق الماسك
 ولا يتجزأ من الزوجين بعد الاثر الى من طلاقا الماسة ولا عدة قبل الدخول والخطبة
 في الطلاق بخلاف الموت في عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
 ايام من حولا او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية من عدة البراءة او الزواني
 مسيئة الى من عدة الدورا واجمعوا ان المدبرة او الامة اذا مات سيدها او امها
 فلها عدة عليها هذا اذا لم يكن حاملا واما اذا كانت حاملا فتعفى عنها بموضع
 الحمل والطلاق والوفاة تشرح الطحاوي وحل اداه نزوج جارية بعد
 الوطء الى من الخاتمة الكتابية اذا كانت تحت مسلم الى قاضيان في عدة المتكوبة
 اذا تزوجت رجلا ودخل بها الا انها لم تكن عليها الا عدة دبلت جهر
 طعن في قاضيان وجوز نزوج متكوبة الغير الى عدة على قاضيان في عدة المتكوبة
 ولا يجوز طلاق متكوبة الغير ومعدة الغير الى من طلاق الخاتمة اذا وقع الطلاق
 فاسدا وفرقة الخاتمة بين الزوج والمرة فان لم يكن حيا فلا يهر لها والعدة وان كان

في العتق والجرام

باب العدة

كان قد دخل بها الا انهما سمعا لها من المثل وجب العتق خيرة وان كانت حلالا
 فقد راي موضع المحرمة كانت اوان حاكمية وابداه العدة في الطلاق الى
 ملكية والسقط ان ظهر موضع خلة فهو دلالة لها العدة في حيف الملتصق
 المطلقة اذا اقرت بانفقاء العدة الا بعد في اقل من شهرين هو الحق راحته
 قولوا اختلغوا في اذنه هذه المدة قال ابو نوح لا يصدق في اقل من سنتين يوما
 وقال ابو س ومحمد يصدق بشفعة وتبين يوما في الاكل وهذه اى العدة في
 صحاح الى من عدة الدورا بخلاف الطلاق التام الى من بيان اوائيه
باب شئون النسب واذا اقرت المطلقة بانفقاء العدة ثم ولد لثاقل
 الى بشفعة في العدة من نسب الملتصق فيه به اى بانفقاء العدة كما في السؤال
 قلته لا انها لو كانت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ليست بحامل ثم قالت انا
 حامل لا تقبل قولها قاضيان الكتابية اذا كانت تحت مسلم الى من عدة المتكوبة
 في الطلاق والوفاة الحرة كالامة الحرة والامة كالماتة قاضيان في العدة وبات
 المقتضى يعلم جاز من الملتصق والمبسوطة يثبت نسب ولدا الى ابيه رجلا
 طلق امراته تطليقة باينة بعد الدخول فيخرج من راس الولد الى بنته ولدا
 منه من طلاق الدورا وتزوج المطلقة الثالث وهما يعلمان بنفاد الطلاق فلو لم
 في الحواكي انه لا يجب الحد عنده وبيات النسب في العتاقية وسكن عن ذن
 بامرأة فحبست منه فلما استبان حملها تزوجها هذه الزانية الى بنته والا فلا
 قاضيان والطلاق التام بعد الدخول في حق النسب الى من العادة امرأة
 بلنها وقامت زوجه الى كذا في العدة الخاتمة وانفقوا الاول لو كان حاضرا
 او متغيبا تخفيا فالولد الاول وفاقا جامع العتق في حق الجواز والثنائ
 نمر رواية وعليه الفتوى لانه هو المستوفى حقيقة فالولد للزانية الحقيقة وان
 كان قاسدا من دعوى شرح الجميع وقال ابو الوليد ان جاء بولد سنة اشهر فضا عدل
 وقت الطلاق جازا الطلاق الى ولا يقول من الزانية طلاق قاضيان في النسب وقد راي

باب شئون

فصل آخر في معرفة المحرمات من مقدار **والجواز** ^{الاعتدال} التي ايدى اقدمه المحرمات
 اشهر واكثر في ستمائة مائة لا يثبت ولد الامة مولانا ان ايدى واذ
 الى ونفحة انتفى مائة لا يثبت نسب ولد الامة من مولانا الان يدعيه
 مائة ومن قال له ان كان غبطك ولدك من الامة الى غاية البيان نسب
 ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينبغي بحذر بالغ في خلاف ولد النكاح محله لا يثبت
 ولا يثبت نسب الامة الا اذا اعترف بمولانا بانه اذا ولدت الامة من مولانا
 يثبت الى هداية ولا يثبت نسب ولد الان بمنزلة في الامة فان فاه انتفى من
 من القدر ولد ولد النكاح من الامة في دعوى المحرمات ولدت من
 قاتل مولانا هذا الولد من الامة في دعوى المحرمات والبرائة ولو قال هداية من
 يلزم الولد وان جاء به لاكثر من ستة اشهر من الستين حتى يتفهم كذا على البيان
 من فاه ولد المحرم ولد زوج امه فولدت لاكثر من ستة اشهر فاداه ولد النكاح
 ودعوة الى النكاح ولد جارية اولى تاما حاشا رجل زوج امه من مجموع نجات
 الى احتار ان النوازل في قول هذا اذا ولد ستة اشهر فاداه اما اذا جاء به
 لاكثر من ستة اشهر من وقت النكاح في يثبت نسب من المولود اذا اداه ويحكم
 النكاح كالحرم به في كل من الكتب المعتبرة في الامة في المصطلح ولزوج جارية
 بولون فاداه المولود لا يثبت نسبة منه لانه ثابت النسب من عبده ويحكم
 الولد بمكره امه بمنزلة ام الولد يعني بموت السيد كزوج الدار وان جاء
 به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولا يقل من ستين لم تعتبر دعوة البائع
 فيه الا ان يصدق المشتري من الدار ولدت جميعه لا يقل من نصف سنة المولود
 المشتري مائة في دعوى نسب باع الحاكم فولدت عند المشتري الى ويطار البيع ودعوى
 البزازة لا يثبت النسب وآتم ولد اعترف مولانا او مات ولزم من الدار الى
 لكان الدار فامتحان في النسب في النكاح رجل او امرأة من نكاحه وان هذا الولد
 وجدته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منها القدر وم الولد لغرضه والنكاح المولود

ولا فرأى لرائع في دعوى الولاء الزنا بمسوط **باب الحفانة**
فان لم تكن امرأة فالحق للعصاة على تربيتهم ملكية فان لم يكن للصبي امرأة من
اعطاه وتضم فيه الرجال فاولدهم به او لهم نصيبا جمعة تزوج قدوري ونقدم الا في
لابون ثم الام ثم الاب على العات بدانية الام احصا بحفانة ولدا بالحق ثم حالة
كذلك ملكية لان رواية الام ارجح من هذا الا رد وحرر سائت الام ومست
فان ادى الى ميتة الفتى في الزنا فخره وان كانت الام او تزوجت باجنبي وليس
لاحد من النسب الصغير ذوم محرم منه فحق الحفانة لاجل ذلك العصبية على كل من
ما دحاكس والام احصا بالولد والفتى على الاب بدانة ويكون الغلام غمرا حتى
حتى يستغنى اعلى احد من ملكية احد الكس بالحفانة الام اى شرح الطي
الام والجدوة احصا بالغلام حتى يستغنى وقد ربيع سنين وبالجارية حتى
وقدر ربيع سنين وعليه الغنم من حفانة الجوز والاحصا لامة وام ولدت الحفانة
قبول الفتى ملكية ام ولدا اعتقت مع الحره سواء الحفنة ملكية والام
احصا بولد الام سالم بغير الادب او يحاق ان يملك الكفر للنظر فلو ذكر وجها
الفر بعده هوان ومور والذنية احصا بولد الام سالم بغير الادب لان الحفانة
تتبع على الشقة وهما شغل عليه فيكون الدفع اليها انظر فاذا اعتل الادب
يؤخذ من الاحصا الفر وقد جمع في العدلية بين شيئين فحاصل بغير الادب
او يحاق ان يملك الكفر فظاهر ان اذا احتيق ان يملك الكفر نزع منها وان لم يكون
دينا حفانة الجوز والذنية للملكية حتى يعين دينا او العدة الشريفة والمكاف
كالمدة في الحفانة لانها بيت على الشقة وهما سواء فان عقل الصبي الادب
وحيث ان يملك الكفر نزع منها نظر لولا يتبع باضرا الكفر في المكاف ولم
حكم ربحا اجمع جميعه وحفانته اى حالها والافلا انشاء في احكام الامر شتت
الام ولولمدة الوقت الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مونة فتؤبر الام اذا
كانت تشرب الزنا وبخس في الفتى بعد طلاق زوجها فان كان في حالة الرضاع

لا يوجد في الولد لان النفس لا يجوز تربية الولد بالارض لكن اذا استغنى الابان
يؤخذ منها لان الولد يتجمل باخذها من الوالد وانما المتعلقان ولا حضانة لمن يخرج
من البيت وتترك الولد ضايعا من حضانة الوالد ولا تجوز الام الترضع وتساير
بضعه الى بحر الرأى وتختلفوا في وجوب حضانة عم الام ونحوها من النسب او
غيره اذا امتنع فخرج في الهداية بانها لا تجبر الا على ما عشت ان يخرج الحفانة
وصحبه في البنية وفي الواو الجنية وعليه الفتوى ولو كان الاب يصبر وابنت الام
ان تربى الابا ج وفالت العمة ان اري بغيرها فانه لا حضانة لام فكون العمة
او في الصبح على الرأى ومنه يخرج من سقط ضحاها جده عليه حكمه من غير
لام الام ومع عابرة من حضانته وله ام الاب تادق عليها هل يرفع لام الام
دون ام الام اجاب من شرط الحفانة القدوة على الحفانة فاذا لم تقدر ام الام
عليها يدفع الصغير الى من قدر عليها فتاوى العروة وان لم يكن له عصبة فالذي
الارحام على الترتيب فتح القدير واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوق الارحام الى
زلفه وجب نكحت فخرج من سقط حضانته لا نكحت محرما لم نكحت عمه وحده عليه الام
احق بحفانة الولد وان مات او تزوجت فام الام والوالدة الام احق بحفانة
ولها قبل الوفاة وبعد ثلث امها وان علفت عليه الحفانة تربيته ثم ام الام ثم
ام الاب وان علفت ثم ارضت الى كذا في تنوير لم يذكر المصنف بعد هذا اصل النسب
الذكر في غاية البيان وفي القدير وغيره ان بعد المات حالة الام لاب وام ثم الاب
ثم الام ثم بعد ذلك حالة الاب لاب وام ثم الام ثم الاب ثم بعد ذلك حالة الام
والابا على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا نبات الاخ وفيه البيان ان نبات
الاخ اول من المات ولم يذكر ايضا اولاد الاخ والعم لان لا حضانة بنت العم في
في الحفانة لانهم غير محرم وكذا نكحت نبات الاعمام والاخوان بالاوى حضانة الجدة
فان لم يكن عصبة من الاجال فذوي الارحام على الترتيب فبنو المقتة وقار محمد لاحق
لذكرها ما راجعته والى ازواج فالرصد على من حضرته نبات امه المصنف الام احق بالولد

بالولد فان لم يكن تام الاب بدراسه احواله الجدة حريته لها بما نفعها من اذ الابكار
على قول اذ لم يكن للصغير حال وكان ابوها مسروعا واما اذا كان له حال فالصبي
ان ينفق عليه ما يكفي حاله الصبر والسرور ونفقة الطفل فقير على ابيه ولو كان
غنيا فنزله عليه كما تنوع في نفقة الزوج عكسه حتى لو كان الصبي غنيا بالنفقة
في مالك دردر وسئل محمد اذا اجتمع النسب اذ من الاختيار فان لم يكن امراة فالحق
للصبي في الاموال والنفقة من الجميع قال في غاية البيان من غلبت الرخصة الفقه
وان لم يكن له حال من غلبت الرخصة لم يملك الاختيار الى ان رأى القاضي ان راه
الحق فيهم والافضل عندنا فيه جفنا البحر ولو كان ابن العلم خوفا بضعه القهر عند
امينة اختيار واذا اجتمع النسب والى ان زواج اجانب يفسد النكاح حيث
شئ ومنه محيط بهذه المسئلة تدعى جواز اخذ الام براه القاضي دلالة
وجزئية مله وان كان اخوانا او عمتا منسدا لم يفسد النكاح بغيره بل
ضمنا اليه لوقع الفتنة فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق لفظها اليه بل
يجوز له كالمعهوم فيكون ولاية النظر بعد ذلك للقاضي بنظر المرأة من
المسلمين فتدقيضا عنه كما يشبه القاضي النظر في مال الزوج باعتم ذلك وكذلك
في حق نفقته بمسودة صحيفتها اب حصر وعدة مكررة اراد المنة الحاصلة في
الحضانة والبرزانية وقد كلف لو كان الاب مسرا واوبت ان ترسها الابا بغير نكاح
المنة انما لا يغير البر فانه لا حضانة للام فيمكن المنة او في الصحيح بالبرزانية
واول الناس الام ثم ام الام ثم ام الاب من غير نكاح القصة فان لم يكن الام وثمة
تام الام او فلان لم يكن تام الاب او لم يمسها التوار فان كان للصغير حصة الام
من قبل ابيه او امه اب امه فله ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل
الاصح ان هذا الحق قرابة الام والواجب والام والجده اصح به الى الصبي
الحاكم في الكفا في الدرر والام والجدة اصح بها الى الغلف والنماز دردر وموت
الحاكم في الكفا في الدرر والام والجدة اصح بها الى الغلف والنماز دردر وموت

وغيره لو اقرت بالزوج وادعت انها اطلقتها عاصمها فما كان ابراهيم
 كان القبول قولها وان عنت لا تقبل قولها في دعوى الطلاق والرجوع ونحو الخ
 الولد حتى كان عند احد الابوين لا يمنع الا من غير السفر اليه مع ما وجدنا
 سئلوا اذا اخذ الرجل ولوة من طليقتة تزوجها الى ويكتفي بالبرز رويته فكل
 الهداية والام والجدد احياء اذ باله الى كذا الكافر في رزق والام والحق
 احياء الى الفداء والزنا في رزق اعلم ان بنت سبع سنين او اكثر قد تكون فريسة
 وقد لا تكون وهذا يختلف بغير الجنب وصغرها واحا قبولان يتبع سبع سنين فان
 سألنا ليست بعشرة كذا من فريسات العذر ولو اختلفوا وقالوا بين سبع وعشرة
 لا يجتمع اتفاقهما ولكن نظر الابان يظن وحده وسبع سنين وجهه ويلبس حرم دفع
 اليه والا فلا فريسة ابراهيم وبعد ما استغنى العلم وبلغت الجارية فاعبته
 او لم يقدم الاقرب فالاقرب ولا حول الا بين العلم فريسة الجارية حادثة كانت
 الام وليست من النساء اذ لم تحرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة
 فاذ ذوب الاصح سائر ترتيب بينة المقتضى وان كان انثى في نظر ان كانت بكر او
 سببا وان كانت مامونة على نفسها وان لم تكن الاب وجد وكان له اخ وعلم فلم
 ان يضيها اليه وان كان اخوها او غيرها مامونين فلا تسلم اليها فالحق
 في نظر الاحراة انثى يسلم اليها الا ان يكونوا جميعا وانها جند تنزج
 اجبت طحاها وان تزوج ان كان اخوها او غيرها مامونين فالحق في نظر بينة وبينه الا ان
 حرمها اليه لو دفع الغتة فاذا كان سببا للغتة لم يكن له حرمها اليه بل يحرم
 كالمعدوم فيكون ولاية السفر بعد ذلك للتاخ نظر الاحراة من المسلمين
 فيضها عند ما وكما كانت للتاخ ولاية النظر في حال العجز عن ذلك فكل من
 في حق نفسه مبسوطا او ما الجارية اذا بلغت فان كانت ثيبا فليس لها ولا
 حق العلم الا انفسهم الا ان يخاف عليها الفدا فاما اذا دخلت في السن واجت
 الاربابا وعقلها فليس له ذلك ولها ان تنزل حسب اجبت من نكاح المحظ والعلم

والعلم اذا علموا استغنى برأيه ليس للاب منه الزنثى والى بمنزلة الابن في تنوير
 الاجابة وفي الوالوي الجي الا ان يبلغ نخبه بين الابوين فان كان فاسقا
 ينجى عليه فالاب اول من الام والرجوع والعلم اذا علموا واجتمع رأيهم او استغنى
 عن الاب ليس للاب ان يضم اليه نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكل من
 يضم اليه نفسه ليس عليه نفقة عليه الا ان يسرع عازرا الى الولد المقتضى ثم يمتنع
 المقتضى ثم عصبة على الترتيب المذكور ثم موقوف موقوف المقتضى ثم عصبة وهكذا
 لقول عليه السلام الولد كالحمة فكذلك النسب سرح السراجية لابن كذا **فانوع**
في السفر بالصفر واذا ارادت المرأة ان تخرج بولد لها فليس لها ان تخرج
 فيه الا بموافقة الاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه
 التزم العلم فيه عرفا مختارات والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المهرين
 تفاوت احدا انما لا يجزئ يمكن الاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فكل من
 مختارات وفيه العداء واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولد لها المهر فليس لها
 ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه احكام العقار هذا
 للام حاصلة لا غير لان النكاح يجري بين الزوج وبين الام حاصلة فاذا ماتت الام
 فصار الولد الى جدته في الام او موقوف فيجب له اخذها من النساء فاردت ان تخرج
 الولد المهر الذي فيه الاب احراز لم يكن له ذلك كغيره من الماهل وهذا
 السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرج الاب الا ان يستغنى ولا غير من الماهل
 نظر لصيغة فاستسأ سئلوا اذا اخذ المطلقة ولدا فحضانته اذا سقطت اركو
 لتزوجها هل له ان يسافر فاجاب له ان يسافر به الا ان يعود حضانته اليه
 عازرا الى اخذ المطلقة ولده من التزوج والى ان يسافر به الا ان يعود حضانته اليه
باب النفقة في نفقة الرجال ولا نفقة لصيقة لا تقبل الجماعة في نكاحه النفقة
 تجب للنفقة على الزوج للمهر مسلم او كافرا وكبير او صغير نصيب للوطى في المحل حاكم
 الرعوز والمختار انما لم تبلغ شحا لا تبلغ مبلغ الجماعة ولو اتيه ولو كانت المستدانة

نوع في السفر بالصفر

ما استغنى في نفقة الزوج

بطلان النكاح في غمات احد الزوجين قبل التمتع لا تسقط المستدانة طهره
 وليس شرطه طهرها في النكاح ما دامت على تلك الحال ولو اكله وتقر النكاح
 الحاربه عن منكر الكاثر والمانعة نفسها عنه ولو اكله ولا نفقة لان شرطه ما دامت
 على شذوذ المستدانة مع وفاء ويسوي ان يكون نفقة منقوضه او غير منقوضه
 لان النكاح انما لا يفسخ حاله الشذوذ لان النفقة انما يجب بقاء الاجتناب
 في بيت الزوج فبدون الاجتناب لا يجب وفي حق هذا المانع المنقوضه وغير المنقوضه
 على السواء واليه انما يرجع في الجماع في الباطن في النكاح انما يجب لا يطلب
 النفقة من الزوج قبل الزفاف اي بتراسه وفي منقوضه نفسا حتى يوفيه مهرها
 فله النفقة تحتار ولو انفق من مالها بعد الفرم اي بدرايع سواء قبل مدة
 السفر لانه لا يستلزم الزوج خيعة سر كانه عيبه وقته فان حصر الزوج وتكلمت
 او قيت في محارم الزنا وعال في خبره واذ فرغ من النكاح مالا يكفيها فلها ان ترجع
 في ذلك لانه ظهر خطا النكاح حتى قضى مالا يكفيها فله ان يترك الخطا ويقبض
 الايا يكفيها وكذلك اذا فرغ من النكاح على الزوج زيادة على ما يكفيها فلها ان يستق
 الزيادة من البهر ولو مات احد الزوجين او طلقت في ملكه والنفقة اذا صار دين
 الحرة منية المنة وان اقرها بالاستدانة وماتت في السقوط روايتان والاعم عدم
 السقوط سارسته وتفسير الاستدانة ان يجرى النكاح لها انشئ الم والمخير والكسوة
 وكلها اشترطه والبهر لرجوع بنتها على الزوج لان يقول استوفى على الزوج لان
 التوكيد بالاستدانة اصل لا يرجع من ابراء المصدا ولو استدانته قبضه من النكاح بالنفقة
 لا يرجع على الزوج وبعد النكاح او ابراء بالنفقة اذا استدانته بامر النكاح يرجع
 عليه وفي تركه بعد موته وبغير امر النكاح لا يرجع وبغيره صوابه وان طلق اذ اراد
 مفترحين سنين ان كذبته في الاثنا وقات لا ادري كان عليها العدة في وقت
 الاقرار والنفقة والسكن وان صدقته في الاثنا وذكر في الاصل ان على العدة
 في وقت الطلاق وفي العتادي عليها العدة في وقت الاقرار ولا يظهر ان شرطه في

الا في بطلان النفقة في جميع النكاح وان ثبتت بطلانها بعد موتها فلا نفقة لها
 فان كانت اخذت منه شيئا دون عليه ما جازته ولو جازها النفقة والكسوة
 لمدة غمات احد الزوجين قبل التمتع لا تسقط المستدانة طهره
 ثم مات احد الزوجين قبل مدة الاستدانة وفي نفقة الحاربه لا يستلزم الاجماع
 وجبر اذا كان للثالث عند الوالد من او الوالد او الزوجة من جبر حتى ينفقوا
 على انفسهم جاز ولو لم ينفقوا الا انهم ظفروا من جبر حتى ينفقوا له ولان الاخذ بقوله
 حتى ينفقوا وان كانا عند غيرهم فاعطاهم بامر النكاح حتى انفقوا على انفسهم
 لم ينفقوا على الزوج وان اعطاهم بغير امر النكاح كان ضاملا لان صاحب اليد ماحور
 بالنفقة ودفعه الاخره ليقف على نفسه في الخطا في دفعه في جبره في النكاح ضامنا
 له في دفعه واذا غاب الزوج وله حال في دفعه جاز في دفعه من نفقة العدة
 وتوفر من نفقة زوجة الثابت وطغى الى ولا يقضي ما من ملكه قوله جبر حتى
 حتى ينفقوا من اليد حتى ينفقوا الى سبعه ليعرف في النفقة من العدة لثبته والمراد اذا
 باعت ما تزوجها الثابت لاجل النفقة لا يجوز في قولهم فاقطعها وفيه من نفقة
 الوالد في الطلاق ولو لم يملكه بعضه فحين اودى بواجبها نفقة المهر والكسوة وطغى
 كما تبرز عاصم لملكه وصا نفق على الصبي من نفقة زوجته حتى بلغ فيه ذلك عليه
 ليس ذلك الا اذا انفق لرجوعه وجب الاستدانة بهذه المسئلة ان النكاح هو
 اذ النكاح اذا لم ينفق على احد ما نفقة من عرقه لم ينفق بشرط الرجوع وقلنا
 لا ينفق عليه من لم ينفق في اية الاثنا فالطريق الى ولا عطاية **من نفقة**

المعقودة ولا نفقة للمنفقة عن الزوج في اية المعقودة ولو اكلت الزوجية
 وبيع الزوج ان يسلم فلها الم من نفقة وجب النفقة والسكن المعقودة الطلاق ولو
 بائنا ملكه فان طلقها بائنا او رجعا يوفى من نفقة طهره الى الزوج بتراسه
 في حصول النفقة اذا فرغ من النكاح في العدة وقد استدانته الى انفق الوالد
 اقراره في عدة الغير جاز ابرأ رجل وثار ان انفق عليه في الم من نفقة ولا ينفق في

من نفقة المعقودة

في نفقة الأصول والفروع
ذوي الإرحام

فان كان في نفقة فصولها المهر قال الامام طهري الدين الاصم انه يرجع عليها زوج
نفسها من اول الامر لانه نفقة الى لا يرجع اليها اصلها من كمال الزرية **ونفقة**
الاصول والفروع وذوي الإرحام ونفقة الطفل نفقة على ابيه انما نفقة
حتى لو كان غنيا فهي نفقة من المهر والابوية واجودان وجدة الى ذوالالعاقبة ونفقة
الابنت بالثمة والابن ومنه على الاب حاشا به نفقة وقيل على الاب ثلثا وعلى
الام ثلثها ملكية نفقة العاجر على الكسب على ابيه خستاه وان كان الاب
غير عاقل العاقل ولا نفقة انما الاب نفقة على الابن انما نفقة
ولده الى ذوالالعاقبة نفقة من نفقة والاب نفقة من نفقة لاجل الابن على نفقة الالة
في قاضيان نفقة الوالدان لا نفقة مع الاختلاف في ذوالالعاقبة والاموال والفروع
الذين بين من الزرية ويجوز انما نفقة ولو لم يسلم وكذا المسلم على نفقة ولو
الكافر الذم والاب نفقة ولو لم يسلم كفا قاضيان نفقة الوالدان ولي على الاب
نفقة امرأة الابن حاشا والابن نفقة زوجه ابية والاب نفقة
زوج ابنة سرارته سقط ويجوز الاب نفقة امرأة ابنة العاقبة ولو كانا كذا
الام وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع
بها على زوجها وكذا الابن على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابن
اذا غاب الاب عنه بطريق الاب نفقة امرأة ابنة العاقبة وعلى نفقة
سقط وللعاقبة والاب نفقة الاخرة والام على ذلك فيما غاب وانقطع خبره من الزرية
في كتاب النفقات ونفقة ذوالالعاقبة الى اختيار وان كان في مسرعة المخرج
وكذا لو اذ كان لرحم وجهه وحكمه فالتفقت على العلم لا غير فلو كان العلم مسرعا فنفقة
على العمة والخاله انما نفقة من نفقة ما لم يكن ما لم يكن ما لم يكن ثم استشهد
في الكتاب ببيان العبرة الى ما حاشا وغيره ولو لم يكن في نفقة من نفقة ما لم يكن ما لم يكن
من الدرر اذا كان لرام ومهر مسرعا فالتفقت عليها انما نفقة ما لم يكن ما لم يكن
ولان مؤسرا الى اختيار ما لم يكن في نفقة قاضيان نفقة الوالدان اذا كان الصغير

من زوجة سرارته
ذالك يمكن انما مال حتى لو كان
فالتفقت في مالها حاشا

ام ومهر المهر المهر ومهر العاقبة والمهر في الاورش مطلق يستوفى الزرية والنفقة
مستلقة ولو كانت في المحرمية والنفقة الاورش ترجع الوارث حقيقة في كل ما يرجع
على المهر فانها اذا كانا معا كانا في ذمة النفقة وفي النفقة ذوالالعاقبة
لا يجب الا على المهر خزانة الوارث والمهر في نفقة الباقين على ما فاضله في نفقة
عليه مطلق العاقل مقدار ما يجب في الزرية كفا قاضيان نفقة الوالدان **نفقة**
نفقة الصغار ان قدر ما يتقارب النكاح يصح وان راى انه غايضا في ذمة
ولم ينفق نفقة الزوج برارته العاقل اذا فرض النفقة والسو غال ثم رخص المطلق
الطام في نفقة الوارث ان يطلب الزينة حلاصه وينبغي للوصي ان يوفى
الصبي في نفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييع وذلك في نفقة ابنته
مال الصبي كزينة واشتد في نفقة ماله وحكمه وينبغي عليه قدر ما يليق به حاشا
ونفقة اولاد الصغار على الاب والاختيار الام والاختيار وكذا المهر الى الام
في المهر كمال الزرية في كل وجه ان يوفى كل ما يجوز ان يوفى في نفقة فصولها
في اجنبية النفقة على بعض الورثة فانما النفقة الى علي صنفه فصولها ٣٤٥
وهو نفقة على الصبي بقره ونفقه الى قسمة فان كان العاقل بعد ما فرض في الزرية
فوفات الام للعاقبة او من نفقة هذا الولد الصغير على ابيه ومهره الى لا يرجع على
الاب من نفقة الزرية فان كان العاقل بعد ما فرض في النفقة لا اولاد اركبها بالالة
فاستدانت حتى ثبت لاحقا الرجوع على الاب فانما الاب قبول ان يوفى اليها
هذه النفقة لانه تاضن من حاله ان تركه حاله ذكر المصنف في نفقة ابنته
ليس لا ذلك وذكر في الاصل ان لا ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة باهر
العاقل وللعاقل ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفقة ولو استدان الزوج
بنفقة ثم مات لا يستحقها كذا انها هذا اذا استدانته باهر العاقل فانما
اذا فرضها القاضية نفقة الاولاد ولكن لا يامر بالاستدانة ثم مات الزوج قبل ان

لوع في نفقة الصغار

عند النفقة فان لم يكن
وحي

يؤدى السورج ذكوا اليها لعل ان تأخذ من ملك ان كان تركه حالاً بالانفاق فخره
فلو انفق بعد الاذن الى الجوارق واذا لم يكن للصبي ولا لاهل بيته من
متبرع حتى لا ينفق عليه لعدم الولاية الا ان يار القاضى ليكنه ديناً عليه لعموم الولاية
احكام صدرت هذه في حق الابنية اما في مستنطق ربعية لست ورجاءاً فيكون
الاولى ملحق ولو كانت من عليه النفقة الى الجوارق فانه وفي القنية
لما اهدى به المجلس ان لو صح حط النفقة المفروضة للصبي في ملكه ان كان خيراً
للصبي اذ لا تعلق فيه ولم يأذن وكذا لو حط نفقة اليتام ببعضه ببعض
ويستقر عليهم جلد واحدة اذا كان ذلك خيراً اليهم فمورثهم او اخلاف اديب
الاوصياء في حق النعمان وفي النوازل للفقهاء ان لو صح ان يحط بطعام الصغار
ادب الاوصياء **كتاب الساعات** ولو قال هذا اني الى ملكه ولو قال
يا ابي يا اخي وكذا اذا قال لا نفقه هذه اواسى في هذه الا فلا يقع بها
العتق ولا يخرج الى القنية بوجه القيد ولو قال يا ابي يا اخي الى علي انما هو
قال فله هذا اذا قال كذا باني وملكك اني يخرج اجوي ذاه على الدر ولو قال هذا
على ذك في معنى او انما اني معني والصحيح لا معني بما حاسبه ولو قال فله هذا على
او قال فله هذا او قال لا نفقه هذه على او هذه حاله معني وفي الساعات هو المختار
ولو قال هذا اخي او هذا اخي لا معني بما حاسبه وفي الخرافة ولو قال لست الى
بما حاسبه ولو قال لست انت فله هذه الاحراة لانه لا ينفق انت الا ان ينوي
العتق فاختار سئل ابو يوسف بن محمد عن قال لا يبيع هذه الامة الى ما حاسبه
ومن المتعدي ان يقول الى زليخة قال لعبد انت حر قبل موتك الى حاسبه ولو قال
انت حر قبل موتك بشهر فليس بمعبر وان كان معني بعد موتك ويجوز بيعه الى
لا معني بالاصح من الرازي هدي في التدبير وكذا في كنفه عنه والادب لو طلع
وتشكك في الموت حتى يكتسبه وارثه ومهر المدة خرجت بالاندر وله ان يبيعها لاجارته
ووطئ لانه ملكه ثابت فيه اختيار وان كان اعالي الخلف فاعاد الى في بيعه بعتاً

فان كان من يبيعه ان وصلاً شرط سنو الاجل وكمل الصفقة الغنية ارجح من
ولو قال لعبدك من مائة سنة او قال طاعتك عن كملين وانت قال معني البعد
صاحب اولهم صلح اولهم صلح ولو قال حج عن حج وانت حر لا معني حتى صدر الحج
وفي الحج الذي في الزحف فاعاد العتق والصلوة لا تكون فيهما فله بدل على
ان شرط ذكوا بدلاً والحج فيه كونه فيدل على شرط ذكوا بدلاً عنه فيحط وفي
العتق اذا قال لغيرك انت حر اعاد الحج عن حج فلم يحج فعليه فدية الحج ولو حط
اذا قال ارحل لعبدك ان يملكك الى ميسر ولو قال لعبدك ان يملكك في هذه البلد
ابرأ فانت حر بانه يبيعاً صحى لا معني لانه كما حاسب زار العبد في ملكه فله معني
وان ما به ميسراً فله ان يملكه الى المشتري الا ان لم يباع له لا معني انما لا يبيع
بينهما ملكه المشتري وان باعه ميسراً فله ان يملكه الى المشتري لان شرط الحنفية
توجب العبد بانه على ملكه فيقتضي حاسبه وفلما في هذه الصفقة الى حاسبه
بزاره في الوقت **منه اخ** الولد يبيع الاب في السب الى مكانه عن الدر
والولد يبيع امه في الملك الى والكن به مكيه وولد الحرة في ملك حال الى المالك
وهو ان في ثمن البعض وولد الامة ميسر ما وفز زوجها ملك له على ولد
العتق رقيق هذه ذب تزوج امه عمر عند الشهود ولا يكون اقارباً بالبرية
وكذا لو قال طهر زوجي فله ولو قال تزوجت هذه وهما امه لم يزوج فان
لا يكون ذكوا اقارباً للعتق والملك باطل حاسبه العتق حبان في الساعات ولو
حقه من حله بوجه خصوصاً بغير علمه بدين الا ان اراد كنه العتق الدار عليه وما
يقوم مقامه في التمسك ولو قال لم لا عتق فلما لا يملكه ابن اوم درس ولا يخرج
المملوك من ملكه ليدل الاباحه الوجوه السبعة الى تمام هذه المسئلة حتى تنفذ من
تصرف الجاهات بالبر او لا يكون مكرهاً كما هو الثاني من الساعات وبه يفتي كما
في المصنف بالى دان دفع رجل دانه الى امرء ليحمله عبده المذبح كما قال في
طلب فدية الدار من المملوك لا يبيع ذكوا في داره بغيره من غرو وبه يفتي

قديمي لازم من مملكتهم رضى بيار بن ابيه او امه الى حرمه القصة والموافقة
 جارية احد ابويه او احدهما وقامت انها تحلى لم يثبت نسبته ولا احد عليه
 وان ملكه بمعايشه عليه وان ملكه لا لا تقيرام ولد له عدم يثبت نسبته على الاطلاق
 في ملكه وان لم يثبت نسبته على حقه ولو ملكه احداهما من الزنا لا يثبت
 فيه ولا يثبت نسبته من الزنا لا يثبت عليه لا يثبت نسبته اليه بغير اوطى نسبته
 الى الوالد وهو غير ثابت حتى لو كان ثابتة عنقه كما اذا كان اخاه لاه فقي
 قد يراد له على جارية ايرانه لم يثبت نسبته وان ملكه بمعايشه عليه وان ملكه
 لا تقيرام ولد له عدم يثبت النسب على الاطلاق سكون بن بن نجيم احرار اذ ثبت
 بولد ما في وطى جارية فوطى في الكفر واجب اذنا باطلان الوطى لا يحكم البعد
 النكاح او يملك يمين وهما معقودان هنا فاذا طلق المهر فاحصه وان علم الولد كان
 عليه المهر ويجب التعذر اذا انسخ الى اوطى علم مرة العاوى وطى جارية اوطى
 او والده او جده او ابنة الخاوية او غير ذلك بالكتاب عند الاصلين من غير
 الى وطى فصوله ٢٣ ولو وطى انسان بشبهة وادار الى الاكثر فاحصه
 في اخر العقر الذي يوجب الدية الخاوية او الجارية بين الرجلين اذا وطى احداهما
 واراد ان عليه المهر وطى نصف مهر فانكح لانه حين وطى كان علم انكح
 لم يثبت حكمه من نكاحه ومن ادعى ولد امة من تركه الى لا يثبت له ما غرة الاكلد ومن
 نصف مهر لانه وطى جارية من تركه دور العقر اذا طلقه ذكره الحرام يرد به
 مهر النفر واذا ذكره الامام فهو خسر فقيتها ان كانت بكر او ان كانت ثيبا نصف
 عشر قيمتها حكمه ومن اذا اشرب جارية فوطىها حررا انتم استحق كان عليه مهر
 واصدان الوطيات كانت بناء على سبب واحد هو الملك وجوز ان يملك حاسه
 اذا وطى جارية بكر لانسان لم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب
 الاكثر من ايرانه وله المهر وحره بالقيمة الى ادر المراد بالقيمة القيمة يوم الحقة
 دور ولو كانت المرأة حرة فوطى فانه حرة فوطى ورا او استولد بانتم ظلمها بالكلية

باب التدبير

امة الغير قائم رقيقه والولد من حق الوطى بالقيمة كما لا يراد لان الزوج
 يبيع على المحاضنة ولم يوجد محادسة **باب التدبير** واذا مات
 سيده عنقه الى ملكه وان لم يخرج من الثلث يبيع فيها زاد على الثلث من قيمته بغير
 سوء او كان ثلثه قبل او اكثر جازم الزور وقيمة المهر نصف قيمة النكاح واختار اللبس
 وبيعته سرارته واختلفوا في كيفية قيمة المهر والصحيح نصف قيمة فاقطع
 قال ابو حنيفة ادره احداهما الى من عاقا جوهرة لينة ولو اشترى جارية حامل
 الى طهرها وقام ابو س اذ انج من الزنا الوطى الى فقي القدر ولد المهر بغير طهرها
 والولد يبيع الامة الى ملكه ولو طار المهر اذ هب حيث شئت الى منغ العمار والى
 توطى وتنكح والمولى احكاما كبا الى المهر بغير الزور وله اخذها واخذها
 ووطى لان ملكته ثابت فيها احكاما كبا الى المهر بغير الزور وله اخذها واخذها
المعقود فهو متعلق وهو التدبير المتعقد يجوز بيعه غايبة ان لم يثبت سبب النكاح
 البيع والتصرفات الباطل الى المهر فيجوز خلو المهر المطلق اختيار وان عاقا
 التدبير بغير طهرها الى من عاقا جوهرة لينة ولو اشترى جارية حامل
 ختم فانه زنى له حكمه حال الاصل الى حكمه الى من عاقا جوهرة لينة ولو اشترى جارية حامل
 بطله الى من الزنا بطله وفي الزنا اذ اجاز الى من العهدة وانه لا يفسخ الكتاب بغير
 السيد ويؤدي البطل الى ورشته ملكه وان ماتت المكاتب وله ان يفسخ الكتاب
 وقطعه ما عليه حاله وحكمه بغير طهرها الى من عاقا جوهرة لينة ولو اشترى جارية حامل
 والمكاتب فانه الى المهر بغير طهرها الى من عاقا جوهرة لينة ولو اشترى جارية حامل
 اجاز ان يحا اباها مع مهرها ان لم يفسخ الكتاب بغير طهرها الى من عاقا جوهرة لينة
 الى معاوضة في الدور في العتيق على جليله ان كان بالمال ولو اراد المولى عقره منه
 سنة بان قال انت ايرانه سنة ويجزم على وجوبه ان كان معاوضة فمساواة
 فان لم يفسخ الكتاب بعد طهرها بغير العتق بالفسخ لانه عقد لا يفسخ فكل بغير العتق
 او الرضا دور **والعتق على جليل** ولو اراد ان يفسخ الى ملكه فوطى الماوى وتوابعه

ناخذ من الاربعة ونخرجها من محضر الطعام قال محمد وعبد قيس وهذا قول ابي
الاولوية ناخذ من الترتيب ومن قال العبدية انتم عيان كنتم من اربع سنين فقبل
عقده وعبدان فبقيت اربع سنين فان مات العبد بطلت الخدمة لان شرط الخدمة
للعبد في قول الله في قوله فمما عبدكم فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
اربع سنين ولو كان اخذتم سنة ثم مات العبد فبقية فبقية فبقية فبقية
نفسه وعقده فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
علا يقضى لولاه في حاكم ببقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
شرح الحاشية في كتاب الولاء واذا كان العبد بين شركتين الى
هذه الام اذا كانت في الال الى مولاه الدرر فاعلم ان صاحب العبد اربع
الي فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
يستعمل عند الفداء في تعيين الى اربع سنين من مولاه الدرر لوطا وفي الاصل فبقية
كثرة يعلم بالمراسلة الى مولاه بولاه فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
درر في العلاء والحاشية للعقود ولا معتقة ببقية فبقية فبقية فبقية
اخر اعتق عبدان ثم ان العبد المعتق اعتق الله ثم مات العبد ثم مات الله
فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
الاوق انك البعوضة من الرخوة ونحوها لا ولا عليه نعم ويرث معتق الام
درر ومن تزوج من البعوضة من الرب فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
عند ابي في قال الله وهو قول محمد بن ابي بكر واصحابهم لم لا يزوج ارحمته
لو تركه هذا الولد عن اوصاله لم يكن لاشي في وجود معتق الام وبعثه من العناء
ثم معتق المعتق ثم بعثه على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم بعثه
وهكذا المتولد من الولد الى كل من نسب في الرخايل قال كانا في **كتاب الايمان**
هو عيان في عقد فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية

ومنعت وهو خلف على فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
وعلى نذر اربعين او مائة من الفضة او غيرها او نصف الايمان درر وثلث
وعقد الله بعد الله بالان الله ولو قال على عبد الله فبقية فبقية فبقية
كافرا او مل حلاله وكفاية البين عتق رقبته فبقية فبقية فبقية فبقية
ايام متتابعة فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
الدرر وان كانت بقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
والعقود والناس في البين والعقود والعتق فبقية فبقية فبقية فبقية
الربا فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
على فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
الحرم من العبد فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
بقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
في الامام من فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
والرجوع ان الحاشية لم يكن في الحاشية في درر الايمان ومنعت الكفر بالان
ببقيت فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
كاذب بالاربع فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
الكذب من العتابة وكذا الوفا فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
حججه مسلمان كره الى من العتابة ولو قال فبقية فبقية فبقية فبقية
ببقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
يعلم وقت البين فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
وان خلف على امر في المستقبل فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية
شمس الاية الرخايل فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية فبقية

يعبر كذا في الحار وان خلفه على امر متقبل وراعتان انه لو خلف ذلك لم يكن كافرا
 وان لم يكن في اعتقاده ذلك لم يكن كافرا كان اليه على امر المستقبل او في
 الماضي **في التذوق** نذر عتق رقبة على امر متقبل نذر عتق رقبة
 الى جهة الدرر والاصل في التذوق ان كان الامر في الصالح وسئل اذا قال الرجل
 ان فعلت كذا فعلى عتق الرقبة او ان لم تفعل كذا فعلى عتق الرقبة قال في الدرر
 المنذور اذا كان له اصل في الفروض الى جهة ايمان الدرر **كتاب الحدود**
في حد الزنا ولو قال لا جنبه بارأيه الى تزويجها وزنا او بكرة شرع الطلاق
 وبثت بشركا في أربعة اشياء ثم سار كما شرع من طلقها ان كان الزنا محصنا
 رجم الى بواقي وحصان كل واحد من الذين ليس بنسب لا لوجوب الرجم حتى لو كانا
 احدهما محصنا والآخر غير محصن فالمحصن فيها رجم وغير المحصن بمائة وعشرين
 للمحصن خمسة فداء حتى يموت ببداء بالشهود فان ابوا او عابوا او ماتوا
 سقط ثم الامام ثم الناس وفي العرف ببداء العلم الامام ثم النكبي عليه والزنا
 يوجب حرمة المصاهرة فلهذا امره ان يكون في نكاح الزوج زينة
 بملك ان صدقته بحد وان كذبته لا حد للشبهة وفي الوجهين متين بحد المصاهرة
 عند المهر ثم حرمة المصاهرة بوجوب حرمة اربع حرمة المطلوكه على ابائه والوطء
 وحرمة ما عد اولاد وحرمة اهلها وحرمة بناتها في غيبة البان انما الحد بحد الرجل
 بفعله الى الزنا وعلامة امانة بالتمكين من الزنا احكام ومن طلق امراته لمكانا الى
 من البواقي الزنا او اهلك في النكاح جرمه النذر او اذا تزوج امرأة لا يحل لها
 بانه تزوج امره الى من صدقته والحيطة ولو لم ينف المصاهرة فانه عليه في وطء
 جارية امته او غيره وتماثلت انما تحل له لانها انسابا بينهما في المال
 وكذا سائر المحارم سوى الاولاد من جهة النسب وفي نكاح فوائده المحظور
 الى احكام الصغار اذا وطئ جارية بغير انساب المحظور الاكثر منها فاحكام
 واما النذر فيما سوى حد الشرب كالسك والجماع والبرجم لانه يوجب عتق الرقبة

الاحكام الاسلام من نزع الاشباه المحرم ولا ينقض عمله بانما يحكمه فبقا
 عليه الحد كذا في سائر النذر من اذانه بدينه وبثت عليه ما يجرى شرقي
 هو بحد ان ام لا اجاب نعم بحد ان بالحد لا بالبرجم ان نعم وقيام على النذر
 سائر الحدود والاحكام الشرعية السك الى الاحكام في قاطن من حد الشرب وذكر
 في المحيط في باب من طلق امراته في نكاحها لم يزوجها الا بحد الشرب
 ولو تزوج موقف وموقوف ايضا ان كانت عاتله بحد الشرب او سبى بينهما انما امره
 كانت او حلالا لا يفسد نكاحهما او نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
 فتح النذر ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
 من حدود الهداية والحد اذا ثبت زنا بالينة بنجس الى يستغنى الولد
 عليه وعنه ايحى ان الرجم في الزنا لا يستغنى له عما اذا لم تكن تقوم بدينه
 لان في النكاح ضمان للولد من الضمان وقد روي انه قال للعامة بعد
 ما وضعت ارجع حتى يستغنى ولدك ففك وظاهر المختار ان هذه الرواية هي
 المعتمدة في الزنا **في النواظر** من عمل قوم لوط فلهذا يوجب ولكنه
 يعزى ويجزى حتى يتوب او يموت ابن تمام وزينة في نكاحه اجنبية فياذا
 الزوج الى غير هذا في نكاحه لم يجب الحد عند ارجع بوجوه بالانحدود
 الزينة ومن ذهب الى ان الزنا يوجب في نكاحه المواضع حتى يكون نكاحه وفي
 الحدود النذر في نكاحه من المجدور من غير علم موطنه وجب عليه نكاح
 الموضع وغير ذلك من الزنا حتى لو كان الاما في قتل من اعتاده عليه جاز
 قتله عليه واعلم انهم يذكرون في حكم النسب ان الامام ينفك ولم يتوالف في
 فظاهر ان النكاح ليس حكم بالنسب ولا العلم بالزنا في نكاحه من امره
 اجنبية في الموضع المحرم او يدبرها الى فتح النذر كذا في الدرر ومن سبى
 ولما ان لا يحد بوطء بدينه الا انه يوزر حرار الزنا **في حد الشرب** ومن سبى
 النحر فله الحد من البواقي هو كذا في النذر فانما هو لوطا لوطا للحد بدينه

في النواظر

في النواظر

الحمد والثناء على من اراد ان يكتب هذه التفسيرين كذا انما انما في اوله والحمد لله في
التفسيرين كل معصية ليس فيها حقد مقدر فغير التفسيرين **في التفسيرين** **في التفسيرين**
لا والله يا محبة يعز ولا يحقد للقد في بخلاف يا رب شيء فانه قد في محبة كذا انما في
والنفاق بينهما ان روي جميع من في التفسيرين بخلاف العجيب فانه في ان روي
الزانية في محبة فانه في الغيب اذ اترجوا في محبة التفسيرين فانه في محبة
الزانية في محبة فانه في الغيب فان ابي الوجود في التفسيرين في درجته العظام
سبح من قال في الزانية في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
ظهر الدين قال في الزانية في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
محبة او محبة في الزانية في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
ولا يكون المحمد عروضا في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
ولا يكون المحمد عروضا في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
ولا يكون المحمد عروضا في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
انما يكون المحمد عروضا في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
المحبة عروضا في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
الاجاب في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
ان عليه التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
يعز ان يروى في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
اذ في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
الاحاطة الدالة على التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
يعرف في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر
سما في التفسيرين في محبة العظام لاجاب من علمه ان الله ابن نوح وذكر

الشيخ رحمه الله ولوقار يا جيفة ضليقة التعزير حرمانه الروايات ولوقار يا قاتل مبرز
مستأنس ولوقار يا قاتل مبرز ابن همام أو قال للغافل بالجملة أو للصن بالحي
لا يجيب في أن الحكماء ولوقار يا حرام ذان مبرز ولا جود وكذا ولوقار يا لاسنة تراز
ولا جود يا ولد الحرام لا يجب التعذير فاضحان **منع** **م** وكذا ولا جود يا جود
والنظر في قول المصنف في تعذيب التعزير هو تأديب أو تأخذ وأصل النظر في
الأمم الخسرة في نسخ الكبير لا ينافي على الذنوب المستأنس كالما نحن فيه من
ولكن يوجب عقوبة على ماض وحسن في السج على ما يرى الإمام والمفتي بدران
لفظ التعزير ما ينبغي من معنى النظر والفظيمة قال المصنف وتغزيره وتغزيره
والما لا ينبغي من أهل اصلاح الفاضل ويؤدب الذنوب وما في على سببه دين
الكل أو البنية أو الموال أو من حسن **م** ولوقار يا لاسنة تراز مستأنس يا جود
الزهد في المحامد في هذا الذي الذنوب ما يوجب الكفر والكفر بمنع من حق تعالي
التعزير البليغ كما وجبوا التعزير البليغ على من يبالي بغيره من الزوال البليغ
وأهل بيته فهو مملوك أو غير مملوك المحل وجوب التعزير في هذا المقام يجب
أطعم أهلنا ما أراد بالذنب أو الفاضل أو من المذكر أو الفاضل الذنب
في معنى المواضع مملوك أو ذكر في التعزير في ذنب المحرم بالتعزير أو الجس في
ذكر أن أرادهم بالذنب ما يوجب الفاضل وخير في سبب هذا الضم في الزوال
اختلاف في أحوال الناس وإلزام بعضهم بتأديب بالزوال وبعضهم بتأديب الزوال
وبعضهم الجرام جود وبعضهم عظيم وهذا قيد صاحب التعزير أو الجس
لأن جرمه عظيم إذا أكره على قتل ولم يقيد بالتعزير وحده هذا الذي يستأنس
من غير أنهم على ما ولوقار يا جيفة ضليقة التعزير حرمانه الروايات وفي التركيب على
سائرنا عن ضليقة تعزير معنى محرم أو غير التعزير في منعه وإنما هو في الزوال
الإمام على ما يقتضيه جنابهم قال المصنف تختلف باختلاف الجنابة فينبغي أن
يبلغ على التعزير في الكبيرة تركه وأكثر التعزير يستعمل في الزوال وأما

و فر وایت سخته و سبیل
سوطا کم از خاک
H

[illegible][illegible]

او كنت او قالوا فخره وقتلوا ولم يحضره من انزلوا واما جبار فخلفه ذهب من الشرا
 فصار يانه يبار بغير من غضب لانه رجعوا فخره فجاها ان انزعجوا
 فبعضها من انهم لم يزلوا بله الاضيق ولكن بغير الحكم ليعودوا الى منزلهم
نوع قالوا لو لم يكن الفاسق اذا اخذنا هذه البربره بانتهابهم
 ان بعثت الارامل وانه كان قويا والرقه ان كان مبرورا فبقوا انما جبار
 شاهد زور فاحضره ورواها عن الحسن وقال الحسن ومحمد بن مهران
 على قد عاب حتى ظهر بغيره والبرور اصبح بغيره شرا لانه لم يتركه والبرور
 وهو كان قانيا في ذم الصواب ثم شتم هذا الزور لانه لا يسود وجهه بالانفاق والجار
 وان لا واهل الذم في شتم الزور فاحسب انك بشت هذا الزور فقل للمزور
 على قد عاب حتى ظهر بغيره فاشهدوا شتمه فبقوا لانه لم يتركه والبرور
 عليه قتل او مبرور حيا فاما زور شتمه لانه لم يتركه او دفعه فخره فبقوا
 وقعت بين الدعوى والشك في المخالفة وقت بين ان الهوى قد شتم
 فاما اذا ما خلطت او اخطأت او دون شتمه لانه لم يتركه او دفعه فخره فبقوا
 واشك في لا يزر اصله من ان كان فانه سئل عن ابن عمر عن ابي حمزة
 السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الامانة
 امانة القامع لا لا يتحمل دينه وان في قديم الامانة تعظيم قدره بالامانة
 شتمه شرط الصلة في حق المسلم اذا ما عثر فانه يفر بغيره فبقوا
 حتى يتقدم فان ياب بعدد المصير بعد التقدم ثم اسلم لم يخط الفرب فاحسب
 وكذا الفقه والمحدث وان لم يكن مبرورا وبجس حتى يفر من القوم فاحسب
 اعطى النفس في دمه ينبغي ان يتقدم اليه ايلا والعذر فانه كف لم يفر وان لم يكن
 فالامام بالخيار ان يشاء او لا يشاء بالسلطة وان شاء واذا عجز
 عن دونه لان الحكم يصح تفرز او افعال المسلمين العلم بالمعصية اثم الجاه ولو
 خطيلا لمعصية لا ياتم عالم بغير علم جازم لتنازل الجهاد هو من كان يتبدا

الزور لا يثبت بالنية
 من قتله او اسلم

بداه ان ابتداء ان اقام به البعض سقط عن الكل الى اوفنا او ورد السلام
 اشهدوا عن ربيعة الجهاد تاركها عما جئنا ان تكلموا اليه الدم من جملته
 وقال حماد بن زيد ومكي ومالك والشافعي تارك الصلوة يمتنع فاحسب ان لا يخرج من
 الدين وقال ابو حنيفة واحسب ان لا يقتل بل يحبس في ضرب حتى يصح ان كان له الكف فاحسب ان لا
 يجانه يحبس حتى يصح ان لا يحبس في العبد فحق الله احسب ان يقتل في ضرب حتى يسلط
 مباغلة في الزوج من مخرج فلوله لا يخرج ولا يفر وفيه ضرب المذبذب بان لا يفر الا
 اجماعه ابتداء ولا الجزاء السباني في العادة انما هي اذ في غير مقلعه او قتل
 يفر من الجاه فحق العتق في المذموم ولو كان رجلا لم يكن حرا حتى يقتله
 قتل الذي قتلوا في القتل وجب المسك في السجن وعوقب فاحسب ان في العتق
 في باب بر الوالد بن حج اذا اغتدر عليه من اعادة محال الوالد بن تباذي احد
 بر اعادة الاثر من حج الله الاب فيما يبر وجهه في العتق والالتزام وحق الامام
 يرجع الى العتق والاعفاء ولا ياتس للاب ان يفض عليه ولو كان له
 ان يامر ولده بنه ونحوه في انه لو امره لا يقتل احد به ولو خشي ابدان بغيره ان
 كان يكره ولا يامر حتى لا يلحقه العتق فافق العتق ان لو امره من جوارحها
 بالرد فحقه ما قالوا من رحم الله والوالدان ولو على البرخانة الى ابي
 رجل من جوارحها فاحسب ان لا يترك الا في حق من علم ان القتل فحقه
 جماعة في دار جوارحها في ضرب جوارحها فاحسب ان لا يترك الا في حق من علم ان القتل فحقه
 الى انما حاسبه الغضب فاحسب ان لا يترك الا في حق من علم ان القتل فحقه
 فخرج العتق والاعفاء في وجوب العتق ان كل من ارتكب منكرا او اذني
 من يفر او يفتقر وجب العتق غايته بيان رجوعه الى امره ان لا يفر
 من يفر او يفر من غيره بغيره ويحسب ان لا يفر من غيره بغيره لان سماع الاصل
 ولو لم يكن وذكر في الخطية باب النكاح ولو تزوج في الجاه فحقه العتق او لا يصح
 تزوج الكافر مطلقا ولو تزوج عوقب وعوقب ايضا ان كانت عاتقه بغيره

بينها ايضا امرأة كانت اور حبلها ولا يميز اخضا العهد ان كان ذميا فليقتل حبلها
 لما كثر فنج الله سر رجوع حبيته وذهب بالامكان لا يعلم فاقولوا بحسبي
 يا نبي يا وليم انما ماتت غضب الله سر رجوع حبلها الا امرأة رجلا اولد انسان
 وهو حفيوة فقتلها الى انها قد ماتت في احكام النساء لانك انما لا تعرفه في العبيد
 انه لا يعرف من اخذ من ماله جوي والله يتخذ العقب في جوارها هل الخبير فان الميت
 يتأذى بجوارها كما يتأذى الحي حرانه الزاوية الصلوة على الميت لا تظهر كرامة
 حتى تخضع بالاسلم حرانه الزاوية وقدر جوان الزوايا مع ولا يزوج ان يور
 زوجة الى بعد الغريب ملتقى وانتم لم يزوج ان يغرب زوجة في اربع مئة
 الخروج من منزل زينة اذ نكح النكاح **كتاب السرقة** اخذ ملك حفيوة
 الى اوصافه در رجوع تقطع يمينه الى اوصافه زنده الى شرط القطع عليه
 في كفيته القطع لان البعير لم اقطع يداها من الزند في الدر وشركاكون
 الى اوصافه كلفا در ولا يجر العنق والبغوى لا يقطع شره من غير انما الجاني
 ولا جنبا في البصير والمجنون اختيار في قطع الى اوصافه در وشركاكون
 للزنا اربعة رجال وكلفا وكلفا وبقيت المدة در حبلها علقه وفي الجرد القليل
 شره ان النكاح السرقة في حبلها القطع وتقبل في حبلها النكاح اما حاسبه وقيل
 انما شرط ذكر النكاح السرقة يعلم بلوغها ايضا بالقطع ونزولها لا يشترط في حبلها
 بزره كذا في البصر السرقة اخذ ملك حفيوة فدره خشفه در اربع مئة مئة مئة
 سكارا وحافظه اطلق وشركاكون والاشنة والحر والعبد كما في البداية في قطع الى
 الزورة او شدة رجلا في الزاوية يجب ان يعلم بان ظهور السرقة قد يكون بالزنا
 وبعد ما اقر رجوع من الزاوية رجوع حبلها القيام عليه كذا لان الرجوع في الزاوية
 يورث شبهة الكذب في الزاوية رجوع حبلها الكذب والكذب لا يستوفى في شبهة
 رجوع في شبهة الزاوية وهو كذا او منكر لا يقطع بالما حاسبه وان كان
 الشهود شهدا الى ولا يقطع بالقطع جامع النكاح والقطع عبد اقر بسرقة لان

لان اقر الله حبلها في حبيته انه ادعى من الدر ولو اقر العبد كذا في الزاوية لا يقطع
 بزوج سرقة الملكة في كفيته القطع ويجب القطع باقر الزاوية واصلها جوهرة وان اقر
 بالزنا ثم رجوع حبلها رجوع وكذا في السرقة المحر الا ان في السرقة يصح
 رجوعه في حبلها القطع والاجمع في حبلها جوهرة واذا قطع اربعة والعين
 فانه في مئة در على صاحبها جوهرة انما في مئة مئة الدر لا يشهد الى انكره
 ان يشكره ان يشهد في القوار العين ويضمن في الامانة او البينة المحم والصدقة
 وانكره والمغاربه والغصب اثباته في احكام القذف حبلها كذا في السرقة لا يشهد
 حبان ولا يشهد عليه **باب قطع الطريق** في قطع الطريق في حبلها
 او قتل او حبلها حفيوة في قطع الطريق وان قتلوا او اخذوا مالا الى اوصافه لا يقطع
 من الكفاية ومن ابي يوسف انهم لو كانوا في الحضر المحم وعليه الفتوى في در على قطع
 الطريق ومن حارب مفضيا عليه لا يسمع دعواه بعده فيه في قضا البراري واما
 اذا قطع ليلا او نارا بعد اربعين مئة الى وهو دفع من المشقة من الدر
 في قطع الطريق التنوير والحد لا يقطع بالفتوى وشركاكون بن علي في حبلها
 بالفتوى سوي حبلها قطع الطريق في الزاوية كذا في الزاوية ويجبى الدعوى والذين
 يخونون على المسلمين واهل الف درهم يعرف من قبل الفتوى والدعا يقصد في
 اعرف اموال الناس وانفسهم وكلها في الحاد في الحاد في الدر والدرارين
 يجبى اربعة اشهر تعرف ثوبهم حرانه الزاوية ووقفا في السرقة في الزاوية
 والساعة والظلمة يباح لانهم عاون في الزاوية بالوف او قال السيد الامام
 ابو نجيب في شباب قائلهم وكما ينبغي كذا في الزاوية فان الحبل في حبلها اخذت الزاوية
 ولا ينبغي كذا في حبلها وعنده الغيبك الحبل بالظلم وقطع الطريق في حبلها
 الكس في جميع الظلمة بالوف في حبلها جميع الكس والاحواز والساعة يباح
 قتل الزاوية في شباب قائلهم وافق النكاح النكاح بوجوب قتل الموز وفي
 حبلها الوعدانية وبنية الفتوى في البلد وبالحجم على بيت المقدس وبالأزنا

حبلها قطع الطريق

في الساعة والظلمة

ع الدار وهدوا كروان المحروان على اولم ينظر اراقا بيتة الخنكار
قال الامام ملك الملوك ابو العلاء النخعي لا يجوز من يدعي في الارض بانفسه
ويرفع يمين الناصر اذ لا سلطان ما يوجب عليه جاب القتل مشروعه
عليه حرمة الزوايا من سخطه وانه حرمة غير معتد الا بغيره الوساغة والظلمة
في ايام الفتنه قال ارباب الحج وهو على كسبه هذا من سبب البراريه في الحضر والاراج
ولف الملوك بسبب السعاة الى غل الاصحاف واكثر من قبيك كتاب الطيطان
كتاب السير ويكره المسلم الواحد القوي ان يخرج الى قاصصه في كسبه
واذا علم العدو ان غلبت عليه على الكفر فقه معني صار اليها وفرن على يده
انتم اشتاقا وشغلا الى ان خرجوا الى الجربا وشبابا وشيوخا وركبا وناوفاة
شرا والجميع كان اختلافا في ذلك فتم من ينظر الى قاصصهم في فقههم لا يظلمون
ثم ان كان عدد المسلمين شرا على نصف المشركين لا يحل لهم الفوار من غير الكسبه
والفوار من الرضف من الكسبه على ما قاله في كسبه الكسبه كالكفالة فيمن ذكر في
جملته الفوار من الرضف ثم ان كان عدد المسلمين بنصف عدد المشركين لا يحل
لهم ان يغزوا وكان الحكم في الايتاء انهم اذا كانوا اشتر عشر المشركين لا يحل لهم
ان يغزوا كالكفالة التي ان يكون حكم عشرة صاحبوا فيقبلون ما بينهم ومن اخبر في كسبه
غالب في كسبه الله فهو ثم خفف الرزق وقال الآله خفف الله عنكم وعلم ان فيكم خففا
فان يكون حكم ما بينه صاحبوا فيقبلون ما بينهم فقد الفتاوى وان كان النفر على بعض
اذا احتيج الرضا لجميع المسلمين فكل الاية فيمنه من الجهاد وعلى كل من كان القوة
وجيب الوقف على كل من سيع ولا الرزاد والراحدة ولا يجوز الخلف الا بغير بين
ولوان امرأة سببت بالشرقا وجب على أهل الخوف ان يستقروا عالم يجر
دار الحرب بشرح الجميع وذكر في الزاوية من باب الدخول اذا جاء النفر انما يجر
عين على من يجر من العدو وهو يقتلونه على الجهاد فاما من دارهم بغير العدو
فان كان الذين منهم بغير العدو عاجزون في قتالهم والعدو قادرين الا انهم

ويجاءون كسبلهم او تهاونوا فخرج من عليهم فرض عليهم ثم عليهم ثم كسبه
حتى يرضوا على هذا الشرع على المسلمين شرعا وعزبا في كسبه واذا نظر الامام
فكان من أصحابه في شأونه فله صاحب واحد في غيره في كسبه من قاصصه على الارض
واذا جمل الامام السبب القائل انقطع حتى الباقية من اختيار ولا يجوز ان يترك
في الاحتطاب والاهطاب وما احتطابوا واحد في كسبه في يمينه ما خضعوا له
في الشريعة الفاسقة لا يخرج الملوك من ملكهم ليهن الابدان الوجوه السبعة احدا
ان يملك احدا من حرمه والثاني ان يبيع العبد نفسه بثمن معلوم والثالث
ان يملكه على كسبه من الدار والمذناير او كسبه في المبالاة والبيع ان يدهو
والخمس ان يستوله الامنة والسكنى ان يشهد على رجل او رجلين على كسبه
واحد ما حرمه الاكل واماره في العتاق نفق رجل من المسلمين امن قوم من المسلمين
فاغار عليه قوم اخر من المسلمين فقتلوا الرجل واصابوا النساء والاولاد القاصص
وولن اولادهم على الامانة في القاتلين في القتل لان امان الواحد نافذ
في جميع جماعة المسلمين فيظهر العصية والسقوط في نفوسهم والعقوبة التي تليها
بعضة الخطا حين لم يسلوا الامانة او بعضة العمدان علوا بالامان لكن مع قيام شبهة
المبينة وهو القوم والنساء والاموال مردود عليهم لبطولان الاشتفاقا بعضه
المحروين من سبب الفاسد اذ اتمن لاحد الوطء بشبهة فظهر انهم باشر الوطء
في غير الملوك وسقط الحد بشبهة فتجيب الحال والاولاد احرار لانهم انفصلوا عن اربابهم
فكانوا احرارا الاصل بغير قبيلة المسلمين بشعلا بالامان لان الولد يتبع خير الابوين بنا
في شدة السبب لا لغيره ومن اسلم منهم احد بفساد نفسه واولاده الصغار لانهم
سكنوا بفسادهم يتبعوا ويكفون احرار اجودوه ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب بغير قبيلة
الى كان مسلما قاصصا في يكون اسلا واذا اسلم جرحه هذا الحرب وخرج الى دار الاسلام
مسلم وترك الولد الصغير في دار الحرب ثم اسلم فله على الدار واسر والولد الصغير
فوسلم لا يسير اليه تا ما حاسه ولوان من جرحه هذا الحرب وحضر دار الاسلام ستامنا

بالحق الفر لانه وقع العوض بمقابلته در في الاكثر وان خلت المالك المشرق
 في قدر السحق فالقول قول المشرق الا ان يبيع المالك المشرق في حقه البينة في الحجة
 وان غلبوا على النول وان زوجه بدارهم مملوكا ملكه وانما مال وبصره وان زوجه
 لانهم قبل الارزاق لا يملكوا شيئا من الدرر وله استولا اهل الحرب على احوالنا وان زوجه
 الى البقية ان شاء فاقطعت في الاستيلاء ليس في العتابة واذا غلبت يكون على
 ارضي المسلمين ثم نظر المسلمون قسمها الا اقام وقسمها وكانت عشرة وان كان لا
 على الكفار كانت حرجية وان ظهر مالكي القديم قبل القديم وقيل الحكم بالخراج
 اخذت على ما كانت عليه من خراج وان اخذت بعد الغلبة او بعد تغديرها عليهم
 بالخراج اخذت بالبقية كما ذكرنا تاراجها **باب الجزية** والجزية على وجه واحد
 ومذكور الى الخياط ملكية الجزية ولا يخذ الجزية من عبدة ذمة ولا من مدبره ولا من
 ملكاته فاقطعت ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيوخ الغافه والغفاه الذمة
 حانية وفي الحجة اما بيان من لا يجب الى ما خافيه ومن اسم وعليه الجزية سقطت
 وكذا اذا مات كافر هداية وان مات من غير الجزية او اسلم وبقية عليه الجزية لم يخذ
 ذلك عندنا وعندنا فهو لا يخذ لان الجزية تسقط بالاسلم والموت وعننا لا تسقط
 حاسة تسقط فخران غاب وعليه جالية هل يلزم الى لا يطالب بجزية من المملوك الجزية
في الكفاية اذا ارادوا احداث البيع واكتسبوا في الامصار اعلم من قبله الكفاية
 واذا وقف الامم على بيعه جديده فربما كانت البينة تخلفه وفي فتح القدير اعلم ان البيع الى
 جزار الرافق ولا يرد في بيعه وكيفية بيعه تاراجها الى لانه احداث در في الجزية
 ويمنع من الزيادة على ابتداء الاول فاقطعت واذا وقف الامم على بيعه جديده او
 خافوا ما كان في القديم جديده وكذا اذا زاد في عمارة العتيق مرفق ونسب صاحب المظفر
 مالا يسع الكبر جالده اهل من جملة الدرر ارجع جوس مال اهتزاز في هه
 الحو والمدة بالخروج ما در في هه ولم يجز للموت هه الوقف الى اللغة او المظفر
 ٢٧٢ **في شرائط احكام الذمة** وليس له المظفر ان يغرب في بيته بان قوس المظفر

باب الجزية

في الكفاية

في شرائط احكام الذمة

المسلمين حاسة ويخبر ان لا يفر من النافوس الا في كفاية يسره ويؤمنهم حفية
 بحيث لا يسع حوة خارجا من جوارحه وكذا في بيعه من زوجه المحارم وجميع ما لهم
 في دار الاسلام على سبيل الشهادة والعدلية لان فيه استخفافا بالمسلمين وعارضا
 للمسلمين بالباطل ولا يمتنعون في ذلك في الزم في ضرة وما كان في قننا المصرا وفي نظر
 الى المظفر والحق في زمة سيرة قاطنات وفي بيع المظفر والخبرة في دار الاسلام يمتنع منه
 فان اراد جوار وقدر خيرة من ضمن الا ان يكون اماما يري ذلك فلا يمتنع الزا ولا
 الجزية ولا المظفر لانه مختلف فيه من غضب يمتنع ولا يجوز بشر الجزية ولا ترجع عليه
 عليه اذا غضب منه الى يري ذلك كسباه في احكام الذمة الذمة اذا اشترى دارا الى
 او خيرا الى ذلك وذكره قاطنات من جزية الدرر مملوك يجوز للذمة بعلية بناء
 ام لا اجاب باجاب الى ظاهر المذهب من جزية ولا الجزية وفي المخط يكتسبون ان
 يكتسبوا في اعمار المسلمين يبيعون ويشترى في اموالهم لا تنفع ذلك في قوله
 المسلمين جزار الرافق واذا تكلر اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين الى امر يتكلم
 الامصار لانهم اذا اكتسبوا بين المسلمين فادامهم الاسلام ومحاسنه وشرا المظفر
 عقبتهم اما اذا اكرهوا بحيث تقطع سبب يكتسبهم كسب المسلمين وتعلقه المظفر
 في بيعه المسلمين ويؤمر بان يكتسبوا حرة ليس في المسلمين وهو محفوظ في بيعه
 جزار الرافق وان ان البينة لم تاكله جاز يهودي وعز يهودي عرفت في بيعه المظفر
 قهرا وكذا اهل الذمة في احوالهم ولقد فتح مدينة قهرا وترك اهل الذمة في احوالهم
 واذا اكتسبوا ليس فاقطعت فارجعوا الى دار الاسلام فلا يباس بيعه المظفر
 الرقيق من اهل الذمة من شره الكبير قد بينا ان البينة تتبع الابوين دين الى من
 شح في ذلك لدر حرة ولو لم يمتنع من الذمة عرض الاسلام عليه الى من استيلاء في الفاطم
 في التعذر لكل موصية ليس في حرة فقيها التعذر في ثبانه وبينه الذمة عن غار الزيد
 والمكرب والسر في ذلك في خبر ولا يملك بالسلح الا اذا جره الى قرية وكذا اذا كان
 حرة وحاصلة الا كبروا الى الفروان في كبرهم لم يمتنع من رافق الى المسلمين اذا استلم

كذا في فتح القدر وفيه ذكر ان اذ انقضت السلطة فلا يستعان ما ذكره بعضه فكل بيان
 حائضه ارفعه اليه وهذا كله اذ وقع الظهور عليهم واما اذ وقع معهم الصلح المسلمين
 على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك من الجوارح وبغيره الذي في غنائم الزكوة
 والكرسب والسرى كذا ولا يذهب احدا الى الضافة الا باذن المصنف من جهة الرواية
 وكرن الكفالة والايام والقبول من الكفر ولا ينقض عهد بالاباء عن الجزية الى المولى
 ينقض طاعة الجزية واذ انقضت الذمة العهد صار كالميراث في الحكم بعبودية الجاهل واما
 الرداء الاسلام مسلما واما وجه خبره وارثه من حاله بعينه اخذ بخلاف ما اذا كان
 اذ لم يوارث من حكمه وانكسره لانه اذا اراد ان لا يوارثه ليقض الفاضل يكون
 ميراثا غير ميراث الفاضل وكما قال في فتح القدر انه كالميراث في الحكم بعبودية بالحق واذ تاب
 تقبل ثوبته ويؤد ذمته ولا يسلط امان ذمته بقبض عهده وتبين زوجته
 الذمته التي خففها في دار الاسلام اجابا عن الرواية وحلت ديونته وكسب اسلام
 فوارثه المسلم وكسب دته في وقت قبض دين اسلامه في كل سلامه ودين رده في
 كسبه عليه فانه في حكم الميت والدين الموجب عليه حال الموت المديون در حرر
 وقار كالميراث في قبضهم في دفع حاله لم يترسهم لانه الغنى بالاموات لبيان الدارين
 بجزاها الذي حكمه المسلمين لانه لا يوجب العبادات بقبضه اعلم ان العورثة
 على ثلثه اوجه احدها بجهة الزبانية والنسب الثاني بجهة الولاء والثالث في
 جهة النكاح ثلث ثم الحرة بقبضه الرابع اذا لم يكن للميت ولد ولا ابنة وله فاد
 كان احد من هؤلاء فلهن الثلث الا اذا عد على الربع ولا تستحق في الثلث والمراقة
 والمكرمان والثلث والاذا عد سواهما لم يرثا ربعا كان او ثمانا ثلثه **فيما يكون**
اسلاما في الكافر كافر لما يقر بالاسلام الا انه صلى الى ايكم باسم من تاصحان فقال
 التاطية اذا حمل الكافر من سيرة فانيه مع يربا التوحيد ومحمد الرسالة الى دار الرزق
 وغاية حقيقه اذا قال الذي في اخراثة الرواية وذكرنا البدر مع قال كذا اصناف
 اربعة مصنف يكون الصانع اصلا وهم الى انق الواس كذا في فتح القدر اسلام الجاهل

كذا في فتح القدر وفيه ذكر ان اذ انقضت السلطة فلا يستعان ما ذكره بعضه فكل بيان

فيا يكون كافر في الاسلام

كذا في فتح القدر وفيه ذكر ان اذ انقضت السلطة فلا يستعان ما ذكره بعضه فكل بيان
 حائضه ارفعه اليه وهذا كله اذ وقع الظهور عليهم واما اذ وقع معهم الصلح المسلمين
 على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك من الجوارح وبغيره الذي في غنائم الزكوة
 والكرسب والسرى كذا ولا يذهب احدا الى الضافة الا باذن المصنف من جهة الرواية
 وكرن الكفالة والايام والقبول من الكفر ولا ينقض عهد بالاباء عن الجزية الى المولى
 ينقض طاعة الجزية واذ انقضت الذمة العهد صار كالميراث في الحكم بعبودية الجاهل واما
 الرداء الاسلام مسلما واما وجه خبره وارثه من حاله بعينه اخذ بخلاف ما اذا كان
 اذ لم يوارث من حكمه وانكسره لانه اذا اراد ان لا يوارثه ليقض الفاضل يكون
 ميراثا غير ميراث الفاضل وكما قال في فتح القدر انه كالميراث في الحكم بعبودية بالحق واذ تاب
 تقبل ثوبته ويؤد ذمته ولا يسلط امان ذمته بقبض عهده وتبين زوجته
 الذمته التي خففها في دار الاسلام اجابا عن الرواية وحلت ديونته وكسب اسلام
 فوارثه المسلم وكسب دته في وقت قبض دين اسلامه في كل سلامه ودين رده في
 كسبه عليه فانه في حكم الميت والدين الموجب عليه حال الموت المديون در حرر
 وقار كالميراث في قبضهم في دفع حاله لم يترسهم لانه الغنى بالاموات لبيان الدارين
 بجزاها الذي حكمه المسلمين لانه لا يوجب العبادات بقبضه اعلم ان العورثة
 على ثلثه اوجه احدها بجهة الزبانية والنسب الثاني بجهة الولاء والثالث في
 جهة النكاح ثلث ثم الحرة بقبضه الرابع اذا لم يكن للميت ولد ولا ابنة وله فاد
 كان احد من هؤلاء فلهن الثلث الا اذا عد على الربع ولا تستحق في الثلث والمراقة
 والمكرمان والثلث والاذا عد سواهما لم يرثا ربعا كان او ثمانا ثلثه **فيما يكون**
اسلاما في الكافر كافر لما يقر بالاسلام الا انه صلى الى ايكم باسم من تاصحان فقال
 التاطية اذا حمل الكافر من سيرة فانيه مع يربا التوحيد ومحمد الرسالة الى دار الرزق
 وغاية حقيقه اذا قال الذي في اخراثة الرواية وذكرنا البدر مع قال كذا اصناف
 اربعة مصنف يكون الصانع اصلا وهم الى انق الواس كذا في فتح القدر اسلام الجاهل

فيا يكون كافر في الاسلام

والشيخ كثر كنه الارزاج والارزاج اذهب مع الاشياء فقال الارزاج تبايها بياك
نوم كثر كنه حلاصه باسم تبايها ورواها خصه بياها بيا تباروم لا يكون حرة ومن
الآخرين من قال لو عني بيا في البلدة لا يكون اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يرواها
ولا يبايها والمعلم فصوله ٢٨٤ وذكر في الجمع الصديق قضاء الثاني في الجمع
فيه انما ينفذ اذا صدر عن اجتماعه واما اذا كان عن قيس واختاره لم ينفذ
وهو ظاهر في هذا ما في التناوب قال خصه حكم الشيخ كذا فقال خصه من برسم كانه
كتم شيخه في قتل كثر في فصوله ٢٨٥ كثر عن قتل خصه انما شرعت الى
ان كثر فصوله ٢٨٦ استخافه بالقران والمجد ونحوه مما يوجب كثر فيه فخاصه
اذ ذهب مع الاشياء الى كثر فصوله تحت العلم والعدل والشيخ كثر كنه الارزاج
على قسمه ولو في خصه من غير حزب ينفذ فيقول له الى افعال المسلمين فصوله في الارزاج
قال خصه نانو بكم حرام كانه ينفذ في خصه من حكم حرامهم فذا كثر حرة صدر عن
حق في قتل افعالهم نسبت الى وهذا من فصوله ٢٨٧ فلا يكره ان كان مذكورا
فانما كثر من فصوله ٢٨٨ في المحيط ذكرا كان الكرا او قال كثر قال ابو القاسم
هو كافر من سامة من مجموع به الدين تحت قوله في خصه الاعتذار كنت كما وافقت
ليس بكافر لانه لما لفته لا يفتحق به كثر فسه كذا في المنة من ابو ذر
معتذر كنت كما فافا سلمت في كثر وقيل لا يكون به الزند اجاب لا يكون بذلك
زين ابن جهم قال زوجه الى كثر حرة ولا دين الى فصوله ٢٨٩ ولو وصفتهم
بالايمان او خاسا من كثر في المحاور ولو وضعت فصوله الى الجوس
الى عادية والملاصه والبلزر الخروج الى الزور والجوس الى سريرة وكذا استخاف
بالقران او المسجد ونحوه مما يوجب منيرة القية ولو شتم انت مؤمن لا يكون ولو شتم
فم الكافر يكون عندك في الاعتذار وهذا بخلاف في الكتاب واما في الشكر لا يكون
اجابا ولو شتم فم عالم فقيدا وعلوي كثر وطلق امراته اجابا ولو شتم فم مسلم كثر
وطلق امراته بانيا وهو الاصح ولو شتم فم المسلم حال القية لا يكون حاد ولا يكره

للاهدى اذا وصف الله به جلاله بياك كثر حلاصه ولو شتم دين المؤمنين بياك
كثر وطلق امراته ثلثا عند البعض وبانيا عند الاكثر وهو الاكثر الى اولى القديين
ولو اراد ان يكره ان يكره القدر الى فصوله ٢٩٠ حرة الصلوات كثر غيره انما يكون
كفر لو كان به سيرة الكفر في سيرة فصوله ٢٩١ حرة الحرف في سيرة فصوله ٢٩٢
كثر او كثر من الاحكام المحجج عليه في حرة الحرف الى فصوله ٢٩٣ حرة الحرف في سيرة فصوله ٢٩٤
فانهم ينفذون حقهم في معلوم بياهم كثر اقول لو اوال بان حرة الحرف في سيرة فصوله ٢٩٥
لا هانه الاسلام هلك كثر ينبغي ان لا يكون ديانة على ما تشرع في قوله الكفر في حرة
انت تغفر ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء فصوله ٢٩٦ حرة الحرف في سيرة فصوله ٢٩٧
ولم يكره الحرف في سيرة الى كثر فصوله ٢٩٨ حرة الحرف في سيرة فصوله ٢٩٩ حرة الحرف في سيرة
والاجاب كثر حرة الحرف في سيرة فصوله ٣٠٠ حرة الحرف في سيرة فصوله ٣٠١ حرة الحرف في سيرة
خصه بياك افعال عند الحكم اسم الله لا يكون حرة الحرف في سيرة فصوله ٣٠٢ حرة الحرف في سيرة
لا يكون مشكرا ايضا خصه بياك افعال عند الحكم اسم الله لا يكون حرة الحرف في سيرة فصوله ٣٠٣
المحيط اذا قال عند الزنا اسم الله لا يكون حرة الحرف في سيرة فصوله ٣٠٤ حرة الحرف في سيرة
يتمتع مشكرا فلا ارزاج شرب ما في الكور او الاطعمة فانه حلال وفيما لم يكره
ولو قال في حرة الحرف في سيرة كثر فاقرب والاصح انه لا يكون حرة في حرة الحرف في سيرة
بعدم كثر من قال عند كل الحرف في سيرة فصوله ٣٠٥ حرة الحرف في سيرة فصوله ٣٠٦ حرة الحرف في سيرة
في الرب وكل من سب النبي دم او انفضه كان مرتدا مكره ذاه الا اذا سب
الرسول ام واحد من الانبياء فانه يقتل الى فصوله ٣٠٧ حرة الحرف في سيرة فصوله ٣٠٨ حرة الحرف في سيرة
الذي صا اذا اظهر سيرة يقتل به فحق القدر اكره على شتم النبي فم فصوله ٣٠٩ حرة الحرف في سيرة
الى شتم محمد حرة الحرف في سيرة فصوله ٣١٠ حرة الحرف في سيرة فصوله ٣١١ حرة الحرف في سيرة
كثر فصوله ٣١٢ حرة الحرف في سيرة فصوله ٣١٣ حرة الحرف في سيرة فصوله ٣١٤ حرة الحرف في سيرة
وغير متهم بالفسق موجب العقوبة مع قدر الجادة شفاء الى حرة الحرف في سيرة فصوله ٣١٥ حرة الحرف في سيرة
الاجداد بالعقوبة لان اللعن على جميع الى حرة الحرف في سيرة فصوله ٣١٦ حرة الحرف في سيرة

نوع في السب

وتعتبر الشهادة بالردة من عدلين اثنائه ونحوها محرمة من كل من يخلون او طعن فيها
 الى مؤيد ذان اعلم ان من اقر القسمة او الجنبه او النار او دواحرها او شاعها
 او الفير او العراط او الحساب او الصحائف التي يكتبون فيها اعمال البدار
 زبدة الفوائد **باب المرتد** ومن ارتد والديا ذاب عنه موطنه على الاسلام
 والاقتل ملقته رجلا مرتدا ووجدت الايام في كل مرة الى بنفلة في قاتحان في كل
 وكتب سلام لوارثه اسم الى في كل حال فان صدق ربه وكتب سلام لوارثه
 المسلم عمر وحاكمه ما كان كسب اليه بجزا الف وان عاد الى الاسلام مسلما
 وجده غير وارثه من حاله بعينه اخذته بخلاف ما اذا كان ازاله الوارث عن ملكه
 او اتلفه لانه اذا مال نفسه لانه صار يقضا الف كما يكونه ميتا من الزكاة
 لانه الحق بالموطن لتباني الدارين جزا الف وحصلت ديونته كسبا الى من كسبها ملقته
 في امرته واما امرته فلا فقله وقال الف في على الاسلام في سلبه لانه لم يذكر
 المعصية انما تقرب لانه امرته جزا الف ومن شاعها من قال اذا ارتدت المرأة لارث
 النكاح او الصبيح ان ينفذ ولكنها تجبر على تحييد النكاح كذا في الوقايع والامه
 لوارثته فانما لا تقتصر الى استجابه واطلق في الفقل فتمل الحرة والبدن فولاية
 العبد لمرتد الامام لا للوكل الاطلافا النص جزا الف وكل من اهل البيت صلح الى
 ولا يقتل ان ابى عليه حيا بوجهه حتى حكم باسمه تبعا لابيويه فبلغ كافرا او مسلم
 منه اقرار بالابن بعد البوغ لا يقتل جزا الف ان يرضى حائل لا يقتل فيها المرتد الى
 في سبها لاسلام **في استئصال بيت المال** وكذا ما وقع لبعض السدطين الى من سبها لاسلام
 محمد احدث ونوع اخر ما اخذ من تركه الميت الى من تركه غايه الجبان ومنه ما علم
 ان الاقطاعات الجزا الف وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من اموال الجزا الف في كل
 ما يعرف الى معرفه من الاجزاء والوارثه جزا الف لان اخذ الحق للسلطان
 جزا الف وارباب الامان لا يملكه من غير ما يراه **في جزا الف** الجزا الف الجزا الف الجزا الف
 وبنيته لا اذا سخطه فملك الجزا الف والاراضه من غير ما يراه **في جزا الف** الجزا الف الجزا الف
 زمانا فان الابن جازا الف من تركه ما كان له من بيت المال الجزا الف الجزا الف الجزا الف

في امرته

فيما يتعلق ببيت المال

في الاموال
 في الجزا الف الجزا الف الجزا الف

وقد علم ان من العهود الغير اللازمة وهذا لا يدخل في خيار التخل ولا يصح له
 مقصود انما هو الموكول العزل يستثنى من الجزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف
 على الترتيب الاضرب من بيعه بالزاد في بيعه الزرع والثمار وهو خياره من المالكين
 فلو كان عزال في نفسه شرط على الموكول كما في عزال الموكول من الجزا الف الجزا الف
 الى مؤيد ذان مقدرا ما جاسه واما الجزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف
 لعمري والاصح انه للمصوب لان العزل اجر للوقوف لا لنفسه وفيه الف الف
 بغير فرغ زعامته الرخالة واخذ بعض بدل الفزغ وبقي بعض فوات الجزا الف
 وارثه ببقية البدار في حاله فالكف فيه ان خاله ياخذ من تركه ما دفعه اليه وبقيته
 وزير له من سلطانية فدفع كتحذيره اباء الرخالة منطوقه واخذ مبلغا من الجزا الف
 المعجز ان الوزير مات ولم يستطع ضبط الخواص رجع بالاراضه على الكثرة ثم
 ان ورثته الوزير ياخذ مقبوض خاله ان قبض من ثانيا وبقيته ثم ان الكثرة
 استغنى عن الدفع باخر فصار الوزير في حيوته بامره واحدا لخاله على من كاته
 ان لم يجر الخاله بالعرف على مصادفه ولم يقبل ذلك ليس له ذلك بل يدف اليه
 وبقيته من مجموع الجزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف
 المستثنى عند الاحتكام على الوكيل وهو رجع على الموكول فصولا عادية الجزا الف
 ولا يجوز بيع المطا والرزق والرزق اسم لما يخرج من بيت المال فدر كل
 كل شهر والقطا اسم لما يخرج له في السنة مرة او مرتين وكل ذلك حله جزا الف
 يملكه قبل الوصول اليه وبيع ما يملكه المراكب لا يجوز وكذلك ان زبده اعطاه فباع
 تلك الزبده بالودم او غيره فذلك باطل وهو قول الشيعه وبناخذ وكما في
 يجوز بيع زبده العظم بالودم ومنه شرع المبط على ما يعرف **نوع اخر**
 فاذا فسد الاجارة وفصل ثمانية ذلك كان له اجر مثل من امانه فاحسن في الاجارة
 وهو غير لافته من الجانيين جزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف
 للموكول العزل يستثنى من الجزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف الجزا الف

بما دون استباه رجله من كمات ولم يحصل في الخزان مخزننا وقصص ابنه ذلك
 فبعد ما بين بيت المال ليس له ذلك اصلا وبه ينبغي ان ادق الرجل حذره في حياته
 مالي ذات رجله من كمات في السفر وقصص حصوله في الرعايا بنه ان ابنه بين
 المال ادق عليه بان الحصول وجد في يد الرعايا وطلب في الرعايا ثانيا الحصول على
 ذلك بالارادة واما الحصاد فيكون لمن كان مضطربا في وقت في حذره جميعا وبه
 لا بد ان حذر الحصول في قرية كان مشروطا لحكم الوقت فيما ثم عز بعد الحصاد
 للخصوب فيه حصته وبه ينبغي في المحل المذكور وقوع الحصاد في زمان حذري فاما
 الرعايا الحصول الى الجند الذي كان متفرقا في بعد موته فالوارث يطلب في الجند الذي
 الا اذا تعدت الرعايا بالتم طوعا وبه في بالارادة رجله من كمات في حذره في
 الجراد فاما في الطريق في العود وبه علف في المسقى لها في الجزية وطلب في الاراد
 اياها فالمستحب ان يدفع اليهم وبه في المحل المذكور ولومات الجند في اثناء
 السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثة شي من وقت حوال الحقة كذا في
 في المنون فاشترى الا في الحرس لم ينكر محمدا ما مات بعد عام السنة قبل ان يخرج عطايا
 ما حكمه والصحيح في الباب في بيان ما يصير من لان الاتفاق في العطايا يصير في العلة
 لاشتم الا بالقبض غايه البقاء في السير العطايا هو ما كتب للفرقة في الديوان وكل
 في تمام ما من الامور الدين كالتأخير واشكل كذا في العناية في جميع في الحاد بين العطايا
 قبض وجه لا يجوز بحظ في الصالح المذكور من حوال الممنوع في رجل كذا في المستحقين
 للثلاثة مات في خلال السنة قبل اخذ العطايا وجه السلطان بغيره هو في العطايا
 الرواثة وما الحكم في ذلك اجاب ان عطايا الحصنة يكون في حباله الحذرة في حذره
 الارجة وبعد شهر رايه في العا ابذر الى الحصاد ويحصل الفداء بها بعد ذلك وهو
 في حذره ورثة من السلطان في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 القوي ثم ما خرج من الارض كله لصاحب البذر فاصحان في المداينة الفداء وادنا
 قدرت الاجارة وضربا في ذلك كان لا بد من حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره

كتاب العطف

العطف امانة اذا شهد العطف انه ياخذ بعطفها ويرد ما على حادها وادنا
 كان كذلك الا ان يكون مصونة من هداية وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف المشهور
 غير واجبه الصحيح قول ابي حنيفة واعنه البراءة والنسخ وصدان من يجمع قدي وبه
 العطف ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفقها بالصاحبه فان شهد كانت اللقطة امانة
 في يده وان لم يشهد كان عاصيا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف
 على امانته على كل حال وادنا لم يكن في قصده الحفظ لنفسه بل العطف الا بالتم
 عليها وبالمعنى عند الطلب فاصحان اخذ اللقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال
 مالكا اخذها لنفسه من عندها في فصولين ٢٠٠ ولو ضل في حقها لم يرد
 فذكر انه اذله انسان لا شيء له الا ان يحل في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره

كتاب الابع

وان ابع منه لا يبعن ان اشهد انه اخذ ليرد في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 ملكية الا بغير الحاصل ان اشهد انه اخذ ليرد في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 بموته واية واولا لانك ينبغي ان يكون الاشهاد في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 لم يتمكن منه فلا اتفاقا كما تقدم في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 الصحيح في التام اجابة حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 ثم ابي حنيفة في اياها في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 في اربعين فقيته الادراج عند محمد وعبد يوسف اربعين وان رده فزاد في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 ملكية سواء كان الابع عبد امجورا او ما ذونا او مدبر او اواه ولد لانهم يملكون في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 اولا حيا المالية من هذه الوجهة في الدرر ولا يبعن العطف الا بالقبض عليها وبالمعنى
 عند الطلب فاصحان في العطف اقوال ينبغي ان يكون الابع كذلك فصولين ٢٠٠
 فان طلبها طلبا ربيا وهو قادر على تسليمها عاصيا في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 الاتفاق على العطف والعطف متبرع بقصور ولا ية قصار كالمقصرين في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره في حذره
 بغير امر الا اذا قال له فاقضه انفق ليرجى والعطف بعد بلوغه لان القاضى ولا ية
 في حال الغياب من العا في العطف ولو انفق الراذ عليه بغير امر الحاكم يكون متبرعا

كتاب الابع

منها ما اتى ابن الفهم قوله لو انفق بامر الله في كان ذلك ديناً على صاحب تصحيح قوله
ولو انفق الزاد عليه بامر الحاكم بمرجعيه على المولى ذكره في اكثر من جهات ابن الفهم
فلا يلحق هذه الآية ودية ولو لم ينفق او هذا الفت هذا الباع ردت من مبيع
سفر والمالك غائب فله بالانفاق الا ليرجع عبد الفاعل في يدها البيعة فلو فاعها حكم
بالنفقة على الثالث فصولين في وقته في الثاني احيانه مودة حبسه في الثاني
ثم يبيعه بعد ما قال وينفق عليه حتى يجزى بيت المال انتهى منع في الاول وفي الثاني
بانه بعد ما حبسه ثم اشترى وتدفق الثمن الى صاحب اذا وصف حبسه وعمرته وليس
ان ينقص البيع كذا في الثاني احاسه فان طليت المدة باعده الثاني وان علم مكانه وحفظ
ثمنه لصاحبه امك في ثمنه ما انفق عليه منه فان جاء بعده وجره من دفع بقا
الثمن اليه ولا يمكن نقض بيعه تنوير الاجراء كذا في الدرر وليس ان ينقص البيع لان البيع
من الثاني صدق ولا يبي شرعية لان من بال حفظ الاول لم يبيع لاحاطه النفقة بجمع
تبعته فقبض المالك فكان بيعه حفظاً بغير المعنى والثاني في ولا يفي حفظ المال الغائب بل بيع
في الاول سكر البسود والهادي عن صاحب الاوابع امك ابنا وانفق عليه من ثمنه
بامر الفاعل في يرجع عليه فلما اكلت الحكة في مولاه باع باذن الثاني بقبضه فله ثم جاء
مولاه باع باذن الثاني بقبضه ثمنه ثانياً مولاه واراد ان يافضه عنه ويبيع النفقة
ما انفق عليه هل ذلك ايجاب قد ورد الامر السلطاني بان صاحبه ان كان عسكراً فيافضه
عبده بعد ادائه نفقته وان كان غير عسكراً يافضه ثمنه ثانياً ولو كان البيع بغير ثمن
فالخيار لصاحبه ان يفي البيع وان اشترى واما علم صرة الفقه في كتاب
المفقه وهو في ثمنه لا تنكح امرأت ولا يملك مملوك ولا ينفق به المملوك
وزوجه مملوكه وقيل نسوة من مملوك وبه ينفق من مينة المقتضى فله في
الكاغ والحلاوه وقال بعضهم تسوكه لان الزيادة على ما في رعاها غايه الذرة
فلا يطاق بها الاحكام الشرعية التي مدار على الاندب قال الامام الترمذي وعليه النووي
شرح السرخسي وهو اخبار الاماميين ايج كبر محمد بن الفضل وايه كبر محمد بن حاتم قال

قال العبد الشهيد وعبد الغفول كفاة الزخرفة وحكامه ان ساجدة في الحياض
المختومة هو غاي لا يدرك مكان ولا حياة ولا **سنة** فيجب له العاطف في حفظ
ماله ويستور حقه مالا وكله في مطلق ويستور في معية العاطف في حفظ ماله و
استيفاء حقه الذين الذين اقرب غريمه هؤلاء **الوجه** فوض اليه الحفظ والتصرف
والقيام فوض اليه الحفظ والتصرف **و** مشايخنا لا يزلون كما بين الورد العتيق
في زماننا انما حاشه خادب العاطف السراجيه وسبب راحة العاطف في جنس
النفقة كالدراهم والدينارين والكسوة والمأكل ونحوه في الشايبا سوا وكان في بيته
او كان دينه على الناس او ودية عندهم وهم مفلون **و** متقوي في نقاشه ان الشايبا
فيجب العاطف فيما في الغائب فيقحم جريته في قسمة **حاشية** الفقيه وبعده يمكنه
في ماله يوم تمت الحدة فتقتدر على الموت ويقتل على **اليد** من يرثه **الدين** وفي ما غير
من يدين فقدر وما وقف له **الدين** يرثه **عنه** من غير **عنه** فيوقف فيجب من كل
مطلوب حيث في حق غيره **الدين** عنده من صدق الشريعة **و** الحكم بوجه من الموت الموقوف
لذلك فست تركه بين ورثته وورثه **الدين** وحق **الدين** انما استأثرت اولاد وعبر
ثم جازيا لا ينفخ الحكم في الاصح في قطع النكاح ونحوه **الدين** لان الموت الحكمي مجز
في الحقيقة فيها لانها من التوفات التي لا يكون الرجوع فيها **و** ورثته ورثته
بالدين كانا في غريمه بينه اخذه وان كانا **الدين** في نفسه لان النقص في **الدين**
قد صرح لارثته من ملك بامر ولا في الباطن تحقيقه **عنه** **الدين** في التوفد ولا يوضح
العاطف ماله الذي في مودعه وحاضره الحفظ لان **الدين** في **الدين** **عنه** في الحفظ
فكان محفوظا بحفظه فلا حاجة الى حفظ العاطف في **الدين** **الدين** هو غاي لا يدرك
مكانه لا وكله مطلق فان ادعى احد من المفتوحات **الدين** في **الدين** **الدين** **الدين** **الدين**
الدين فكنه ام هذا الوكيل المنصب ليس خصم فيما بين علي الغنوة **الدين** وودعا
وشركة وعقار ورقها ونحوه مرة الغنوة **الدين** **الدين** **الدين** **الدين** **الدين** **الدين**
وكيف لا يطبق جملة الغنوة ديكيت ولما في نوع ولا ينفذ **الدين** **الدين** **الدين** **الدين** **الدين** **الدين**

والتأخر ان ينصب وكما في جميع جهات المغتوب طلب الموت او لم يطلب ولهذا القول
ان يتأخر او يتقدم ويحكم في جميع جهات وجب بعد جري بينه وبين هذا الوكيل ولا
يخاصم سوى ذلك الا ان يكون التأخر ولاء ذكره كما جازيه هو وكيل بالقبض فيكون
المالك ولائله بغير الخصومة بالاصناف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك
في الدين واذا كان كذلك فنحن الحكم به قضاء على الغائب وان لا يجوز الا اذا راى
التأخر وقضى به لانه مجتهد فان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هلكوا
جهة من جهة جازم او لا فان راى التأخر في حقه وقضى به فله قضاء وانه قال في راجع
في كتاب القضاء ان الاصل انه لا ينفذ الا بتفويض قاض آخر وتبطل بين العامة
ذكرها في الخلاصة ان المغتوب على التأخر والخاص ان في انفاذ القضاء على الغائب
روايتين فصحت في باب المغتوب ورواية التفاضل على الغائب بغير الرأى وجوز
من بعده ولا يوجد منه خبر وعليه يجوز بيعا ولا طاعنا جواز الالفقة وضمان
ومتأخر على التأخر فخصه ان يبيع الملاك قال فيم اذا ثبت الدين والاختصاص عند
على قول اكثر العلماء ان يبيع من قضاء جواهر الفتوى وان كان غائبا وماله لا ينفذ
بالدين قسم بينهم بالمخصص لانه ولاية القاضي نظرية والائتار والتقدير لم ينافر
النظرية بتراسه **كتاب الشركة**

ابوابه يكتبها في خمسة واحدة الى قولها في شركة التتبع في الفتوى الا في الكبير
والصغير اذا كتبها ولم يكن لها على مال كل الا في الكبير الى فصول عادته قضية الفتوى
في جانب الجميع ثبوت المالك في الدين فكان الوجود شرط العقد وقضية في جانب الدين
لا وجوب الدين في الدنة لانه لا وجوب له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود
حكما للعقد في هذه الوجه حصوله في ١٧ رتبة فوث اولوب الى ان هذه النوع من
التجارة لم ينطوي عليه عقد الشركة بغير الرأى في الشركة ويجب الولد على نفقة الابوين
اذا كانا محتاجين الذكر والا يشتر في ذلك سواء وان اجتمع الابن والبنت فنفقة
عليها بالسوية ولا ينظر الابن في النفقة على بنت روضة القضاء لان رأس مال

مال كل واحد منهما قبل الشراء وقبل المداخلة باق في ملكه مشتركة مزاج الدارية متافع
الغضب لا ينشأ بتراسه في مقدمات الاحكام سواء اشترى احد الطرفين غنا
وفقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى سرائر نفسه حاققة بقبول قوله ام لا اجاب لا ان كانت
شركة عنان وله بينة يثبت له انه عند العقد خرج بالشرائه لنفسه صافيا عليه
دون لم يكن له بينة فان نفذ من مال الشركة فالتسوية على الشركة قارب الدلالة ولو
اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشترى لنفسه فهو مشترك بينهما
لانه في النصف بمنزلة الوكيل يشترى لنفسه جعقن ولو اشترى مالا ليس بجارهما فهو له
خاصة لان عقد النوع من التجار لم ينطوي عليه عقد الشركة من المجرى الى رجلان اشترى
شركة عنان في تجارة على ان يشترى الى بقول الخصم في شركة فاصحان ذكر محمد في شرط
الاصول في الدار اذا كانت شركة واحدا الشريكين غائب فارد الى اخر ان يسكنها
بنفسه او يجرها استأنا قال اما بينه وبين الله فلا ينفذ ذلك تمام في محيط البر
سحبة الابرا في الشركة ثم دار بين اثنين غاب احدهما واجد الاخر واخذ الاجرة
فلما رتب ان يشركه قال رضي الله به وهذا ان شاء الله ان العاقد لم يكن الاجرة هي
اشارة الى ان يملك ويتصدق بحصة شركة الخبز كالغائب فبني في اوائل الخلاف
واما نصيب فيطلب له اذا لاحت فيه نور العين في كل شركة او جبرها له في
الرجح افسد الى نفسه من مفسدة البراس الرجح في الشركة الناس على قدر
المال حليقة وتصح مع الناصر في المال والاشارة الى الرجح اذا عمل الى او شرط الى
الرجح لتمام القول في الرجح على ما شرط اختيار في مختار وان عملوا في المال
دور الاخر ينفذ ولا ينفذ ركان الرجح بينهما في حين كره في الشركة كذا في النية وكذا في
الاشباه واذا شرط العمل لهما فالرجح بينهما على ما شرطوا وان عملوا في المال
من شركة المحيط بالرجح **في الشركة الفاسدة**

واذا دفع الى آخر بقرعة بالغن لكونه الحارثية بينهما نصفيان فالحال على كل واحد منهما
وعلى باقر قلة المدفوع اليه ومن العلف الى من اجارة التام حانية على كونه في آخر

في الشركة الكنتية

ولود دفع بكرة الرجل باللف الخ قام عليه جامع الفصولين ٢٠٢ رجل افخذ من
 رجل بكرة على ان ما يحصل الخ اجارة الحائنية وما حصل من غمور والبن فلو
 بالاحول فصولين في الترققات المكنة فلوان المدفع الذي يبعث البكرة الى السرج
 فلا ضمان لكان الوفاء في اجارة ما اجانية وبه في المال يدمانة لانه فيجب
 باذن المالك على وجه البذل الخ ولا يخفى انه اذا تعذر جازما من الرجل انما
 ضمان العدة باطل بخر يد الفقرة في الكفالة كذا في الملتقى ولا يصح ايجابها له المكفولة
 ويجوز له المكفولة من كفالة الدرر جلد دفع دابة او منزلة او سفينة لواجبها
 والاجرة بينهما فان اجبر بالاجر للمالك وله الرجوع على من تركه البزارة لانه لم يرضها بعله
 الا بجره فاحتمل جلد دفع الرجل بوابه وقار به بكرة الخ الا اذا اياه بشفرة
 قاضيان في الاجارة العادة ولود دفع اليه الدابة او البيت او السفينة لبيع فيه
 البز والطعام كذا في الرعي بينهما لم يجز الرجوع للبايع عليه من عمل الدابة والبيع
 في بكرة الصلاة جلد اشترى متاعا فاعطاه لآخر به بائنة فليكون رجعا فلو انها
 فان تركه في بكرة الرجوع لاصحاب المال والا جردت على جواهر الثوب في الوشكة

فيما للشرك وفيما لا

اذا كان الدين بين ثلثة مشتركة الخ من العادة ولا احد الشركيين او لاهل الورثة
 ان يطلب نصيب من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقيين من شركة القنية
 احد الورثة يصلح جها من المورث الخ اذا ثبتت في الكل فصولين في ٢٨ الدين المشترك
 اذا قبض احد على شيء من شريكه الا من جرد على الدرر فالجمله في ذلك ان يوجب
 المدين الخ بطريق البينة قاضيان في الشركة المكنة احد ورثة الميت اذا استوفى
 في المدين حصته وهكذا في ورثة فلو ورثة الاخير من ان يصفوه حصتهم لان اجماع
 المتأخره مع سبب راسه وغال كرجي لو كان بينهما دين مدين دين باعاه من رجل
 او فطر له عبدا او غصبا واستهلك او ورثا دينا من رجل فقبض احد على نصيب
 فهو حقه ومعه ومكده ولم يقبض من شركه شيئا لكان شركه ان يشتر في قبضه

فيما للشرك وفيما لا

سواء كان المقبوض من قبل الدين او اجدوا او اوردى فان اخرج القابض ومعه
 لم يكن لشريكه على الغير سبب ومن شركه مثل ما قبض فان تمكن ما قبضه الشريك
 فلا ضمان عليه فيما قبضه مكيلا مستوفيا وبه على الغريم شركة من شركة القنية
 ولا احد الشركيين او لاهل الورثة ان يطلب نصيب من الدين المشترك بينهم
 بسبب واحد حال غيبة الباقيين من شركة القنية رجلا من لاهل دين مشترك على رجل
 فاخذ احد حقه من المدين كان لشريكه ان يشترك فيما قبضه قاضيان
 احد الورثة يصلح جها من المورث فماله وعية فصولين في ٢٨ ولو باع احدها
 لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن فلا يخاصم فيما باع صاحبه المخصوصه في ذلك
 الى الذي ولما العقد لان قبض الذي باع او وكلا وكلا بذلك جاز عليه
 شركه حانية في شركة العانة اذا باع احدها ان احد الشركه في ثمانية تجارهما
 فليس للشركي الاخر ان يطالب بالشرك بالثمن من شركته انما جازاته فلا هو من
 غير محمدا اذا دفع المشتري الا لشركه الاخر بقره نصيبه ولا يبرأ من نصيب
 البايع اذا لم يكونا اشهادا حين اشتراكه في جاز بينهما وكذا ما جاز جها
 من خزان التجارة لا يطلب الاخر به من شركة انما جازاته ولو باع احد لم يكن الخ
 اسما ما من شركة البزارة اذا قسمه الدين حال كونه في الذمة لا يجوز
 فلما لا يجوز ذلك شاركه الاخر غايه البيان والاصل ضمان الدين المشترك
 ثبت بسبب واحد لشريكه اذا قبض احد حقه من المقبوض من النصيب لانه
 لو ضمان نصيب احد لكان قد قسمنا الدين حال كونه في الذمة لا يجوز غايه
 البيان ان باطل عند الامام عاتيه الكوكلير بايع لا يطلب بالثمن من جازته
 في كذا البرار له ولكل واحد من شركه العانة ان يبيع بالنقد النسبة من الثمن
 في العانة الذي يذهب له على غلظ انما يدفع اليك انما اسم اليك او قبضت
 لا يكون كقبضه لم يتلفظ بدار على اللزوم كقضى او كلفت مؤيدا في الغلظ
 وفي كتاب الفوائد اذا جاز احد الورثة الغريم من الدين ببيع نصيب المدين من العانة

ولو ابرأ الزوج من احد الورثة من الدين صح في نفسه من بعد ابرأه وحاشا
 بشئ من شريكه لا غير شريكه لا يفتقر الى كماله من الصدقة في الصدقة وما تارة
 كل منهما الى كماله من شريكه الداية ولا يكون في شركة العا كل واحد منهما كمالا
 في صاحبه فاضحان ويرجع المخرج عليه على صاحبه فاضحان ليس له احد من
 بغير اذن الاثر استباحة الشركة في ما يشترط الملاك الى الاجنحة من شركة الداية اذ
 بين عليه عن احد الشريكين في الشراكة في ما يشترط الملاك في الشراكة في ما يشترط
 صاحب الارض ان يدفع قبة النجاشة وتكونا ويتركها لنفسه وان شاد امر الناس
 بالعلع في قسمه جواهر الفتوى ومنه بناء على ما في قوله من قبة الارض في شركة
 الداية **2 عا شركة** طاحونة من شركة قال احد الحكماء لعمري فان هذه
 الداية كلفه لا ارضيها ترك فغيره لا يرجع على شريكه جواهر الفتوى ولو بين
 احداهما اذن شريكه لا يرجع على شريكه فصولين ٢٤٣ سنو شخص في شركة
 او لاجنحة في حرف عا في قول قولها وهل لها الرجوع اجاب القول قولها في
 العرف مع غيرها ان وافق الفاعل والشريك يرجع بما حرف والاجنحة لا يرجع
 الا اذا قال له احرف عا او احرف ليس جميع على من حيطان قار الداية رضى بها
 في بيت لها في بيت الدنيا على شريكه فصولين ٢٤٤ وبيان للاثر ان شئت
 فابنه وخذ في غلته ثم يستويان فصولين وفتاوى العضا في محمد طاحونة
 بين شريكين انفق احدهما في رمتها بغير اذن شريكه لا يكون مقطوعا لانه لا يملك
 الا الانتفاع بنصيبه في الايد لك في حصة من المالك لو بين احداهما اذن شريكه
 الى لا يرجع فصولين ٢٤٥ وكذا في الدرر قوله على وجهه الى امالو لم يكن في
 الماطع عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد من شريكه المصون في الماطع
 المشترك المشترك اذا استرقت فانفق احدهما في رمتها بغير اذن صاحبه فغيره
 القاضي فهو مستحق من نفقة الملاك في نفقة وكيانهم وكذا في رمتها لانه
في حق الشريكين ولا يجوز على شريكه ما كان املا فان شريكه فاضحان ويصدق في المال

عارة الشركة

حاشا احد الشريكين

في المال امانة لانه قبض المال بل في المالك لا على وجه البراء ولا يخفى انه اذا
 حاشا حاشا لانه حكم الامانة في حاشا حاشا وكل منهما في شريكه كاجنحة صاحب
 الفصولين ٢٤٦ ولكل واحد من شريكه العا ان يبضع الى غيره مضارته وان
 يدرك غيره بابيع والشراء ولا يكون الا اعادة من شركة العا في غير الاجنحة الباطنة
 في استعمال العا من شركة بغير اذن شريكه روايتان في رواية هاشم في محمد صبر
 غاصبا وفي رواية ابن ستم عنه لا يصح غاصبا في الداية المشتركة بصحها صاحب
 في رواية ابن ستم عنه في حق احد الشريكين قال في مجموع النوازل والاصح في
 ابن ستم في حاشا فاضحة فيها العارية قال الحاشا في انتم من شركة البراء
 ولكل من هذين الشريكين ان يبضع ويودع ويضرب ويملك والمال في يد امانة
 من الغرر وشريك العا اذا سافر بال الشراكة في ذلك منه في الصحيح في قول
 ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية
 ليس لشريك العا والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف ومنه في حاشا
 رواية يجوز المسافرة بالاجل لانه لا يؤمن ولا يجوز بالاجل وهو مؤمن حاشا
 في شركة العا وذكر ايضا دعوى البضاعة والودع في بيت مجهول الابد
 ان بينه في حاشا مع المودع وكذا في دعوى المضاربة اذا مات المضارب مجهول الابد
 عروحي لانه اذا مات مجهول والمال عروحي كان ولاية الدعوى بقية تلك المودع وحيث
 في مال الشريك بسبب المودع مجهول الابد ان يمتنع ان مات مجهول المال الشريك في
 مجهول المشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل في المالك لو وقعت
 الدعوى في المضاربة في قدر المصونين ٢٤٧ وليس له احد ان يرضى ولو اقر
 الى من في نفسه قار الداية والتقدير بالمالك الصحيح حتى لو قال احد شريكه
 من شركة البراءة لانه في فاضحان حاشا حاشا داكم بروبروي يخذل من فصولين
 ٢٤٨ مضارب اقر في حصة بركة الى الامانة كذا فقط فصولين ٢٤٩ كونه
 على قدر المال وان شرط غير ذلك مكيه والمال في يد امانة ان في يد كل واحد

في الشركيين حتى لا يضمنه ولا يضمن الصدق شركه فان اشترى بائنه ثم
 قال ارجعها الي لا يضمنه بزازيه الشركه اذا هلك في يد احد الشركيين لا
 يضمن شركه جواهر الفداء وهو ان الشركيين ادين في المال فيقبول قوله في
 الشركه ولو بعد موت شركه وصرح به شيخنا في البحر في الفهارس واذا اشترى احد
 شركتي الفان شيئا من غير تلك الفان فهو حاشه لان كل واحد منها يحكم الشركه
 يكون وكيل لصاحبها ولو كاله فيقبول التخصيص فاذا حاصنا معا كان كل واحد منهما
 في شريكه ما يولى ذلك لا لا يضمنه في حاسبه فيكون مشتركا في حاسبه مبطله ولو كانا
 لاحدهما ان يمل اننا في شركه عنه لم يكن له على الفان عليه من نصيب شركه ابن حنبل
 ومشاركه الفان عامه الى كاشيب ولو فيها من شركه البنزاريه ولو كان كل واحد منهما
 لصاحبه على بركه فكل منهما ان يمل فسا وقع في الفان في الرهن والاركان في
 المال مضاربه او سفر والخطب والشركه مع النذر واحا البه والوضوح ما كان ثلثا
 للمال او ثلثا في غير حاسبه فانه لا يجوز في اننا في شركه **كتاب الوقف**
 اذا بنى سجدا لاله وفي ملكه اياه صلاه جماعة حلت في الوقف اختلف المتابع ان
 صلاه الوقف هل هو كاف ام لا فان بعضهم لا يفتي في اننا في المسجد ان يصلى
 فيه بالجماعه باذنه فاقسم ان لا يصح بالجماعه الا في ماله لم يسجد هرايه في بالجماعه
 مسجد لم يعرف بائنه وبني اهل مسجد اثم اجمعوا عليه ببيع واستعانوا بخدمه في بنى
 اخر لا بائنه به اما اذا عرف بائنه ليس له ان يبيعوا وانما يعود الى ملك البائنه في
 الاجناسى وعلى هذا لو كلفن البائنه ثم افترس سبع عدا الى ملكه حاجبه وكذا لو كان
 قنصله او بسط حصيله في المسجد ثم قرب المسجد استغنى عنه عدا هذه الاشياء الى
 ملكه حاجبه والصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملكه متخذ بل يرجع الى
 مسجد اخر ويبيع ثم المسجد لاجل المسجد حلاصه في جوده جوده فانه لا يجوز الرجوع
 عن الوقف اذا كان مستجلا زهير ولو وقف الفان على بركه لم يضمنه ونفذ في
 الاختيار والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف من وقف المنيه الى يجرى الوقف

كتاب الوقف

الوقف نحو قول ونفذ سواء كان مناعا او موقفا سلم الى المتولى او لم سلم
 اشترط انما بيدا او لم يشترط من التوابع عن ابي يوسف في قول مجرد قول الوقف
 ولا يجوز بيعه ولومات لا يورث عنه من وقف الخانيه ويغني في المزارعه والوقف
 والمعاينه بقولها منيه الخانيه والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف
 في الوقف من وقف المنيه والفتوى على قول ابي يوسف جدي والصحيح لا يلزم
 عند ابي حنيفة وعند طاهر لم يضمنه والفتوى على قولها فاقسم ان الفتوى على قول ابي
 يوسف فيما يتعلق بالقضاء في القنيه ومصحح ابي يوسف في القضاء والوقف ابن
 حنبل ولو وقف نحو ما بنى باده وكب التاجر الى ان كان حكا بطلان الوقف من اول
 وقف البنزاريه الوقف اذا افتقر الى مسجله كذا في الدرر وهذا ظاهر على
 مذهب الامام ابو حنبله من وقف البنزاريه وقف على جهة بعد موده وقفا
 سرجه من وقف البنزاريه ففسخ فان بعضهم لم يجز الوقف البيع لموسجلا
 والا يصح فصوله في ٣٠ قال ابو جعفر في شرط جوازه ان يكون الموصى به الى
 من وقف الاختيار وذكر في الرخصه جرح عليه وهو انه لا يضمنه من وقف عنده
 درهم فوقه وشرط غلها الى نفسه فقد ائتمنا عليه وشهد الشهود على انفسه
 جاز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف على ما ذكره وما جواز الشفاهه فلا يجرى
 صدق لان الرقبه خرب من ملكه فان فضل شيء من فوته هذه الفان فلفقه
 ان يخذ وجنه لان الفدان بقيت على ملكه قال المصنف قوله وجواز هذا مع هذا
 الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الفدان لنفسه لا لغيره فصدانه للمصلحة لانها لا
 يختص بابي يوسف بل الوقف الى جهة اخرى في غير فقهه انه للمصلحة عند المصلح
 انفق الوقف قال ابو جعفر لا يعود الى ملكه الوقف في الوقف الا ان يحكم الحاكم هرايه
 قال واذا ملى الوقف لم يجز منه العدايه ولو وقف المدين في الصوع وعليه دين
 يحل له فانه وقف ولزم ولا ينفق في رباب الدين اذا كان قبل الجرح بالانفاق
 لانهم لم يتعلق حقهم بالدين في مال حقه فبع القدير واذا اطلق الحاكم واجاز

به الوقف بزاره في الوقف وقدر المانع صحيح عند محمد ومناجى بلحاظنا
 يقولون بكونه مناجى اخذوا بقوله بعد محمد وبه يفتي ولو ايجبه والاصح ان
 المانع جائز عند مناجى خزان لا يجوز عند محمد وبه اخذ مناجى مناجى في الوقف
 والمناجى في الوقف يقولون بان يجوز وهو المختار حرمانه للفقهاء قال وقف
 المانع الاما يمتنع من وقف الهدية ولو قضى المانع يجوز وقف المانع ارتفاع
 الخلاف ثم ان طلبه في القاطن القسمه تلاك ابو القاسم ويامرهم بالملكها وقال
 يشتم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفنا اسعاف ذكر في الوقف من ذكر هلال
 البقر في وقف ابنه الا غير متعارف قاضيان في باب الرجل يبيع داره سجدا
 واذا اصر البقعة موقوفة على جهة قرية او يجمعها قاضيان في المثل الزبور واذا كان
 اصر البقعة موقوفة على جهة قرية فينبى عليها بناء ووقف بناء على جهة قرية انما يفتى
 للمناجى فيقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القرية وان اختلف اصر القرية
 بجمعها واختلف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اختلاف اصر القرية انتمى الوسائل
 وقف المنصور يجوز فيها فيقال على كل حال صحيح وهو قد عظم من النجاس اختيار
 وقام محمد بن عبد الوهيد واليه ذهب عليه الشافعي منهم ثلثي السحره وذكر في كتابه ما
 تعارفه الناس وبه في حق من يبطله فوجا من في نوعه وقف محظوظا وتكون وقف
 المكاتب والمختار جواز ملكان الوقف وبه اخذ ابو الوليد وكذا لو وقف مصاحف
 للمسلمين وكذا جسد فرس غسيل الدار قاسم ابن قطلوبغا واختلف المناجى في وقف
 الكتب جوده ابو الوليد وعليه الفتوى حاشية ومن الانصارى وكان من اصحاب زفر
 وقف الدراهم والدينار والطعام او ما سلكا او يوزن قال نعم فيلزم كيف قال يرفع
 الدراهم مضاربة ثم يصدقها في الوجه الذي وقف ويكافى ما يوزن يباع ويصرف
 غنة مضاربة او بصفة بخر الرأى القنانية وقف دراهم اكيد او ثيابا لم يجوز
 في موضع تعارفنا ذلك يفتى بالجواز منعت تاجا حاشية رجل قال حدثت عن داود
 هذه الحكم ان يكون نذرا بالصدق بالصدق قاضيان في باب الرجل يبيع داره سجدا

سجدا اذا قال اذا جاء عند فارضة صدقة موقوفة او قال ان ملكته بهذه الكثرة
 فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف جزا رتبة وتعليق الوقف بالشرع لا يصح جزا رتبة
في صحيح وقفه مال ولو وقف السلطان من بيت ما كان لمصلحة عت مجوز
 مسئلة البيت من قاضيان قال ولو وقف السلطان ارض من بيت المسلمين على جهة
 عامة للمسلمين جاز لو وقف منقطة وكذا ما وقف بعض السلاطين في الزحف
 والمزارع لمصلحة جابون من الجوامع والمدارس والعمارات وغير ما يمتنع بقرينة
 الا ارض في ايدي الرعايا لا يكون وقف وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف
 بل يكون جزءا من دارها والبعض المتعارف يفتى من رتبة بقرينة وقف قاضيان
 في جبر وقفه الا ارضها يملكها او وقفها مملكتها آية وقفها لو وقف جاز احكام الا
 للمصنف ولو وقف ارضا قطعها السلطان اليها كان كان ملكا له واموالها
 صح وان كان من بيت المال لا يصح اسعاف ولو اذن السلطان لغرم الى يفتى
 امر السلطان في وقفه قاضيان لان البلدة اذا فتحت عتوة يبيع ملكا للفقهاء
 فيجوز اموال السلطان فيها قاضيان في الوقف واذا كان اصر البقعة موقوفة على جهة
 قرية فينبى عليها بناء ووقف بناء على جهة القرية يفتى في وقفه فلا يفتى
 لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهة القرية وان اختلف في اصر الوقف القرية
 بجمعها واختلف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم عند اتفاق اصر القرية محظوظا
 ان الشخص يبيع ارض موقوفة على جهة ويبيع فيها او غرس ثم يبيع لان
 يفتى ببناء او الغرس الذي عليه جهة بقرينة ذلك الجهة الذب وقف عليها الوار
 انه يجوز على قول بعض الشافعي المانع الوسائل ذكر في الوقفات ذكر هلال البقر
 في وقفه وقف ابنه من غير وقف الاصول مجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار
 بدوزن وقف الاصول لا يجوز وهو المختار لان الكردار والبناء في الوقف ما غير متعارف
 من وقف الزخرفة في اموال المتعارف في دارنا وقف البناء بدوزن الارضه وكذا
 وقف الاشجار بدوزنها ففتى لانها لا يمتنع في رتبة البناء في رتبة الاشجار

مما يصح وقفه ومالا

العلماء كثير مشهور و بجزء من شيخ الاسلام سراج الدين في فتواه منع الفقهاء و ذكر في موضع
ان من فتوى تافضان الى فتح القدير وقف الكسح جاسرا من وقف الدلاية
والاصح ان وقف الكسح جاسر عند فتح كرسا ولا يجوز عند محمد وبه اخذت فالحج
بخاري وفتاواه و التاتاري و الفتاوى لابي يوسف النخعي و هو المحققان في روضة المفتي
ولو قطع في حق جواز وقف الكسح اشنع الخلاف اصحاص و صحيح وقف العتبات في
والكرية و حق قطع يجوز ان يجوز في الوقف فيلان قضاء القاضي بقطع الخلاف
في المجتهدات على سبيلها في وقف ان لم يكن في الدرر و محمد جواز وقف عاجل
ففيه التعارض و الفتوى على قول محمد في حجة الكسح و تعاملهم بذلك اختيار شرعي
سلكه يوجب في وقف بقرة على الرابا ليشترط في بنائها و السبل لا يجوز لان غير
متعارف حتى لو كان في موضع متعارف بذلك يجوز ان ياتي انما راجحة و قد تفت
الحج في وقف الكسح جوزه العتيقة ابو البيث و عليه الفتوى حاسه عرف
في التقييد الاول ان وقف حارة الزمة لا يجوز شرح المحققين و في زوزهم و وقف
الدرهم و الطعم او ما يعلو بالار او يوزن حال يجوز فقيل ان كسح يكون في كل يد في الدرهم
مقاربة ثم ينفقه با بعضها في الوجبة الذي وقف عليه بالار او يوزن في بيعه قد خرج عنه
بفاحة او مقاربة كالدرهم حاسه قال المحققون في ما ينبغي و استادي ان الرض
في مرض الموت اذ قال و قفت دارني على مسجدك و لم يزد على هذا ولم يسم الدر
يكون ذلك صحها و يكون وصية بغير تسليم جواز الفتوى رجل عليه دين و له دين
تساوي في عشرة الاف درهم فوقه و شرط غلاته ان ينفقها على ما لا يملكه
الشهود على اقله جاز الوقف و الشهادة اذ جاز الوقف فلما صدقتملكه
الحرمة الفتوى و قد مر عام المسك في اول الوقف و الشرع و الطرب و المسير
يدخل بلا ذكر برارسة و لو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف و يجلد ثلثه ان
لم يجز هذا الشرط ذكر الانصار في وقفه و الحضاف في وقفه لو شرط ان يبيع
و حرف ثلثه الرابا بابه باب الحج فالوقف باطل و اذ وقف ضميمه سلطان لان

ان يريها ويصرف ثمنها الرحاجية قال ابو النعمان الوقف جائز وان شرط باطل وعنه
ابن قاسم نحوه وقال ابو بكر ان سلك الوقف باطلا فانه شرط شهيد وهو المختار
وقرئ في التيسير الوقف وان شرط باطلا ان وهو المختار اما جاسه مؤبد ذان الوقف
والى الصلحان على قولهما ان اذا شرط في الوقف شرط طائفة الى ابد لا يلزم الوقف
حاشا واذا شرط في الوقف ان يبيع ويجعل منه في وقت افضل منه جائز الكون
وان شرط عند ابن يوسف ان يبيع من مؤبد ذان فلو لم يمت اتم اتم جاسه ذكر
خلال في وقته ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل منه للكل
لم يجز هذا الشرط كبريتي فلو لم يؤبد ذان وهذا لم يستدل الحكم الا بدليل شرعي
ولهذا لم ينفذ حكمه ولم يعتبر حجة وان استدل الحكم الا بدليل شرعي ووافي قول
صحيح في المذهب فلو ولا ينقض خيرة الدين على رد القضاء قال الامام ابو بكر
بن الفضل الوقف على ثلثه اوجه اما ان يكون في الصفة او في حالة المرحوم او في
بعد الموت فاما كان في الصفة فالقبض والا فانه ليس بشرط الصحة لانه وحيث
الا انه يعتبر في الثلث واما كان في حالة المرحوم في حكم الوقف في الموضع
كان يعتبر في الثلث كالبعد في المرحوم يعتبر في الثلث ويشترط فيها ما يشترط في
المهبة من القبض والا فانه كذلك الوقف في المرحوم حاشا وان حالف الوقف
ابطالها بغير ارادة الوقف **وقف المرحوم** سنو في المرحوم اذا وقف دارا
وعلى دين محيط بالاربع وان لم يكن محيطا بعد قضاء الدين في ثلثه حاشا
الا ان الوقف في مرض الموت كالبعد في كونه اقلية في مرضه قبله يشترط الوقف
مرضه وقف ذان في مرضه حاشا ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فان جاز
الورثة تملكه وان لم يخرج نظر فيما زاد على الثلث ولذا جاز الصلح دون البيع
جاء بعد رضا جازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للثلاث مال غيره فينفذ الوقف
باعتقابه قبل ان يظهر للثلاث مال اخر لا يبطر البيع ويؤزم قيمة ذلك ولا يشترط
بذلك المرض وبقوفه على ذلك الوقف حاشا **وقف الصغير** وغه الغنا ولا يبيح

وقف المرحوم

وقف الجعفر

منه ويستبدل به كذا في ذلك وليس لقيمة الا ان يجعل له واذا دخل واخرج
في ذلك ثانيا بشرط من وقف البحر الركني وقف ضيقه على الفرض او على
المنفعة كذا في الحاشية من وقف الدرر واذا دخل واخرج مرة فليس ثانيا
بشرط بحر الركني وقد مر تمامه قربا الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت
الولاية للوقوف ايضا ولان من يخرج من شرط الولاية ويؤخره من وقف
مرة الفتوى تقول نعم وقف ثمانية المتعدين واذا شرط الزمان والنفقة
والادخار والاخراج كالمادة كان ذلك مطلقا في وجهه عليه من شرط الوقف
الذي كان عليه يوم موته وما شرطه لغيره من ذلك فهو له ولو شرط لنفسه مادام
حياته لموت من بعده من وقف البحر الركني واذا شرط هذه الامور وبعضها
للموت من بعده ولم يشترط لنفسه جاز لان ينفق مادام حيا لان شرط ما يورثه
من شرطه لنفسه اذا مات جاز لموت من قبل من شرطه لاسفاح وبعد موت
الواقف الراي الوصية الى الحاكم من وقف البراري بشرط الوقف بحسب
لغوايم شرط الوقف كنفق الشارع في وجوب العمل به وهو في البناء ثم اعلم
ان الاصل في الشرط ما تكلم به الواقف لا المالك في مكتوب الواقف فلو افق
بينه بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عليه من وقف البحر الركني لم
يتم شرطه في مسجد معين للفقراء ليس بعد ذلك ان يرفع الاخره من غير اهل
لكل المحل للفقراء في الحاشية **نفع اخر** فان وقف دارا على سكة ولده
قاله على من له السكن لان في ذلك رعاية الحائنين من الواقف وصحاب
السكن لان له لم يورث بموت السكن اصلا والاولي ولا يحير المنع على العامة ولا
اجارة من له السكن لان في ذلك من وقف الهدية وان على من فعله في غم
الدين ملحق ولو ائتمن من له السكن خرج من حياجرها بالفاضة وتجرها من اجرتها
اذا استغنت ترة الركني السكن اسفاح وفي الظاهر فان كان الشرط
السكني درم جطلان الدر الموخوف بالبر وجعله واذا دخل فيها اجزا ثمانية

حاشية ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بغيره بالبناء فليس للمورث اخذ شيء من ذلك ولا
فكن يترك للشرط بعد ان ضمن لورثته قيمة البناء فاذا اوفيت قيمة البناء
اعيد السكني الركني لا السكني وليس له ان يرضى ببيع ذلك وهدمه
من وقف البحر الركني وفي حاشية النواز من وقف عليه بغيره وان لم يكن له السكن
وان وقف عليه السكن فليس الاستغفار من وقف الكرمات في باب التفسير
ولا يبيع اجارة من له السكن لان في ذلك كذا في الهدية ومن له السكن لا يملك
الاستغفار كما مر في الظاهر وفي فتح القدير يقول ليس للموقوف على علم الار
سكن باجل الاستغفار كما ليس للموقوف عليهم السكن الاستغفار بحر الركني ولا
يؤجره الموخوف عليه الى الاستتابة كذا في الدرر في فضل بيع شرطه من هدم
حاشية في قوله في ذكر اهية الحاشية اشياء في عقبه وفي مجموع النواز اهدم
بنيان من قيمته مبنيا لا قيمة الوصية لانها كانت ضمانات فضيلة مستلغو جمل
تعدى به ارض الوقف وبني فيها بناء هلك لظاهر الوقف ان ياره بالهدم
اجاب نعم لظاهر الوقف ان ياره بالهدم مابناء قد تيان كان لا يضر بالاحكام
فان كان يضر بتلك القيمة فتكونا لجهة الوقف اس تحج فاق وجوز ان يابى
السكن الى صاحب الاراضى هداية فيا يجوز من الاجابة كتاب الاجابة
مسجد اهدم وقد اجمع اليه تلك الفتاوى في باب جمل جوده سجد
في باب الوقف الاجابة ببيع المنفعة فيقاس ببيع العين بوطر حصة كل واحد
توضيحه البيهقي دايم والعلامة في الاجابة مؤيد فانه انظر اذا
تمت مائة الى اطلاق الموتى بخالفه البناء فكتاب الوقف ارضه الوقف لا يجوز
بيعه ولا هدمها ولا يملكها المزراع ولا يعرف له بالزراع من منفعة بها كما مر
في سراج اخر زرعها لنفسها لان انتفاعه بها ثابت باذن المظان كما مر
لا يجوز الاعتناء به بالفاضة اذا مال في مقابلته الاعتناء من يستمر منه حصة
شرطا والوقف محرم بحرمات الله كنهان من ذلك والاعلم خير الدين الطبري

والوقف على الارض على الجرح من الدر ولا يجوز للموت الى الاستغفار الاول وقف
 البرزخية في متفرقات الوقف وخصصه الاول او طين كلوا ثم مات لا يرث
 يستثنى لان مال يكن اخر عنه هو حكم الهالك لا اسعاف ولو حصل سكنها
 واحد بعد واحد ولو دار الاول او حيطانها واحد جرحه وعاف سقطت ثلثات
 وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لو رثت الاول وتوارثت لثاني ان شئت
 فادفع اليهم بعتيمه ذلك ويكون ملكا ولا تخرج ويدفع اليهم فيه ذلك
 ثم يموت وكنائج اليك ثم وقف الاسعاف في كنفه ولو انه رثت دارا والارث
 ائتمرها واسكنها كان ذلك اذا مات يكون البناء لو رثته وتوارث لم يفرقوا
 بناكم من الدار ورضوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما لم يملك قبله
 وتبعه الا بغير جرحا بنا فان كان له ولم اخذه وليس لثاني ان يملك البناء
 بعتيمه بدون رضاهم اسعاف ما خرج من الارض كله لصاحب البذر قاصفان
 في الرثة الثالثة ما كان قدما يشاركه حاله ولا يشاركه في رثة في مصلح
 رتبة القديم على قدمه اي اذ الاصل بناء ما كان على ما كان جرحا في الرثة
في الوقف على الاول والاولاد وقف منزلا الى من وقف عليه جرح وقف منزلا على ولديه
 وعلى اولاده ابراماتنا سلوا فارادوا اليك ليس لهم حق اليك كرامات
 لاحصاهم في العلة ولو اوجبه صبغ الوقف على اولاده واولاد اولادهم يستوفون
 الذكر والانثى من وقف النقية فلان وقف ضيمه على اولاده واولاد اولادهم
 اولاد اولادهم تقسم بينهم بالسوية لا تقضي الذكر على الانثى من وجوب الكلام لفظ
 بناك في وقف البرار فيه به لانه اذا لم يكن حين الوقف ولد صلب بل يوجده
 الابن كان العلة له قال في الدرر قال في هذه حدثة الى بمنزلة الصبي در
 غر غر فمضوا يعلق بوقف الاولاد وله وقف على اولاده ولم يذكر الترتيب
 بغيره البطون كلها لعدم اسم العولاد ولكن يكون لبطل الاولاد ما دام باقيا
 واذا انقضت يكون لثانيه واذا انقضت يكون لثالث وبعد الثلث يشاركه

وقف على الاولاد والاولاد

نحو

الافق والابعد حتى الترتيب في مخط بعد البطن ان انك بوسلك اليه عملك
المجرب اولنا رضى الدين حرجه طالب ايدوب يحفظه باز مندر در غر
 حاجيه حاجي الكا اعتماد ايدوب مندر كرت العود بالعود تفضيله وحاشا للدر
 لورثه ذاته وجبر وقف الرضا على اولاده وجبر اخوه الفقراء فان بعضهم قال
 على يعرف الوقف الا بالثاني فان ما توارث من الرضا على الاولاد والاولاد حاشا
 ولو وقف ارضه على اولاده وجبر اخوه الفقراء ثم مات واحد منهم جرح في الفقراء
 من وجيز الفتوى من وقف عليه رثته وذكر الكافي وقف على اولاده وجبر اخيه
 ولو لم يكن من وقف البرار ارضا وقف على اولاده واولاد اولاده على رثته
 فيه اولاد ابنته فيه روياتان والفتوى على انهم لا يدرسون فصولا في
 الرثة وهذا يخالف ما في الفتوى بما فيها من انه يضر ولد الابن وولد ابنته
 وصح ذلك فقال الصحيح ما في هذا لان اسم الولد كمن توارث الابن يشترط
 اولاد ابنته لكن ذكر في التجنيس المزيد والواقف الى ما يسهل وسراجيه منية
 المنع والعتية والفتوى الوالوجيه ان الفتوى على عدم دخول اولاد ابنته
 ومراخمة ما في غير الفصول المستروية منية وكذا في شرح المنظومة لابن خلدون
 عن حاجب الفتوى في الحيط ان الدخول وايضا هذا والحق في ظاهر الرواية
 وعليه الفتوى من الواقف والعتية والوالوجيه والتجنيس المزيد ان عدم الدخول
 ظاهر الرواية وهذا لو كان مكان الوقف وصية فالفتوى على ظاهر الرواية وكان
 مختارا في وقفه لم يكن عدم الدخول او احييت بهذا وكان مولانا محمد بن النسيج
 ذاته ايضا ائتم به كنية مصطلح هو الياس ربه ولو اوجر بنه فلان يضر ولد الابن
 وذكر الاناث في الاصح وولد الابنة لا يدر في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية
 من حاجب منية الفتوى وذكر في السبيل ايضا اذا قال امنوت على اولاد ابنتي
 الى اذا قال امنوت على اولاد ابنتي وقف البرار ارضا واذا وقف على اولاد رجل
 في الوقف بنوا البنين وبنوا ابنته بنات فغير رواتها من وقف الزجر

والوصية لئلا يفلح من مزوجها الملتصق ولو اوصى لغيره فلا مانع من وصايا غيره الملتصق
او وصى لغيره فلا يضر المذكور الى في قولنا لا يضر الا نكاح بزاره في الوصايا وكذا
في قاصدها وغرواية يضر فيه لان الذرية لهم يلغى في المولود في الاصل الا ترى ان النكاح
كلهم ذرية ادم ونوح واسم والاب والام اصلان للولد في الامم فذرية ابيها فاني لم
منها يكون من ذرية ابيها ومعنى الاصلية والولد في جانب الام لان ما الفلح يكون نكاحا
في رحمها فاني لم يكون متولدا منها بواسطة امه انما الفلح في رحمها انما الواسط
ولو قال اولادي واولاد اولادي تعرف الاولاد واولاد اولاد ابداننا كانوا
الا قرب والابعد فيسوا وكذا الذكر والانثى اسعاف وقف على اولاد واولاد
اولاد انا ما نساوا من وقف بزاره في ولا يجري اليها في التملك
لا كليات ولو ذوات ويجري في الاعيان المتعاقبة التي يمكن الانتفاع بها مع ثبات
غيرها كالدار والارض ولو طلب احد طاهرا ما كان فيما يجوز تجزئ لا يبيع بها ويجوز
نقص الممايات بالاعذار ومن تحمل الجوز لا يبعدز كالا جارة وهذا اذا تها
بتر اجنتها وان تهاب العاقر بينها لاجل جدها تنقص ما لم يطل على النقص
وتصح بلا بيان العدة ولا يبطر بعوث احدها ولو اراد العتق في النقص
وفسخ الممايات من تحت الحيط وليس لشريك الذي لم يستحل الوقوف ان ينزل انا
استعمل بقدر ما استعمل لان الممايات انما يكون بعد الخصومة حاوي البنية قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني اذا ذكر الوقف فذكر بطلان يكون الوقف عليهم وعلى من يغفل منهم
الا قرب والابعد فيسوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الا قرب قال الا قرب او قبل
على ولد من ثم بعد على ولد غيره او يقول بطلنا بعد بطلن محبته بئذ ما بابه
الوقف حلاصه في الوقف والاد اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحل على افاقة الترتيب
بما يحل على افاقة الترتيب كما لو قيل من بعد قرون اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل
الديار يار الوقف على عدم الفقاين البطل والنسل ابو سعود في جملة النقول
ولو قال ارحمهم موقوفه على ولد ابنا او اكثر كانت الفلحة لهم ولو كان

له بنون وبنات فاعلم ان كانت الفلحة لهم بالسوية فان لهم البنين بنات والبنين
والبنات ونحوه في رواية يكون الفلحة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وقد اختلفنا وكذا في الطهارة اذا شرط الولاية الى الافضل فالأفضل من اولاد
وكانوا لهم سواء يكون الولاية الى اكبرهم سائر النفع الواسط وقس في الرخصة
الا فضل وما هو الا ورجع والاصلح والاهد في امور الوقف واذا استوفى اثنان
في الصلاح فالأفضل باسوار الا وقاف او في النفع الواسط من شرط النظر للشرع
وكان في الشرع اذ اجاب الرشيد هو الذي الى وجوه المصالح ذكره العيني وقد
خرج في الاسعاف في باب الولاية بان له جمل ولدا وقدر لا فضل اولاد وكاف
في الغرض سواء يكون اكبرهم سائر ذكرنا في ان فيمكن الرشيد شره في سائر
الدين الخاتمة وقد وقعت الى دته شرط الولاية للارشد فالارشد في اولاد
مؤخره خصوصا من اولادها في الشرع سواء ولم يوجد احد لها حصة الترتيب
افقه ابو سعود القادي في الدار والمير بالاشتراك بينهما على السواء محققا
ذلك بان افضل النقص من نظم الواحد والمقتدر والله اعلم من فتح الفتاوى
الوقف ولو قال على ولد ب ولو ولد له المذكور قال هلال يدر فيه المذكور
ولد البنين والبنات من وقف الكهف ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت
على ولد ب و ولد له المذكور قال المذكور من ولد البنين والبنات يدر يكون
في الوقف الحاشية لاضافة الولد اليه في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم
على بعض اسعاف ولو وقف على اولاد وهاهم فلو كان فلان وجملا اخره
للقدر انما كان يقبل في الفقرة قاضان في الوقف على الاولاد قلت ارايت جلا
قال هذا رضى هذه صدقة موقوفة ابد اعه وولد فاذ انصرفوا على الفقهاء
قالوا وقف جائز قلت فلم يكون غنة هذه الصدقة قال لولده الصبية في الذكر
والانثى من كمال ولد يوم وقف هذه الوقف ولكن بعد ذلك وانما ينظر
الى الفلحة يوم يأتي فكلوا الكل ولا يكون له يومه قلت فان ولد له مولود بعد

بعد ما طلعت الغلة قال دخل في هذه الغلة وفيما ياتي من الغلة بعد ما وان كان هذه
المولود لاكثر من ستة اشهر من ميعاد طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة
ولا يكون فيها شيء ويدخل في كل غلة ياتي بعدها فمما كان مولود قبل ان ياتي
هذه الغلة قال لا يحال له فيها وحيثما منهم بعد ان جارت هذه الغلة تخلفت
منها لوارثه في خمسة اشهر منه وينفذ وصاياه ويكون الباقي من مالورثته خفاف
على عيب وقف ضيعته على مواليه واولادهم بطننا على بطن وعيد اولاد جلدوا
و اولاد اولاد بطننا بعد بطن فلوماء واحد منهم وبنيتهما اولاد فلا ولا يكون
بنيتهما الا اولاد دون من يقدر البطن الاول من وقف الغلة فان ذهبنا بالحق
منها قال الامام الخفاف انه لو كتب في اهل الكتاب بعد الوقف لايبيع ولا يوهب
وكتب في اخره عدا ان الغلة يبيع ذلك والابتداء يخلفه كان لا يشتد الا الاثران
للاول ولو كان مكتوبه بعد انهم من الاشياء قبل الغلة الكثرة والوجوه
ارضه صفة موقوفه على ولده ولم يولد في ارضه الحرة بولد الاخر من ستة اشهر
من وقت وجوه الغلة من وقف الثانية في اواخره فمما كان مولود اولاد قلت رايت
ان حركاته لم بعد ذلك ولم يكون له من غلات الوقف قلت ولم قلت ذلك قال
لانهم من ولده والامم يحكم النفع الواسل قلت في المواله هو بطل الموالاة
فانهم لان الموالاة اسم الجمع المذكور يعرف بان المولى قال في ذلك هو جميعا المذكور
والاناث ثم جمع من ذلك فانه هو المذكور في الاناث جميعا ووجه قوله ان
ان الابن لا يرث والابنت على الحقيقة لا على طريق المجاز لا بدليل وجهه
ووجه قولها ان المذكور اذا اجتمعوا مع الاناث غلب عليه اسم الذكور ويتناولهم
خفاف الظاهر ان الصحيح قولها ان النفع الواسل والصحيح قول الامام عليه
الجمع المذكور بعد الذكور عندنا بيننا والذكور والاناث عندنا لا ولا
بيننا والاناث المتوقفة واذا ذكر الجمع بعد الذكور بيننا وبيننا والاناث حاصلة
ولو قال من وقف على بناته لا يتناول الذكور من اولاد ولها قال علي بن ابي طالب

سعي البناء لا يثبت الا ما لم يثبت في الاصل من وقف اذا كان له مولود وموت
كانت الغلة لهم بالسوية فاقضوا لان اولاد العتبات التي ما ياتيه من وقفه
وغيره لم يحصل الى وجهه هذا ووجه محمد بن الحسن فيمن قال ان المولى الجناز واولاد
له جناز واولاد جناز عتقوا كلهم لان جميع الذكور ينقطع الاناث بطريق الاستصحاب
الاستصحاب ظهر به كذا في العتبات قلت رايت رجلا قال ارضه هذه صدقة
موقوفه على مواله وهو رجل من العرب قال قال الوقف جائز والغلة لكل من عتق
هذا العتق ولكن يترك العتق من قبل بعد هذا الوقف وان كان على دين
المولى ومن كان على غير دين اسعاف في احد الشرطين اذا انقطع الوقف كله
بالعتبة بدو اذن الاخر فعليه ارضه الشرط سواء كان وقفا على سكنها
او موقوفه للاستقلال فقيه كذا في البحر لا يبيع الموقوف في الموقوف عليه
قبل بيعه وبالا وارضه من وقف الموصى واذا كانت وقفا على سكنها جائز
حصة الموقوف في حفظ الوقف وفي قوله خليفته لا اليجب ان يخل فلتشرك
الاخر حصة وبه يفتي في زماننا محمد الانعقاد ولو وقف على ولديه فاذا ايم
على السوية من الدرر في اوقاف الاولاد الا ان يذكر في وقفه ان يبدل بالوقف
بزار في الوقف قال ارضه صدقة موقوفه على اقراني الى ابائي في الاسلام في
اب دس من وقف البزاز في كذا في الكافر والحاشية والصحيح قول الامام
وعلى الاستصحاب اعطى المحبوب النصف وغيره من صحيح مدرر واقارب واقاربوه
المعروف منه بطلت مائة في الوصايا الاقارب يعني اذا وصى لواحد عاقل فموت
اس في الاقارب من كل ذي رحم محرم درر في الوصية لا عاقل **في نصب المولى**
في حق محاسبه قال ابو يوسف الواقف اجماع بتولية ثم وارثه ثم خسايرة
اما محاسبه فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا لغيره
عزله فان لم يكن مامونا في ولايته الواقف كان الشرط باطلا ولما في ان يعزله
ويؤخر فيه فحاشية ما الواقف ثم ما القيم فلو وصى الواقف لغيره

في نصب المولى وعزله ومحاسبه

ما يقع له ذلك فصولين في ٣٠ ولا يجعل العيتم من الاجانب مادام يوجد له الوقت ^{محل}
 بيت من يصلح لذلك لان اشغف على الوقت من الاجنبية محط البراسة في الاصول الحكم
 لا يجعل العيتم من الاجانب الى بيت الوقت في انما من وقت الزمان في الوقت اذا
 شرط الولاية ارجح كانت الولاية للوقت ايضا وله في ان شرط ولايته في غير
 فصولين في ١٤ ولان الوقت شرط الولاية لنفسه في الحكم الشرع فبطل هداية
 في الوقت واستغن عنه ان العاقل في المتول في غير الوقت بالاولى ووجه
 في البرازية ان من العاقل العاقل واجب عليه ومقتضاها الاثم بتركه الى ان لا يتكفي فيه
 في وقت الجرح في شئ فانه يزول واجاه والعاقل في غير وقت الوقت في وقت الوقت
 وذكر سبب العاقل لا يملكه فبطل وجهه في وقت مع بناء وجه الميت وفيه الاثم بظهور
 انجائه منها فصولين في ١٣ احكام الذي حكم المسلم الا انه لا يكون بالاجابة
 اشياء في الاحكام وينبغي للعاقل ان يكسب امناه فيها في ايدهم يعرف في الحان
 فيستبدل وكذا العوام على الاوقاف فقيه وينبغي له ان يخاصها بالوجه وان شرط
 ان لا يخرج الى غير العاقل المتول على وقت لكانا فائدا كما في العاقل الوجه
 الحان في نظر الوقت والبيت وقد تناه لا يبر له العاقل في جرد الطعن في اعانته ولا
 يخرج الاجنبية ظاهرة بينة وان له احوال غيره اذ اطلق في اعانته وان اذ
 اخرج من ثياب واناب اعانه وان امتناعه في التخيير خيانة وكذا لو باع الوقت
 او بعضه او عرف فخره فاجله عالما به في وقت الجرح للعاقل ان يكسب القيم يعرف
 الحان فيستبدل وان اجمروا في الاجابة ان اعانه في الامانة يعلم فيقول
 العاقل في اجاله وان كان منها ما يجبر العاقل على التسليم في ثياب في وقت ومثله
 فقيه تار وان مال الوجه للعاقل المتول ان العاقل المعزول جاسية قال العاقل المتول
 لا يكسب عنه الا بينة لانه يدعي بطلان حق الحارس على العاقل في جرحه في الآ
 فيجوز المحط البراسة في **تقريات المتول** وفي الحان ويجوز للمتول اذا احتاج
 الى العارة ان يستدين على الوقت ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون بغير الحكم

عكس سواد كان المتول هو صاحب وقت
 او شرط الوقت في سبب ان يوجب
 العاقل بطلان محو من المتعبد
 ملكه

في تقريات المتول

الحكم بجر الرضا الا اذا كان بعد منه ولا يملكه المحض في يستدين بنفسه عليه
 والعقل في العاقل ان كان له منه بلا يستدين مطلقا وان كان له بلا فان كان
 باجر الحكم جازر والا فلا فالحان لا بد منها فيستدين بها باجر العاقل واما باجر العاقل
 فان كان للعقل المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باجر العاقل في جرح الرضا فيقيم
 العاقل لو انفق على الوقت في مال في شرط الرجوع رجوع والا فلا فصول في ١٤
 وفي فوائد عاقلهم الذين سلكوا لامتثال بغير راجع في وقت سائر
 كرد وبيت ازدا اجرت مرد عاقل ارجح خود را از مال وقت طلبه با ايجال
 متولى اجاب ان شره متولى طلب كند من احكام العاقل وفي البرازية في وقت
 لو انفق في مال لم يرجع في غلته له الرجوع وكذا الوجه مع مال البيت ولكن لو ادعى
 لا يكون المتول قول المتول اذا انفق في مال نفسه لم يرجع في مال الوقت لذلك
 فان شرط الرجوع رجوع والا فلا فالحان وفيما ايضا في قسم المسجل شتر في المتول
 المسجل اذا كان الحكم بما له لا يرجع على الوقت انتهى وظاهره انه لا يرجع مطلقا
 الا باذن العاقل في سواد انفق لرجوعه ولا سواد في العاقل او لا سواد برهن على
 ذلك او لا من الجرح الرضا في قسم متولى كبر في وقت سائر الى ان مال وقت فصول
 في ٢٤ ولو عرف المتول المستحقين في مال لا يكون في الاستدانة وله الرجوع في جرح
 لكن وقع الاشياء في مس كثر فاحل يستدين للاثم والمطلب والمؤذن باعتبار انه
 بد منه فيكون باذن العاقل فقط والظاهر انه يستدين له ولا باذن العاقل
 بجر الرضا فان قلت هو المتول ان يعرف غلته سنة عشر سنة قبله قلت لا
 في الحان في المحض وفي جرح الرضا والقيم صرف في مال الوقت لا كسبه المتولي
 ومحضر الدعوى لا يتخلص الوقت فقيه في تقريات القيم وفي انفق على باب
 العاقل في المحضومات واعطى على وجه الاجابة لا تخفى فكلوا لان خاسا فالحان
 متولى بغير عرفة الوقت فوالى ان يكون الوقت في جميع ذلك

في تقريات المتول

مع

استاجر اراكل شهر بدينهم فاعقد معهم في شهر واحد فاسد في بقية شهر السهور
 هذا به في اجازة الماسدة وقد علم ان مثل هذه الاجارة في شرح الانفس لانه
 تنفس في الشهر واذا في السنة لا يستاجر في كل سنة معلومة كذا في سنة
 اعلم ان سمى الاجارة في الوقت بمجلة ويزيد في وقت اخره اجازة رايه
 دفعا للقرع في الوقت وعلى بالانفع لكن استجارك بدوا الارض وقبضه
 صحى بعد القصار في ديارنا وقفا ان يدبر في الارض وكذا وقد استجار
 بدونا فقبضه الا فاصحة كما في قارى الدماء سئل هل يجوز وقف البناء في
 دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك سمى الاجارة فخط المور كونه
 الاجارة في الايام التي ينسج الاول وينتقل في فصولين في الشهرين فحقها
 سئل في ارض يمكن في اشجارها وذهب كذا وما ولا بد من حكم ان شمرش
 يد به بالحكم ابى وهو ذو ابرة الغنم وكانت قد يقبل الاحكام سرفه
 لمرارعين باربع على ارض المزارعة هل يحكم لبيعها تحت يده بالحكم ابى
 جبر على الناظر ان لا يملكها ان يتصرف بها بما فيه الخط لجانب الوقف في وقتها
 بالحصة المذكورة على الطريق المذكورة واجازتها بالمرام او الدنانير وغيرها
 بما يرى في حق الخط والقبض لجانب الوقف ام لا اجاب لا يحكم لبيعها في حال
 هذه وان نظر تصرف بما فيه الخط لجانب الوقف باجرها في اجرة المزارعة وقفا
 بالحصة والحكم لا يوجب كسبا لما في يده ابداء ما يربى ويشتهى قد حرموا
 بانه يجب الاقفا في الوقف بكل ما هو الا نفع له فيجب فمما هو ارفع على الناظر
 الاجارة او الدف بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم جبر الدين على في الوقف
 وان ذاد من ينسج مع المستاجر في الاجارة نفعنا لا يعتبر الزيادة لان قيدنا بالار
 عند الكل وذكرا في الخط ما يربى هذا القيد جامع القفا وانه في الوقف حانوت اجل
 في ارضها وقف فابى صاحب ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت الممانه في وقت

رفعت شتارها كذا ما يستاجر فانه يورس في رفع الممانه والا فشر كذا في يده
 بذلك الاجرة منية القيد لو اردت قيم المسجد بين حوائت في الممسحة فانه
 قال الفقهاء بالوليت لا يجوز ان يجبر على ان المسجد كذا مستغلا اسعاف
 وفي الاحكام فتاوى الدين بن كجد واسم جعل المتول لعينه حانوت للممسحة
 وفي اخره وقف المحيطان لم يكن المسجد او كذا وقف واحتمل المسجد الى الممانه
 لا باس بان يوجب جانب في المسجد عداة شرف قيم المسجد اذا اراد ان يبيع
 حوائت في فناء المسجد لا يجوز لانه تبين المسجد وحرمة كالمسجد فستطرح
 من وقف الزهره في قيم الجامع القديم ابر موضعا فطله البت لبعض الصالحين
 لا يبيع فيه كل جهالة توشع في البيع للفد وتوشع في الاجارة وتبذل العقربا
 سواء كانت في الاجارة او المدة او العلم في يده وان عقربا البراس في الاجارة اذ
 في عرس في الوقف فخاله ناله ان قال للوقوف فوقف وان لم يترك شيئا فهو ميراث
 عنه خلاصة وفي الفتاوى من السراج هل يجوز وقف ابناء والنفس دون الارض
 اجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا او
 وقفا بمر الرائج ان كان الارض تعطى بالاجارة فلا ينتقل اليه وانه يكون للوقوف
 وان كانت تعطى بطريق ينتقل اليه وشره والله اعلم كذا في خانة ما في الارض
 الفتوى في **الاجارة** المتولى ان ينظر الوقف ما يكون مصلحه اسعاف ليل المتولى
 ان يتجاوز ارض الوقف وشرط زخيرة الوصى لو ابراهم الميت الى بيع عودها
 في القفلين في الامم ذكر الحالم في شره ابراهم الاب والوصى والمتولى للكتاب
 في الاجارة يبيع فيها شره ويمنون للوقوف الصغير وبه المستاجر في القفا
 ولا يبره فيا بينه وبين الله كذا احكام الصفا لا شره في النظار اذ مات بمجلة
 لار البرا فانه يبيع بمجلة في غلث الوقف كذا في الحائنية ويستفاد من قولهم هذا
 انه يبيع في جواب واقعة الفتوى وهو ان المتولى مات جدها للممانه في الوقف
 على جهة بره عداة في جواز ذلك وهو في البيع قوله لار البرا الى ان يملك الارض

موقع الارض للمتولى

في ضمان المتولى

قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على الغلابة لانه حرم شجر على الدين
ولوباع ارض الوقف وقبض السن ثم مات ولم يبين حال السن كالسن دينار
شركة من وقف الخانية فساكنوا من السجدة اذا اخذوا من الموضع
من غير بيان لا يكون ارضا فاشكل في باب الجرد والحد والواحد من الوقف
من غلته ثبات ثم مات بلا بيان لا يكون ارضا فاشكل في باب الجرد والحد والواحد من الوقف
ما اذا لم يطلب المستحق اما اذا طلب لم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ارضا
انتهى مقتضاها انه لو ادعى في حياته الهلاك لم يقبل قوله لان ارضا فاشكل في
المستحق بعد الطلب **باب الرأى** وفي الودعية التقديري شرط النقص مختار النوازل **باب**
التقديري في التولية وجب بدفعه بل من ولاه ولا يلزم الضمان محصورا
شيخ الكلام مولانا ابو القاسم الواقف اذا شرط في الدراهم الموقوفة شرطا وحلته
المشترط فانه يلزم الضمان فالشيخ **ابن** وهذا المستند ايضا غير كونه في الكتب كونه
وقفية الدراهم غير كونه لكن استنبطه من مسئلة ذكرت في كتاب الوكالة وهو
وهو ان الوكيل اذا خالف شرط الموكل يلزم الضمان وفيما نحن فيه المشترط كونه
جانب الوقف كما هو رأي **ابن يوسف** او كونه بجانب الغلابة كما هو رأي **عبد**
كل التقديريين كونه المشترط كونه في الغلابة يرجع الى الغلابة الوكيل ويلزم الضمان
في حقل الموكل بعد الدين فلو لم يمسح بجميع شي من الاموال الموقوفة فاشكل في
المشترط في شيء من اموال الوقف فهل يقبل قلت ان كان في عين ضمان وان كان مال
في الذمة لا يلزم **باب الرأى** الدار اذا ابر القيم ثم عزم على اخذ الاجرة
للمعروف والامع انه المقصود للمعروف والرجوع للوقوف لنفسه فلو كانت القيم من وقف الله
احصوا المشترط لم يتصرف لانه اخذ الرهن على ما شرط الواقف لانه ما عزم الرجوع فيه
بتعديده بل احرقا بلا تعد عطاية القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينقض الوكيل
القاضي وهذا اشارة الى انه لا ينقض بمجرد الخلاف بل بشرط العزل جواهر العاقل
زيد مشرط لغيره وقف متوكل الى ان يسترجع انما يكون متوكل الى ما وقفه

زيد من موقوفه **باب الرأى** الدين في وقفية سند في ركنه ضيق الدار
برو فقلت الى ما اذا دفع اليهم ذلك ضمن واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على متحقق
بما دفعه اليهم في هذه الحالة من الجواز **باب** برو فقلت مستند في ما يحتاج
اليه الوقف من الاموال والمؤنة مستترة في الوقف فاذا دفع اليهم ذلك ضمن فوجه
عزل الوقف ولو صرف المتوكل على المستحق وهناك عمان لا يجوز تأخيرها
فانه يكون ارضا فاشكل في باب الجرد اذا حصل تحلية الوقف فانه يضمن اياه في ان الوقف
فيما لو وقف لواقف من انفسه في ركن الرجوع فلو الرجوع فصول عاقل وقبيل قوله
في مقدار المتقبضين وفيما يجزى الانفاق فان حال على الوقف فقيه وفي البراز
قيم الوقف نفقته فانه في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصية حال
الميت ولكن لو ادعى لا يكون الوقف قوله المتوكل اذا انفق من انفسه لم يرجع مال
الوقف بل الرأى وكذا كذا ان قال قبضه فاشكل في حقه او سبق كان الوقف قوله
في ذلك مع عينه اسعاف **باب** في وقف من مال الوقف المكتبة الغلابة في حقه
الدعوى لا يخلف من الوقف من وقف القنية مستند في نظر اذا ابر الوقف من ثم
عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر فهل للوقوف قبض الاجرة ام
للمعروف **باب** ولاية القنية للمعروف لا للمعروف ولا لغيره ولا لغيره السائل في
الاجرة كذا في القنية لو كان في يد القيم مال المسجد كذا في ركنه او كذا في
مستفلا لا يحصل من حقه دانية ولو دفعها معاملة يتحلل منه وذا في ركنه
في باب النكاح من كذا في **باب** فيما بعد في المتوكل **باب** وقبيل قوله الامانة في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلابة والاموال والوصية والقيم في ذلك على السواء والاطراف
ان الوقف قوله القاضي في مقدار المتقبضين وفيما يحل في حقه الانفاق على البتة وعلى
الضيقة وما صرفت منها من مؤنات الاراضى متوكل فانها حرام له وفيما
القاضي لفقان يقبل قوله الرجوع في المحتل من القيم وكذا في ركنه السائل
الوصية والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قوله في ركنه فانه

فما صدق المتوكل والباقي

١٠ اوجه ان يتصرف بهذا النوب قال ابن خلدون اعطوا من ذواتهم ما يحسن حال الفقير
 ١١ وبناؤه ما راحته قال ابو النضر الدبوسي اذا جعل الواقع على شري النوب
 والخبر والصدق كما لا يخفى يجوز عند ان يتصرف بالدين الغلة في غير شري خبر
 ونوب لان التصرف هو الموقوف حصصه جاز الترتيب بالتصديق والشره فيه وفي
 على المنفعة حفظه فيدفعهم القيم الدائنة عليهم بطريق الخطه ولهم اخذ الدائنة
 ان اوقية ولوان جعلوا استقرضوا الدرهم الكثيره على ان يكون صحيحا كان بالمال
 وعليه من ماله في حق فاحسان والحق **٢٠٤** وفي الحجية لانه ان يتصرف
 على خلاف الواقع باجره من ان لم يتصرف الواقع في المصلحة له والعلم ان الواقع ينبغي
 القيم غير شرط الاشياء فيدبره لانه اذا شرط الواقع ان يكون المتصرف او لانه
 ليس في حق ان يتصرف غير الاولاد وولداه في حصة الفطر الاول والغرض من موقوف الغار
 قد جرى الحكم لان الناظر في شأنه هو الواقع لانه لا يورثه الا بالولاية العامة كما في نواحي
 امين الدين ليس في حق ان يورثه وصيفة الى غير شرط الاشياء في الوقف ونزاع
 الملبوس السلطان يجوز مخالفة الشرط اذا كان غايها جهات الوقف من وزياع
 فيعمل بامره وان غاير شرط الواقع لان اهل البيت المال يصح الترتيب في الواقع
 در المختار اصله ان يثبت بالاقضاء بمقتضى المسألة من عدم كون الوقف صحيحا عدم
 كونه المزارع مملوكه لوقف لان الظاهر ان الشك وطرا عليه من كون الموقوف غير مملوكه
 اذ في الارض فلما يوجد اتملك الاجرة بهذا الترتيب واذا ثبت هذا ثبت عدم ما
 البيت المال يموت الواقع وقد قررنا في باب الشر والخراج جواز مثل هذا الشرط
 للسلطان ولهذا لا يترتب التملك الا على استردان ما دفعه المتصرف الى اهل البيت
 البزاة السلطانية وهذا القدر كاف لمن له في هذا النوع الكبير ذرية عظامه اصله
 ان وقف المزارع لا يحتاج الى ائتمار التملك من قبل السلطان والسلطان لا يجوز له
 ان يملك عامة الاراضى كما خرج في النفاذ ويمنع جميع الوقف والواقع حيث
 يعود الاراضى الى بيت المال ويجوز تصرف السلطان فيها وله تعيين ماله وصنفه

نوع آخر

١٢ ان يتصرف بالدين الغلة في غير شري خبر ونوب لان التصرف هو الموقوف حصصه جاز الترتيب بالتصديق والشره فيه وفي
 على المنفعة حفظه فيدفعهم القيم الدائنة عليهم بطريق الخطه ولهم اخذ الدائنة
 ان اوقية ولوان جعلوا استقرضوا الدرهم الكثيره على ان يكون صحيحا كان بالمال
 وعليه من ماله في حق فاحسان والحق **٢٠٤** وفي الحجية لانه ان يتصرف
 على خلاف الواقع باجره من ان لم يتصرف الواقع في المصلحة له والعلم ان الواقع ينبغي
 القيم غير شرط الاشياء فيدبره لانه اذا شرط الواقع ان يكون المتصرف او لانه
 ليس في حق ان يتصرف غير الاولاد وولداه في حصة الفطر الاول والغرض من موقوف الغار
 قد جرى الحكم لان الناظر في شأنه هو الواقع لانه لا يورثه الا بالولاية العامة كما في نواحي
 امين الدين ليس في حق ان يورثه وصيفة الى غير شرط الاشياء في الوقف ونزاع
 الملبوس السلطان يجوز مخالفة الشرط اذا كان غايها جهات الوقف من وزياع
 فيعمل بامره وان غاير شرط الواقع لان اهل البيت المال يصح الترتيب في الواقع
 در المختار اصله ان يثبت بالاقضاء بمقتضى المسألة من عدم كون الوقف صحيحا عدم
 كونه المزارع مملوكه لوقف لان الظاهر ان الشك وطرا عليه من كون الموقوف غير مملوكه
 اذ في الارض فلما يوجد اتملك الاجرة بهذا الترتيب واذا ثبت هذا ثبت عدم ما
 البيت المال يموت الواقع وقد قررنا في باب الشر والخراج جواز مثل هذا الشرط
 للسلطان ولهذا لا يترتب التملك الا على استردان ما دفعه المتصرف الى اهل البيت
 البزاة السلطانية وهذا القدر كاف لمن له في هذا النوع الكبير ذرية عظامه اصله
 ان وقف المزارع لا يحتاج الى ائتمار التملك من قبل السلطان والسلطان لا يجوز له
 ان يملك عامة الاراضى كما خرج في النفاذ ويمنع جميع الوقف والواقع حيث
 يعود الاراضى الى بيت المال ويجوز تصرف السلطان فيها وله تعيين ماله وصنفه

نوع آخر

نوع آخر

عارة الوقت من مجموع على احد مائل والواجب ان يبدا بجارة الوقت الى انقضاء
 حركته في الوقت ثم ينعقد قرب الى العارة وان لم ينعقد كالامام المسجدي وانما
 تقدم عليهم فكلوا علم انشاء في الوقت مسجد انهم وقد اجتمع من غلبة الملك
 الفقه فاضاح في باب الرجل يكتفي في سجدة في الوقت فيدبر ان الحاكم ان الشاغل
 في زمانها هو ان لا يكون له الولاية العامة في وقت اولى له الولاية ولا يجوز العارة
 اذا اجتمع اليها وتقطع اليها في الوقت فيكون عليها الا ان يخففه فربما كان خفيف
 قديم وامان خطر فان كان الشرط من الوقت فهو كما هو المستحقين فاذا تطبوا
 للعلماء قطع الا ان يعلموا ان العلم والبناء ونحوها فياخذ قدر اجرة وان لم يعلموا
 شيئا فمضى القدير وما قطع للعلماء به سقط راسد انما قطع لا يبيع لهم
 دين على الوقت اذا راح لهم في الفقه من الصغير على من الاحتياج اليه عز اولاد
 الزخيرة ما يعيد ان الشاغل اذا عرف بهم على الحاجة الى التفسير فانه يضمن انشاء في
 الوقت سكر شمس الله الحلو ان في مسجد وبلا احتياج اليه في وقت الكس على
 ان يعرف او فانه الى اخره قال نعم في خطير ان ولو قرب ما حول ان كان قريبا الى
 اورباط او غير الدين وقت الدرر الغر اذا اتحد الوقت والجهة بان ينجح
 الرجوع فاضل وقت احد الى الاخر في البرزخية من الدرر في الوقت شرط الوقت
 يجب تباعه لعلهم شرط الوقت كمثل ان ياتي في وجوب العار في المعلوم والولاية
 كما بيناه في الشيخ انشاء في الوقت سكر في الوقت القديم المشهور في كتابه
 والمشتبه على المتصور محارفين يعرف على تحقيق احاب ينظر الى المعلوم وحكم
 في زمن الب بانه في الاحتياج ان وجوه الحاسبات الضاد في زمن النظر
 على الوقت قبله كيف يعلم في ذلك من يعرفون ان باب الوقت في فقه على ذلك
 ابن نجيم حفظ بيع بناء الوقت جاز بعد الهدم لا قبله وكذا بيع السجدة في الوقت جاز
 بعد قبل القطع وبعده موصول في ١٢٢ وفي الودعية التقدي شرط الفان عتار
 النوازل لو لم يجرمان لم يكن للضمان فانه في العار والاحتياج

مسائل

فصل

تصرف في حاله ملكه لا يمنع لان بناءه حاله ملك البائع والارض تابع له فيقول
 في ١٢٢ ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي ومع وجوه
 اخذ بغير حق خذ الا ان في الوقت فيقتل دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندب الدافع له
 ان يسترد منه ما دفع اليه فقيه في البية لان الاحتجاج بالتعدي
 ولم يوجد بحر الرضا رجل تانج مع عرو في زمانه ثم ان كانت منزلة
 بالحق السلطان لرجل ثم ان العز طلب من عرو ما اخذه من محصول الزمان
 سببا لذلك وياخذ ان قرر الزمانه لكونها لرجل من ابتداء السابغ
 وبغيره من مجموعته بالي ذاه زعيم والمدرس او غيرها اذا شرط الجزية او محصول
 فاخذوا اخذوا له فغروا فاجل يد في اخذ ذلك ممن اخذه ظلما فانه ما مورثا
 بذلك وبغيره من مجموعته الزمان رجل كان تصرفا من زمانه ثم ان خلا في زمانه
 الصاد اخذ ما كانا كانت محموله بالبراءة السلطانية باخذ جميع المحصول ان لم يكن
 في مقابلة الخدمة وان كانت بمقابلتها يكون على الايام والشهور وبغيره من مجموعته
 الزمانه فان التغير وجد لعمرو ولم يتغير في الزمان فاشى على احد لا نرفع
 من زيد وقرر لعمرو ما شى على احد لان التوجيه ان على يموت زيد ولم يجر
 نه ما شى على احد لا نرفع التغير بالفرار ولم يوجد من ما شى على احد
 رجل مات فماتت امراته لابن الميت كنت امرأة ابنيك محمد المومن وطلب الميراث
 والميراث فاعلم الابن وقال اسم ابني لم يكن محمد وانما كان عمر بن حاتم وادعت
 انها امرأة ابنيك عمر اليوم مومن وادعت الميراث سمع دعواها وليس قضى
 لمجوز ان يكون له اسمان غيبة في كتاب الدعوى في الباب الثالث منقول في ١٢٢
 في كتاب الدعوى ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينار فيمنظرون
 اسم محمد بن عبد الله لا يسطر الدعوى لمجوز ان يكون لمدة اسمان محاديه
 فيدعي اثنين موقنين شرط الوقت يجب انشاء في ١٢٢ المحقق في المجرى
 لا يجوز الاحتجاج بها والدافع الرجوع ابن نجيم كذا في الكتاب الاحتجاج المجرى

فصل

في الاجارة المججلة والمؤجلة

لا يجوز الاعتناء بها كحق الشفعة الى على هذا لا يجوز الاعتناء بها في الوضائف
بالاوقاف اشباه في البيع قال زبن من نبح في قاعدة العادة حكمه اقول على
اعتبار الوضائف الخاص تعارف الغنى بالاعادة النزول عن الوضائف بما يعطى
لصاحبها وتعارفوا ذلك فيبيع الجواز وان لم يوزل وقص من الغنول البيع
ثم اراد الرجوع عليه لا يمكن ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الله بن الهادي النخعي في
الشم واجاب بقدره جوابا من رفعه من ضعفه لا في قدره من ضعفه وافق النخعي
قالكم رحمه الله ان في هذه الاشياء من ضعفه يسقط حقه فيها ولا يصح الاعتناء بها في هذه
الاجارة ولا يصح به العوض وفي بيع الاشياء من الغنول ان لا يوجب احد زينة
بما لا يشرك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتناء بها في الوضائف بالاوقاف في بيع مرة الغنول
ولا يثبت الحقوقي عليه كالام والحدس والاولاد ونحوهم لعدم ثبوتها
عنه الاستوائية كذا في الدرر في فصل بيع شرط فان كان الامر كذلك فلا يجزى بالاوقاف
كذا في الاشياء من بعض المستاجر اجرة ونفذ الاجرة فلهذا ما ذكره في فصله من
الرفق وحدقته وعقته ووصيته ومخارباته في بيع واجارة وكتابة وثقته
على حال المجرى الا ان ثلثه فصوله في حق قول الامم ثلثه يعني بطريق الوصية
وصيته يتعلق باعيان حاله وهناك من حقوق مجردة ينقطع بونه ولا يثبت
في احكام الوصية ملته فان ثلث يكون في الوقف ناظرا او جانيا او جبريا فاعمل
كل من فلت الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وضيعة النظار وجمع
الحازن المستاجر من فلتا او من جانيا وضيعة الجاني ونفذ الامم وزنه وضيعة
الصبر في المراتب ضيعة موقوفة مدة الاجارة في يد رجل يبيع حيا او ما يبعها
واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قصه الناطق بوقعتها بالبيعة العادة فالوقوف
عليه اذا كان قبالة ان يطلب فلت الامر الى ان يملكه على عليه فبنيه يعني
لا يجب اجر فلت الامر التي استعملها للموت المرحوم مع الامم انقول فلت الامر

حدا الزمان في الدور وبما لم الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز الى الطويلة
انما يترتب في نوع في العقود في الوقف الاجارة اما ان تكون مججلة او مؤجلة
او مباحة او مسكونة عنها اما اذا كانت مججلة فانه يمكن له ان يطالب بها لانها
هكذا شرطها قال رسول الله لم يسكنوا عند شراؤهم واما اذا كان مؤجلا فليس
ان يطالب بها ما لم يمتنع الاجل وان كانت منجته فانه يطالب بائنه كل من
والمنج هو ان يشترط في بيع كذا فاذا مضى يحبس عليه نبح شرطه وان كان
مسكونا عنها فان بائنه بائنه كان يقول اولان يطالبه بالاجرة حاله المستوفى
المنفعة كلها ثم رجوع وقار طلبه من كل طرف يوم وهو قول ابي يوسف في المججلة
الطحاوي ولو استاجر رجل دارا او هكذا فليس له ان يشترط فلتا من قبل الشفعة
كتاب الكفاية رجل اجر حانوته كل شهر بدرهم كان كل واحد منهما ان يشترط
الاجارة عند تمام الشهر فالتحاشا اذ ان العقد بعد تجبير الاجارة الى وقصر
به في الاجارة النادرة جامع المصالح اشباه في الاجارة الموقوفة اذا اجرها المالك
وتجلى الاجارة المستجرة ثم انها تناسخ العقد ليمتد اجرة ان يحبس المستاجر الى
ان يستوفى الاجرة تارة حاشية رجل استاجر شفعة مدة معلومة باجر معلوم
فانه حدث قبل انقضاء مدة الاجارة بغير ثبوتها الاطراف هل المستاجر في حق
الاجارة والرجوع باذنه بمجلا عنها ام لا اجاب حرج العدوي بان الاجارة
تستغنى عن غير حاجته الى الضغنى وحرج في الكسنة بانها تستغنى عن الجوهرة وفيه
اي في قول العدوي ان ان كان لا يحتاج الى الضغنى وهو الصحيح حرج العدوي
الرجوع في الاجارة الموقوفة اذا اجرها المالك في الوقف بدو اجر المثل
هل يثبت المستاجر اجر المثل ام يبيع غايها ولا يلزم شيء ذكر محمد بن الفضل وقفا
انه يجب ان يكون غايها على اصولها فاما في الحضاف الى المستاجر لا يمكن
غايها بل يثبت اجر المثل وكان كمن الامم على الفدين فيعتب بقول الحضاف
احكام غايها في الاجارة وكذا في قول العدوي ان الاجارة في الوقف ثم ادعى انه اجر

فانه تمت بعد انقضاء

نوع اخر

باقره ابراهيم عليه السلام و تناقض هذه الامور دعوانا من القول القبيح و اذا كانت
 الاجابة بنال الامر في المستاجر من اجارة فاضل لا يفت ولو كان البناء على
 والوصية لا في جاز رب البناء الاجنبي قبل لم يجز لانه مع الشئ عز الزم
 شيخ الاسلام في قوله ان الغرض من الاستئجار هو ان لا يجرى له في الخزانة المستاجر
 اليه الترخيص و تنفيج بموت احد المستاجرين الى المالك في التخلل و در غير ما يفسخ
 الاجازة في الاستئجار و تنفيج الاجارة بلا حاجة الى بطلت لما ذكرنا من غير
 في باب في الاجارة في قوله لا تستأجر الا الوارث بعلق بمفهومه ان بقية الاستئجار
 غير المحكوم لا تستأجر الا الاجرة او الوارث ثم و انما حتى لو مات الموقوف له
 وهو الموقوف و اكتفى بذكر احد الوارثين او يعلم منه انه لو مات احد الوارثين لا يورث
 محروا و انما و اذا لم يتم لا يمكن الا لا يقتضاها المالك و در غير الوقف لم يزم
 بل احيان لم يكن للضمان فائدة عز الراجح سطر النسخ من اصل وقف فيه بناء المالك
 الى الا ان يستأجره الاول و بار غلبه في ان ان عشره العصور لم يفسخ
 اصلا ان ما ينفذ في المعجزة ملك عمر و يكون كسركه في رثة الوارث و معتق
 عصية السببية في اخذها انما عطائية تنفيج الاجارة بلا نفع في غير لا يمكن
 المصلحة فيه و يفسد بالنسخ دون المذوق فلا يمكن المصلحة فيه لكن يفسد ولو انهم
 بيت من دار و سقط حائط المستاجر النسخ عند حرفة المور و يفتي بالاستئجار
 ولو انهم بلكل النسخ بغيره و لا ينفذ في عالم ينسخ و سقط فسخ او لا يجمع
 التماس و رجلا استأجر سقفة مدة جعلوه باجر صلوم فانهم في اجازة انفسا
 مدة الاجازة بشر انهم لا يطاير اهل المستاجر فسخ الاجارة و الرجوع ما دفع
 معجل عنها ان لا اجاب من القدرين بان الاجارة تنفيج في غير حاجة الى النسخ
 و حرة في الكثرة بانها تنفيج في كل جهة و في ان في قول العدول انما انما
 لا يحتاج الى النسخ وهو الصحيح من الراجح و الاجرة يجب ان لا يمكن ان لا يجب
 برار من ان الاجارة التي هي من الاستئجار يجب الاجازة بان يمكن ان يشاء في

نوع اخر

في كتاب اوائل الاجازة استأجر عصة موقوفة في الموقوفة مدة باجر المثل و ينفذ
 عليه باجر المثل في الموقوفة فلما مضت المدة زاد في اجازة ملك الله المصلحة في صاحب
 السكنى بتلك الزيادة هل هو او لم ياركانته و اذاعة الغنم ايجب ان
 اوله والله اعلم ان الحكم رجلا استأجر سقفة المار في غير الموقوفة
 في دار الصبيضة اصلا ان ما ينفذ في المعجزة ملك عمر و انما في النسخ في غير هذا
 عطائه و اذا مات المستاجر اجمع المالك في الاجازة فان الله انما يفسخ
 ولو استأجر بعض المبيع بعد القبض الى ان انشأ او يرد جاع الغنم الى في المصلحة
 اذا مات المالك فليس له ان يستأجر او اذنت له في عارضا فمكما باجره يرجع على
 النعم او المالك فقيه و ان كان رب الدار المستأجر ان ينفذ في الدار على
 ان يفسخ في ذلك في الاجرة ففسخ المستاجر من ماله قد راعى و انما انما في
 المستاجر من الدار قبل ان يشاء ما عرف ان يرجع على المور الاجرة في اجارة
 المحيط على و في فائدة الظاهر ان النسخ في المستأجر اذا ينفذ في الموقوفة
 على ان يرجع في الغلة فلما الرجوع من احكام المعاد لا يجوز له الموقوفة ولا غيره
 و من الوقف برار من ارضى الوقف لا يجوز له ان يارها و هذا من غير الدين الطيب
 كسرت اجرة الوقف غير النعم مضت المدة فالمسح للعاق و لا ينفذ النعم عليه كما في الموقوفة
 و النعم و المالك ان يرجع على العاق اذا اجازت الاجارة في المدة في اجازة
 الغنم و دار موقوفة و استوفى الاجرة في المستأجر المدة اذا كان
 ذلك في الموقوفة سكر ان الاجرة للعاق و اسم الموقوفة في داره الا الوقف في دار
 باب اجارة غير المالك في اجارة الى المالك فلو كان الفاضل صاحب المصلحة
 ففسخ في كل واحد من اجزاء الموقوفة فاحياء فهو الموقوفة ان اذ في الاما
 له في الاجزاء في مئة ارضى عرفت و صارت بحرا ثم نفت الماء عن او حربت
 بوجاهة في بناء انسان و عمره ففيل خلافا للمقتدين في المالك القديم
 و قيل له احيا فقيه و يبيع ما انتفع مود و جله و الغنم الى بالموت اذا

لم يكن حراً يتورأ لاجل **كتاب البيع** ونزله من ابي يعرب بن ابي ايوب
بلا ريب لا حد طار في مجلس درجته البيع بنقده الى اقدم روية هداية ان
تصرفه حاصل انما تلبه فصولين وهما في الوقت اشترى كذا دارا فكم
الى اذ لم يبع بشرط الزمان فيكون الزمان اعطى له بنحو فحصة الوقت في حال
نفسه ورجع بالبيع فصولين في الحكم التي لم ينفذ وذكر في الفصول بناء على
رجلين في البيع الاول ان يباع ما جاز من بيعه بالزمن في نوع الزمان اوقات
البيع ببيع ما جاز في الموضع كما ذكره في فصولين في ١٣ وفي فصول في
الدين اذ لم يكن الشركة مستوفى بالدين فدفعت الورثة كرامة الشركة الى واحد
في الورثة ليقض الدين كان على الميت فاخذ منهم قرض الدين صحيح ويكون هذا
بيعا منهم بخصمته من بقدر الدين من العادة وصحيح في الطم وكذا كيد ووزر
وزنا وكذا جاز ان يبيع بغير حصة عليه وهو الخطأ ودفقوا لانه يقع عليها
عرفا وسياسة في الوكالة في ركر لتولدهم اختلاف النوعان فيكون كذا
خلاف ما اذا باع بغير حصة فانه لا يبيع الا بصل الربوا في ركر والدين
جميع انواعه في فصولين في ١٤ ولو باع جميع ما في هذه الورثة في تناقل
بجزءه ولم ياجزوا اذ كان في صدقة ولو قال اشترى كذا دارا فكم هذه
الخطأ فوزنت فاذا خصما به فبشر صحيح في الموجود وقبول الالفاد في
فيسر اليه الاصل في جاز في الموجود وكذا في العديان المتقاربة انما الخلاف
في العديان المتقاربة اذ وجد انقص فعندنا جاز في صدقة في ملكه وانما
الكل واحد غنا وعندهما يجوز وبغير الشراء وذكر في الما في بيع ما لم يره انما يجوز
اذا كان البيع حائلا مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز جامع الفتوى وان كان
على ما مات وهو اقل اخذه بخصم اوسع من بيع المور ولو قال ميت ملك هذه
الهدية على انما تة فغير بدهم جاز ببيع ثم الله وجد كما يسهل لاجل المشتري
وان وجد انما اشترى بالثمن اذ اخذ بخصمته من الثمن وانما اشترى

شرا من بيعه البدل اشترى حلتا على عشرة اشياء فباع بقدر العقب انة
اشياء اخرى المشتري لانه بمنزلة العيب من بيعه بالزمن في وقت الا في الصحيح
من بيعه على حدة في العاقل اذ انقضى الزمان البيع فاشترى بها المشتري وجاز في
البيع ليقض الحكم في بيع حال البائع حتى ينقضي الممن عليه فاصح البيع في حال البائع بغير
من الثمن وجاز في التمتع العتوي الضعفي اذا اجمع بين حاله وحال غيره وبيع
من فله صفقة واحدة لا يجوز اصلا وبه يفتي طاهر الدين والاول هو الاصح
غاية البيان **فيما يصل في البيع** ومن باع دارا فزنا في البيع وان لم يسم
لان اسم الدار تناول الوصية والغا في الوفاء ولانه متعلق به انما قرار
فيكون تابعا له في هذه **فيما يتعلق بقبض البيع** ولا يملك البيع قبل القبض
بدر البائع ما قبضه من الثمن الى المشتري جميع الثمن وان هلك البيع بانا فخير
الي انما الحائز بالثمن او اليه من بيعه بالزمن في ١٥ ولو هلك بعد القبض فله
المشتري بزراره ولو خلى البائع بين البيع من بيعه الظاهر **في القبض على الزمان**
الزخيرة اخذ فباعه بجلد اما ما جاز به والمقبوض على سون اذ لم يبيع
الزمن **فيما يتعلق بالثمن** والبائع احمى بانه من اقرار الزمان اشترى
شيئا وقبضه من فله الحق به اتفاقا من الدر والعرر للبائع جاز في قبض
التمن في ملك الزمان من بيعه بالزمن واسلم ان جفوا العقد في البيع وكذا
او الاجارة والاشجار وما كان جازا له حال بال رجوع الى القدر العاقل في
صفقة العقد كالمالك والمالك كالا جنية الثوب فخط الوكيل ببيع وشرا
لو اخاف العقد الى فكله لم يرجع حقوقه الى الوكيل فصولين في ١٦ اذا كان
بين ثلثة من شركة على اشياء فباع اشنان وحضر الثالث طلب نصيبه بغير
على الدفع عادية ولا حد الشرايين او احد الورثة ان طلب نصيبه من الدين
المشرك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقيين فتيه فانهم في محمد اذا
دفع المشتري الا لشركه الا في ركب عن نصيبه ولا يبرأ من نصيب البائع اذ لم يكن

فما يصل في البيع

فيما يتعلق بقبض البيع

في القبض على سون الزمان

فيما يتعلق بالثمن

اشهد احد من اشركا ان ذلك جائز في بينهما وكذا ما لم يصح احد من اهل التيمار
 لا يطالب الاثر به ما حاسبه ولو باع احد هاهنا لم يكن الاثر في استخفافه من غير
 البرازة وما اشتره كل منهما لا يشترط طلب بثمنه في الاثر الا انما انقص الكفاية
 هذا به وكل مطالب بثمنه يشترط لا غير ثمانية على انه لا ينقص الكفاية من الصدر
 ويجوز للشركي ان يزيده في الثمن ويجوز للبائع ان يزيده في البيع ويجوز ان يحط
 في الثمن هذه الزيادة في الثمن والمخح جائز في كل حال على تسليم ان ابي حنيفة
 البرازة **في تاجيل الثمن** وبموت البائع لا يبرأ الثمن من الجواز ويكون للشركي ان
 يراعه وانما جعل ثلثه في الغرض انما هي مديونات الغنية ويجوز لكل دين ودين
 الا الوضوء ان فلا فائدة في التاجيل برزاقه في التاجيل واذا مات من عليه الدين
 وبانوار صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يجوز هذا التاجيل كما ذكره
 احكام المهاد وصح تاجيل كل دين الا الوضوء في مواعيد ايشاء في الوضوء
 واحكامه كما علم في اخر الف من ثمن بيع فحق اعطى كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيل مائة
 طلبه في الحال وفي المندفع عليه ان يبيع جميع حمله الطالب بخمسة امان اجل يبيع كل
 البان فالأكثر شرط في عرف البرازة وفي البرازة قال رب الدين فلا يؤخر في
 السفر له الا لا يشترط بانكس برزاقه في قبول البان في دفع الكفيل في الغالة قوله
 لا يشترط حال كون الثمن حالا او في كل شيء او في شهر لا يكون تاجيل في بيع
 البرازة **في بيع الرض** ان صح جازمه وان مات من ذلك المرض ولم يبرأ من
 بطول البيع فاحلته مرضي باع ثمنه اعيان حاله وارثه بمنزلة الثمن لا يجوز عند
 ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مرضي من يبيع في بيعه فامتحان فان لم يبرأ من هذا
 احد او اصابها فيصم اذا باع بمنزلة الثمن والغنم على قول ابي حنيفة
 الغنم **فصل** في بيع الرضين ابطال حكا وارثه من حصة المارحة لو باع كل مال
 بداره لا يجوز فصوله من احكام المرضي قوله حتى لو باع كل مال اثاره في اجنبه
 جرد الدين الا طهر من باع ما قبله الف بحساسة من اجنبه والامال له سواء فكل

تاجيل الثمن

بيع المرضي

فقتض الحماية بتدريس الثمن ان يخلو من المصوب له فصوله من احكام المرضي
 المرضي اذ باع ما يبيع من الف بحساسة من الاجنبه والامال له سواء جازيا
 بحساسة فيقتض الحماية بتدريس الثمن ثم يبارك للشركي امان بثلث الا للثمن
 ولا ترد في البيع شيئا واذا كان يبيع وليس له ان يبرأ من البيع في الغلابة
 كل مرضي جازي حاصلا في مرضي ثم مات من قبله حكم المرضي بمرضاة المرضي بمرضاة
 من الثمن كما لم يبرأ والصدقة والعقود والتدبير والمحابات قد رعاها لا يتقرب
 الناس في ماله من ذلك وكذلك اذا ابرأ من غيره او عفر عن دم الخطا او نحو
 غدره غير يجوز امارحاته في حق مرضي عليه دين يحيط به لا جازت بغير الثمن
 فصوله من احكام المرضي وله طار المرضي وحال كمال الا ينافي في حق الثمن
 برزاقه في امواله ما المعقود في فكاك المرضي من وحياله الغرر
في بيع المحنون والمعنوه ما روي له والظاهر في المعنوه
 ان من الرقيق في اول البذر اذا شرب الدواء ولم يوافقه فارتفع الراس صرع
 وزال عقله بالصلح فطلق لا يقع تمارحاته اذا سكره النبيخ فتمنعوا في
 وجوب المهر عليه والصحة انه لا يجب ولا يصح طلاقه ولا يقع ولا يبيع ولا
 نكاح ولا اقرار ولا ارشاده وفي ابي حنيفة في بيعه في بيعه ان علم حاله
 انه يبيع في طلاقه في امواله اطلاقا الثانية فتمنع من ينكر اطلاقا في
 نيت هبطت او صافي معتقبت من شرط انقاذ البيع
 انواع بعضها يرجع الى العاقد وبعضها يرجع الى النسي العقدا الذي يرجع
 الى العاقد فهو ان احد طمان يكون عاقد لان اهلية التعريف لا يثبت بدونه
 العقل بدائع والصبي في امواله كالمثل المحنوز يبيع اذا كان عدم العقل والغير
 من احكام المهاد ويجوز بيع العبد والصبي الماذون والكلاب وشرفه بالا
 يتقرب فيه عند احد وعنده لا يجوز وجيز حرسه المصحح على بيعه
 البيع وانما يبرأ من بيعه وشراؤه على جازة ولده او وصيه او القاض

في بيع المحنوز والمعنوه

وكذا المعتوه احكامه خالف الاستروتنه صغيرا كبيرا بما يستأنس بالمال لا يصح بيع
 الصغير ولو بقي الجميع في البيع حتى بلغوا اجاز البيع صح العقد لان البيع العيب
 انعقد ولو فاعدا جاز في حجة امال الالب او العيب بنفسه بعد البيع وقد وجب
 في بيعه جواهر الفناء ويجوز ان يغير السكران في الطلاق والعقار والكنال البيع
 والشراء وتزعم الجنايات ما جحد او جحد عليه من احكامه باطل في السكران اذا
 سكر في البيع لا يصح طهره ولا عتاقه ولا بيعه جانية ملحقة **في البيع الفاسد**
 ومائة الفنا يخرج جسم العلم يجوز وبيع الثمار قبل ان يجرى متفعا من الزمان
 بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاصحان بيع العدم باطل كشبهه وفي المتعة
 اذا وجب العشرة الطلم وباطل سلطان من رب الارض او من غيره قبل ان يفض
 يجوز ولا يجوز ذلك في صدقة السوايم وقار محمد الطلم مثل زكوة الاسنة
 ولا يجوز بيعه من رب الارض او من غيره زهيرة البركة قوله ولا يجوز بيع المحرور
 الشباع قار في النبايع الاول فاسد والثاني باطل في تصحيح قدرى الجاهلة
 في العتق كونه تنفع الصحة وفي البيع في البيع او تمنع الصحة الا اذا ادعى
 حصة دار فادعى الاخر عليه حصة دار اخرى قبل بيعا الحقيقين المجموعين فانه
 جائز ان يشابه بطلان غيره بعت ممكن جميع ما عتق الدار من الرقيق والدواة
 والنياب والمشتري لا يعلم بما فيه ما كان فاسد لان البيع مجزئ ولو جاز لم يزد اذا
 باع ما عتقه العبد منه او عتقه الزبى ولو جاز ذلك لم يزد اذا باع ما عتقه
 ووقا كونه بعت حصة في هذه البيت كذا جاز ان لم يعلم بغيره لان الجاهل لا يبيع
 يسيرة وفيما تقدم من الوار وغيره كزينة فاذا جاز في البيت يجوز في العتق وقا
 والجواهر في بيعه الحامس بيع العتق الذي احرق في البيت فاصحان في البيع العبد
 بيع العدم باطل كشبهه بذكره باع كرا من حصة ان لم يكن في حصة بطل فتنه
 قور وبيع ام الولد فاسد قار في الهدي معناه باطل في بيعه قد استرسيم
 من ذنقه فاما الباطل من بيعه في بيعه البراسة ولو باع شيئا ففان بعد وبن

بنه من او يملكه فاصحان على ان لا يضمن له كان باطلا ولو باع وكنت ثم ذكر الشئ
 كانه فاسد من الثانية وفي العتاقية استمرت هذا اختار ما يبيع الناس بمثل لم يجز
 من انما فاسد وتوقع القدر في جهالة الاجل ما اذا باعه باطل على ان يضمن
 اليه الشئ في بطله ام ولو قال ان الشئ على ان يضمن في بطله جاز باطل
 الاستروتنه بطل شرط الانباء في بطله ام عارضا والبيع الاحصاء والديين
 فاسد بجهالة الاجل لانها لا يندم ويتاخر هذه ولا يجوز شراء البائس
 او يضمن المشتري او من وكيله او من وارثه باع بطله ام ولو جاز لم يزد
 باطل ما باع قبل نكته الشئ الاول ان كان الجميع لم يضمن ذابته وانما الفناء
 جنان من بيع الشئ ثم عتق الوفاة ولا يشترط ما باع باطل ما باع قبل نكته الشئ
 ملحقه قيد بقوله قبل نكته الشئ اذ بعد الافاد عارضا وقيد بالاطراف
 في الشئ او الاكثر فانه جائز عارضا **في احكام البيع الفاسد**
 ولا يضمن الزوائد ان يملك ويضمن ان يملك سراسر ولو هلكت هذه الزوائد
 لا يضمن كزوائد الغصب ولو استهلك المشتري هذا الزوائد ضمن حلاصة بقوله
 فان اكل المشتري كزوائد الغصب في بيعه الزوائد وميتة فقيمة يوم الغصب
 الى كذا في الكافي في بيعه الدرر فان باع المشتري الى وعلية قيمة في بيعه ملحق
في الشروط المفردة واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام ان في بيعه ام
 البراسة وفي التبريد بيع الثمر في بيعه البراسة في بيع الثمر في بيعه
 يشترط اشجار الباطل طبع الى ويجوز ان يرجع بعد ما كان حاصلا في بيع الثمر والرجع
 البيع ينقذ بالاجاب وقبوله او عدم روية هذه ودر وبيع العود على الاكابر
 جائز عند محمد ومعلوم ان الورود لا يجرى حيلة ولكن صلاح البعض بالبيع في
 حرانه المفقون ولو كان في الشرط منقذ الى حلاصة وكل من فاسد قبل القبض
 ما دام في حله المشتري اذا كان الفاد في جلب العتق كبيع درهم بدرهمين وان
 كان بشرط ان يند كشرط ان يند له عتق فكذا قبل القبض وانما بعد فاسد

في احكام البيع الكافر

في الشروط المفردة

لمن لا شرط الا على مائة ولو اشترى شيئا فاستأثمت احداهما فموتت الفضي
 قنية ولا يطلحق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال
 رحمه الله في بيعه بهذا حلاصه ومنها ما يكون من شفعه ملاجينة كبيع شيطان بغيره فلا
 وكذا وفوضه اختلفوا في وجوب حياض الوفاية تبعاً لما ذهب اليه الفقهاء
 عند التمسك وهو ان بعضهم يكتفي بالظاهر والقول بالفساد والان والبدل في حق
 لا النزاع بسبب شرط حواض وهو جواز الصلوة المذكرة كان في حياض
 اذ كان وفوضه الى الجواز بل في هذا كذا ما يفتي بهذا في الاجاب قال وفيه ايضا
 ما اذا شرط منفعة لاجنبة كان يوفى البائع اجبا فالبائع صحيح كما في الرضوخ
 المصدرا الشهيد قال وذكر القدر انه ينفذ وصورة ان يقول المشتري للبائع
 اشترى منك هذه على ان تتركها فمضى ان يترضى ففاز وفي المنفعة قال محمد بن الحسن
 المشتري على البائع فبطل البيع فاذا شرط على اجنبة فهو باطل كما اذا اشترى وابته على
 ان لا يطلحق لاجنبة كذا فهو باطل في بيع الممنوع ويمتنع فيه يوم القبض الى كذا في
 في المالك في بيعه الدرر فقول من زعم ان القيمة التي في الدرر من الدار في
 احكام البيع الفاسد وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع برضي البائع حيا او لئلا
 وبغيره كذا في الحلاص وفيه يفتي من اراد فليطرحه في رخر في باب بيع النسيئة
 ولو باع دارا على سبكنه فباع هذا فاسد لانه شرط لا يقضي العقد صحيح كذا في الحلاص
 للمشتري وكذا شرط لا يقضي ولا يقع فيه لاحد شرطان لا البيع الدابة المبيدة
 بشرط لا يقضي العقد وغيره في بيعه في التعلل احكاما متعلقا بالبيع وطلوع شرط
 لا يقضي العقد وفيه شفعه لاجل العاقلين فيمنعه هذه ولو اشترى جارية بشرط
 فاسد واستوله باطل حتى الفسخ كالوا اعتقها وغيره ففسدها للبائع وقبضها
 في وجوب العقر للمالك قال ابو جعفر وابو يوسف اذا غرم القيمة لاجل العقر فالحق في
 العقر ويدخل الاقرب الاكثر وان وطئ ولم يستوله لم يرد على البائع ولو غرم العقر
 عند العقر ما قاله الوايات حاشا من جلت منه حراته لم يرد له الا يقضي كغيب

في بيعه
 في بيعه
 في بيعه

كغيب فصوله في ٢٠ وفي الاصول جاز اشترى عبد الله من ابي جعفر
 او لا يصدق فالبائع فاسد حلاصه والبائع بالشرط ان كان شرط ان يرضى فكذا
 فصوله في ٢١ في الحواض اذا كانت فاسدة وقد ادعى المشتري عليه ما يرضى
 ان شاء رجع على البايع وان شاء على المجلد حلاصه بشرط ان يكون النوازل
 وما جرى مجراه هذا في هذا فاسد فان في هذا المبيع المقيض من ملك المشتري او يبيعه
 فيه بناء او غرض فيه شجر او له بسمه في حله وقطعه وخطه او غيره
 او طعن او صمغ او غير ذلك جاز ان يشتري في بيعه المشتري فلا يفسخ للموكل في شئ
 في الاذاذ في المشتري بالفسخ فماتت ولو يبيعه في دار اشتريها الى ويرد
 ملتقى ويعتبر فيه يوم القبض الى كذا في الحلاص في بيع الدرر

اليك ثلثة اوجه احكام الى وهو بيع الهازل فاقضان في الاكابر
 صورة التبعة في البيع ان يقول في بشرط الخيار فاقضان في فصل احكام الحكم
 وان ادعى احد على بيع النجاسة وانكر الاخر فاقضوا في ادعى المبيع عليه فان اقام
 البيعة قبلت بيعة المشتري وان اقام البيعة ان الدار لم تجز في بيعه لا يرجع على
 البائع وان ذكر الشهود قبض الشئ وان اقام البيعة ان الشرط لم يجز يرجع من
 العوجير فان اشهد البائع على البائع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان نجاسة
 تخلف المشتري ذكره في كتاب الاختلاف ان يفتي عندهم جميعا لان البائع لم يضره
 في الدعوى لانه لم يوجب من الا الاقرار بالبيع مطلقا والبائع قد يكون نجاسة وقد
 يكون جوا واذا لم يضره ثاقفا صواب الدعوى منه فبشرط عليه التخفيف ثم كيفية
 التخفيف بالبيع بشرط ان يكون البائع الذي يبيعه نجاسة وفي كتاب الاقضية
 ان في هذه المسئلة روايتين في بيعه في رواية قال اذا نواض في الزنا
 يظهر البيع لمجته ثم يفسد في العلانية مطلقا ولم يذكر شيئا في وقت العقد فكذا
 البيع لمجته وهو قول ابو يوسف ومحمد فافاد هذا في بيعه المشتري لان البائع
 يدعي ما يوجب حيا الفسخ المشتري منكر محط الرأية من حال ويرد على البائع

في بيعه بالحكم والاكابر

فمنه لو رشت در سالان الوارث قائم مقام المورث فياله وعليه عاقبة وبيع
 المكة فاسد منعقد فبذلك اذا انصرف القبط صلافا لفرق الزوايا بينه وبين القائل
 لا يكره ان المشتري بها هاتوا باعدها وهدية او هرق به او كاتبة او اوجه ونحو
 ذلك فانما يجوز النقص فلما باع ان ينقص ذلك في بيع القابلة ولو هلك هذه
 الزوايا لا يصح كزوايا المصنوع ولو سلك المشتري هذا الزوايا لم يكن حلالا
 وقبض الشئ او تسليمه لم يجرى ما جازة لافضلها كمالا منقطة في المكة والاكراه على البية
 الكراه على التسليم بخلاف بيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراما على التسليم بزيادة فلو كراه
 بقوله او عزب لانه يد او جسد بيع او ثوب او فراء او فرج او اعضاء
 تنوير الارواح **في البيع بالدين والقرض** ولو عرق المشتري المبيع في البيع بغير المالك بغير
 ما علم الدين فيه لا يرد بانفس حوائج الدين ولو عرق المشتري المبيع في عرق المالك
 بعد ما عرف الدين فيه لا يرد ولو عرق في عرق الامانة يرد به حاكم المكية والي
 لا يتقايين فيه ما لا يضر حركت الموقوفين وقيل في الموقوفين دهنيهم في الحبوب
 ده باذن وفي العقارات ده دوازن هداية منه في الزيل ونقل السخري
 شريك الكاف وبه اقية المرحوم متفادي داه في المذقة والوجه خلافه في ريشة
 لا يرد بدين فاقش في ظاهر الرواية وينبغي بالردان غرة وتعرف في بعض المبيع
 مانع منه في العسار اذا عاها بالبيع المشتري فعلا ان يملكه بغيره والرد لا يملكه
 الاكراه ان لا يستطع بتقادم الزمان استبانه لان الوارث قائم مقام المورث
 فياله وعليه عاقبة لا يرد بدين فاقش في ظاهر الرواية وينبغي بالردان غرة والرد
 لا وتعرف في بعض المبيع غير مانع من ثقت والمطلع في كل مهم على مالو ما عا من
 ثبتت في حقه التسليم بغيره يتفق ان في لوارثه حتى يملك الرد لا في حيا او ميتة
 او ملكا العبد او كراه في الرواية والشرط لهما الظالم عندك وقول اعطى هذه
 به وهكذا اوصت على بعض الامانة من اصحابنا فارتضاء وفيه بموجب ملك العبد
 سوا حيا لم يجرى في الدين القاش مع التعذر حيث قلنا به على ما هو المعتقد عند كثير

في البيع بالدين والتعذر

نقطة على العمل فاضل لكونه اعم
 من مجموع المجلد 44

كثيرا اذا ثبت للمشتري او للبائع ثم مات من له ذلك هو يتفق للوارث ويملك الرد
 بموجب الشرع كما يورث خيار العتق ام لا اجاب ونظا المذهب عدم الرد بالدين
 الفاضل وانما في ربيع المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل التسليم في البيع او كسبه
 وغايته شئت بخلافه الرد انما يكون بخيار العيب فلا يملك كراهية الشرط ونحوها
 في عدم الرد ونحوها كالتزامه بوجهه بانه ليس له الاثنية وانه فلا يتصور ارتفاعه
 الا الوارث الا ان كلاهما وقد فقه به شيوخ الاسلام عدة الانام الشيخ نور الدين على
 بن غانم المقدس الحنفية المقتضى بالرد للمصير حرمة الفتاوى واليمين تجري في
 حقوق العباد سواء كان عقوبة او حالا مصححة احكام الخفيف تجري في حال
 الصحة دون الفاسدة في فصوله عين فاقش دعوى استيصاله وكذا غيره
 محله استماعه ولو رتب **الجواب** وهو دستور بعينه دعي او لغيره
 فتوى الرد يعود **في البيع بالوفاء** ببيع الوفاء وهو قسم ببيع النكاح قال
 في البرزخية وما ينظر ببيع النكاح ببيع الوفاء وهو حق في الحقيقة لا يملكه المشتري
 ولا ينقعه به الا باذن البائع بزيادة نفعه سمى الاربار ببيع الوفاء ان يقول
 بعته منك على ان يبيعه من حيث بالدين فان رضيت عنه هذا البيع باطل وهو
 رهن وحكم حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل الفراء هكذا
 وقيل ببيع ما سدر بوجب الملك اذا استعمل به التضييع والاول اصح جواهر الفوائد
 واختلفوا في البيع الذي سمى بالناس ببيع الوفاء ان يفتقر لازمة الحاجة الكسب
 فاضمان في الشرط المفردة في كتاب البيع وفي العتائية ببيع الوفاء وبيع المعاملة
 واحد وانما سدر بغير الملك عند البعض كسائر البياعات الفاسدة وللبائع
 استرداده اذا قضى دينه من ثمنه اما ما جاز ببيع الوفاء هو بغيره
 الرهن او ببيع فاسد او باطل او ادرابا فاذ حكم الجواب امر ببيع له شبه ببيع من
 حيث ان يبيع اجارته من البائع لعدم قبضه المشتري وله شبه بالرهن من حيث ان
 البائع ياخذ منه عند نقد الثمن وبشروطه بالزوايا في المورث المرحوم متفادي داه

في البيع بالوفاء

بيع الوفا ايله بيع اولان اتميكه غله سه بايعميد مشتريكميد
 بايكدر احد اصدك زيد بيع بالوفا ايله عروه بيع ايتريكميد ملكه كير اليمين
 عروه اولان محصول داچ ايلورسه محصول موده ايسه ايلور عروشه
 زراعتيله اولان ايلار بومورنه بيع باق اولوب عرك باغچه تيمار ايتمه
 محصول حاصل اولطه ييلورسه طوتو لور كير ايلورسه و نان باعه
 المشتري نه غيره ايجاب عكرا الدين بدرانه لايصم عليه الفتوى برارسه و عليه
 هذا اتفق مشايخ زماننا المشتري شرعا جاز لا يملك البيع نه غيره و عليه الفتوى
 عكاده الرهن ينفق بالايجاب اء ان اللزوم بالعقب من الرهن كالدائيه سئو
 باغ ينفق حديقته فاخرج البايع المشتري بنقله الاكرام الى و قد بدت حانوته
 و ادعت انه كان بايا قال القول فوك من بيوه البراريه فيما يصيل بايع الفاسد
 اء الوفا وان اجر المبيع وفاء من البايع فوجله فاسدا قال لا يصح الاجابة
 الى قال القول المشتري لاعوه الصحة من بيعه البراريه من بيع الوفا قيل فان
 اكل المشتري غله الاكرام الى لزواؤه المقتوب من بيوه البراريه فيما يصيل بايع ان
 وهو بيع الوفا و الفتوى على ان بيع الوفا فاسد الى ولا يضمنها باق حقا
 فصولين الاجرة ان اجره بغير ذن الرهن وهو بمنزلة الغائب اذا اجر
 المقتوب بفتح غا اء الرهن اذا اجر بغير ذن الرهن فالنقل و بنصفه كما
 في النفع بحيط السرحه وهو من اقسام بيع الوفا كسحة الار
 زيد عروشه سقاه لواله و اذا مات المشتري و فاء فورشته يقدون قتاده في
 احكام الوفا في بيع الوفا كسحة الاربار و غلعتا بيه بيع الوفا و بيع الماشيه
 واحد و انه فاسد بغير ملكه عند القبض كسرة الباعث الفاسد و للبايع
 استرداده اذا تيمد دينة في ثلثا ما حاسه و ابيع بطريق الاستفاد او ايجبه
 نه المشتري انما يجوز على ثلثه بغيره جازا فلا يجوز على ثلثه جله رهنا
 او بيبعا فاسدا لان الرهن فلا يثبت عليه الاجر و البيع فاسدا اذا وصل الى البايع

بايع بطريق الاستفاد

البايع باق طريقا كان ينفق البيع و مود الرهن البايع ملكا يجب الاجرة بالتميز
 الرهن ينفق الى القبض كانه هدائه في الرهن مات الرهن من ذن الرهن
 اصباه بكماله حال الحق برارسه مات الرهن من ذن الرهن فاستردان الغائب كلف
 حال الحية و الرهن الفاسد كالصحيح الى اذا لم يحق الدين الرهن الفاسد برارسه
 فروع في حق الرهن الاصل فيه ان الشيوع يمنع صحة الرهن ابتداء و لكنه
 الشيوع الطاري عكابه ولو رهن فاسدا بيوه كنه افاقه فانه الشئ
 جس الرهن الرهن و يمكن بالدين كالباعث و كيه اوله به المقدم الرهن بخل
 ما لو كان الدين قبل الرهن لم يجبه به لانه غير متاخر به عكابه رهن الماشيه
 فاسدا و كانا فاعل الفسده ام لا و كذا كان الشيوع متاخرنا و طاريا و كذا كان
 نه شركه او غيره و يجب رفعه بالتفاسخ رفع الفاسد و اذا وجد التفاسخ
 و الرهن بدين كانه عليه قبل و كذا لا يملك المشتري جس الرهن بعبده و الحاقه
 و الله اعلم خير الدين الرهن زيد ملكه من ذن و ايمه الى تم المشتري و باعه
 بيبعا باق قبل ينفق المبيع الثاني فليس البايع الاول استرداده المبيع المشتري
 فاسدا و قبل المشتري لا يملك بيه و عليه الفتوى جامع العوض لمن غلته سكر
 زيد ملكه من ذن الرهن انما يملكه في القبض بشرط جوازه و فاعل لزمه و الاول
 اصح قتاده في الحزانه نعمه كسحة الاربار زيد ملكه من ذن بفتحك كالمو حاسه
 البايع الاول و المشتري الاول الى الان مقتضاه دينه جله جامع العوض لمن
 لم يصح بيع الوفا في المقتور و صحيح في العتار كسحة بعض المتاخرين برارسه
 الشرط في البيع الماشيه بغير العقد قتاده في جامع الفتوى لمن غلته سكر الاربار
 و له من بعض المدة في البايع بغيره المشتري على قبض غنمه و الوفا كسحة
 و يجب الاجرة بجهته ما مضى من المدة فمشتري بقبض بيع فكل حال اذا العقد غير لازم
 فكلهما ناقضا جامع العوض لمن غلته سكر الاربار زيد ملكه من ذن دينه فكلما
 و فاء عروه بيع و تسليم عبده في ذن او ايقدين دونه از يد اوله بيه حاله فوته

زيد عروشه سقاه لواله
 الله ففكره برارسه
 ايد عروشه

بقبضه على حبال الموكل في قوله في لا لو كان الوكيل عاقل وقبض ساري
لم يكن له لو لم يجاز الروية خاتمة عنه نظروا عليه بالقبض نظره وتكلم ونظر وكم
بالقبض كلفه لا نظروا له كسره والصحيح مطلق غير مقيد بالزمان فيكون له البيع
في جميع عمره ما لم ينقطع بالبيع او بفعل يدل على الرضا به في حبال الموكل او انشأ
للمهره ان البائع انما هو الصحيح رضوا به عليهم در عور في حبال الروية بخلاف
ما لم يجمع عليه
وما كان باطنا في الجوارح الى في ظاهر الرواية
فاضح ان في العيوب في البيع خلاف ما لم يطلع عليه الرضا حيث يثبت بغيره المرأة
الواحدة الى توحيدها المحصور خلف البائع كما ذكرنا في زيارته في العيب في البيع مطلقا
في الخلاصة ومن جود شرط ما ينقض الثمن عند التجارة اخذ به بطريق اخر ودره توزير
الاجار والعيب ما يوجب فوالة المنفعة وقالوا لو حسن الكرخ في محضه في اوابا
موتة العيوب ان ما ينقض الثمن عند التجارة محسب وليس لنا حاجة الى الاكثر
تبيينه وقالوا لا يسجد في شرط الطحا وفي العيب ما ينقض الثمن عند التجارة واخرج
المبيع حالة الصحة والاعتدال سواء كان يورث نقضا ناقضا في البيع او نقضا
يسيرا وقالوا في اعيان العيب فهو انما اذا اشتريه ثانيا لم يعلم بالعيب ويجب
وقت شرائه ولا علم به والعيب يسيرا او فاسدا فلا خيار له ان يرد في جميع الثمن
وان شارد لولزم العطف العكسي رجلا اشتريه عبدا وقبضه فمعه وعنه وكان ثم عنده
البائع ولم يعلم المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة المحصورة في حبالها
ان ان جم عنده المشتري في الوقت الذي كان يحتمل البائع كان لانه يردده وانما
جم عنده المشتري في غير ذلك الوقت لا يردده خاتمة وان لم يتم ابينة على ان العيب
عنده لكن اقام ابينة على ان هذا العيب كان عنده البائع الاول يرد عليه لانه يرد
على بائنه بتلك ابينة عند بيعه في وقت وفور ارجح منه حلاصة والسر ان قطع
والخلف والسواد حزبا والواجب في خلف في الصفة والسعال القديم عيب
بزازته وما كان باطنا في الجوارح يورث نقضا ناقضا ولا ينظر اليه بالرجل كالموتور

والرضا اذا اقبلت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حبال المحصور لا في الرد
في ظاهر الرواية في العيب من الحاسة ثم العيب ان كان مالا يحدث مثله لا يجمع اليه
والتاقتن او لا يحدث في المدة التي اشترى غالب قال في يفتي بالرد في حبالها
بينه من المشتري وهذا هو الضحك احب الى قولنا شريح وقال شريح في المشتري
لا يملك الرد عليه الا بالقرار او بالبينة وعلى ان اخذوا بغيره في الضحك ايضا
ومدته انه اخضع اليه في جارية وجدها وديكته وفيه داء قديم يعرف انه ليس
مما يحدث في مدة ثلثه فقطع به على البائع لانه كان لا يحدث مثله في تلك المدة
عادة يثبت وجوه في غير البائع عادة واحكام الشرع بمنزلة على ما عادت انما
كما في شرطه وادب القاضي في المدين صور الشبهة له وكذلك يفتي بالرد ان كان لا
يجوز في المدة من الزمان بعد البيع الوقت المحصور لان القاضي يعلم وجوهه في
عند البائع كما في الزخيرة وشريح جامع الصغائر الذين قاضوا في البيع ولا يجوز احدا
ويشبهها كما في الزخيرة ولا يلتفت القاضي الى انكار البائع انه لم يكن عنده ولا يثبت
في المشتري بينه على ذلك فيخلف المشتري على عدم رضاء فبرده على البائع كما في شرط
مختصر الطحاوي لا يبرأ من اثم الوبرين وان كان العيب لا يجتعل التقدم على المدة في
قائما في لارده على البائع لانه يتحقق باعده انه في يده كاسم الزخيرة وان كان
العيب مالا يحدث مثله في تلك المدة او كان المخلو او اقر البائع ان هذا العيب كان
عنده وقت البيع يردده وان انكر واقام المشتري ابينة على العيب وقت البيع يردده
الا اذا ادعى البائع رضى المشتري او ابراه او ثبت الرضى والابلا اما بالكل
او بالبينة فان انكر البائع قلم العيب وقت البيع فالقول للبائع انه لم يكن عنده
وكذلك القول للبائع اذا قال المشتري اشتريته منك اليوم وشئت ذلك العيب لا يحدث
في يوم وقال البائع بونه منك منذ كان كتاب محمد بن منصور النسابي كذا الزخيرة
في الزخيرة ولو لم يجز وان اقام المشتري بينته يرد على البائع ولا يخلو البائع
كانتا ما حاسبه الى وكذلك القول للبائع اذا قال البائع مئتي مئتي وحدث العيب في ذلك

وذكر المشتري ان الاصل المملوك كان في السراج وهو المملوك والانه قد حدث تغير في الرقبة
 الاوقات الا اذا قام المشتري البينة على عدمه وان لم يقع عليه اختلاف البائع
 فان نكل عن البيع يرد والافضل كان الاستروتن والهادي في نكله لو لم يقع الغشاة
 ع واختلف في كونه الفرضية فذهب فيه الجراء من الاطباء الى ان الغشاة في
 المدة التي قبضها المشتري منه مقبولة وانهم يريدون الغشاة في وقت القبض على
 فيها قول علي بن منهل في بيع رطل من زعفران وان لم يكن عليه ان نكله انما جزم في ان الرطل
 ودرع وروان ادعى المشتري ان البائع يرد جملته فالحق فيه ان البائع ان غشاه
 حاصل وكان ذلك عند البائع لا يرد لكن غشاه البائع فاذا نكله فقد تبادرت شرهات
 بنكله بين الرطل وجبوا اشتري دارا الا قبضوا ثم ظهر ان في الغشاة في
 لا يرد وان استروتن من ان البعده غير الجميع فذهب هذا يدعي ان غشاه البائع
 يجب بوجوب الرد وببني كزبنه وما وجب نقضه في الشئ عند النجس ريب في كزبنه
 فجلس استخفى بعض الدار فله رقبته الى ان قبضه بنقوب الزجاجة المملوك في
 اشتري عبد من صفته واحدة الى كافر في الاصول درع في العقب قوله
 قبضها ووجد بها عياره خاصة قبل هذا في شئ من يمكن افراد احدها
 بل هو بالاشنع كالعبد انما اذا لم يكن كزبي الخفاء في حرج الباب فانه يرد
 او يكما حقه قال من انما اذا اشتري ثورا فقبضها فوجد بها عيارا وذا النوق
 احدها بالاشنع لا يرد ولا يملك رد البعده خاصة كانه اذا اشتري عبدا
 ولو اشتري جارية مملوكا بكر ثم قال في شئ من ثوب فله النقص
 وشرط
 يرد ان الشا فان قلن في كبر كان القول قول البائع والبايع عليه وان قلن هو شئ
 كان القول قول البائع مع يمينه فاصحان ولو اشتري جارية مملوكا فوجد في
 لكن ان كانت قائمة في بزازته وفي المنفعة اشتري جارية مملوكا فوجد الكوفة
 اي فاذا في كونه يرد في بزازته وفي الغشاة في اشتري بعير على ان يرد
 فاذا هو في كونه يرد في كونه الحيط اشتري ثوبا او ناقه على انها حاصلة

في البيع بالشرط

البيع الاخر رواية الحسن الاصمغني الامة الجواز مجتبه اذا باع برد فباعه ان
الطاج فابيع جائز واذا اشترى ثلثة على انها حلال او اشترى ثلثة على انها
حائل فابيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الجبل في البركيز زيادة فلا يرب
وجوبه وقت البيع وكان قد اخفينا كالمواضع على اناسها ولا انشروا
وفي المشتري اشترى جارية على انها تركية فاذا هي هندية يرد اكلها مستر
غير شخص اشترى مملوكا وعين له ان جنسه تركي فله ان يبيعه قبل ان يطلع
ام لا اجاب ان كان المملوك جنسه غير التركي فابيع باطلا وان كان من جنس التركي
لكنه احصاف مختلفة فابيع صحيح المشتري باختياره لانه فاته وصف مرغوب فيه
حيث عين له شيئا خاصا فلم يجد فيه ما هو في البيع فليس له ان يوفى الوصف المرغوب
فيه بل لا يند بعد هذه في باعها بالشرط وفي مختلف الرواية المشتري
توباعا على انه عربي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة حلالا في كل
حالة جوارحه الاحكام اشترى ارضا على ان يخرج ثلثة درهم ثم ظهر انه اربعة
فابيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فابيع جائز المشتري بالجار ان شاء
قبلا بخرجه وان كان اشترى اكثر من ثلثة العساوي حالو المشتري ارضا على ان تحرق
منه القواب البيوانية فبأن خلا فيه كافي البرزارة وفي الخيرية لو اشترى ارضا
او دارا على ان تحرق من القواب فلما طول المشتري بالقواب فله ان يرد على ان
ان كان جارا على ورشته ان كان من العوازم القضاة المشتري واذا كان من العوازم
الخراف فبطل ما اذا سمى باقية ثلثة او اثنان المشتري فابيع باطل لكونه بيع المشتري
واختلفوا فيها اذا سمى عرويا او شارح او باقية باطل فلا يملك بالتعدي قبل
فاسد كذا في الحامية المشتري

خبرك في نفس لسان يرد ونائب وان لم يستم العيوب وبعد كما يدخل في هذه البرودة
العيوب المحجود والحادث قبل الغرض هذا مع واي يري في وقال محمد لا يري
عن الحادث انفع الناس كلوا اخضع الباطن الى الحسنة وادع الباطن الى العلم

فما يمنع الرد بالعنف

كان بشرط البراءة من كل عيب وانكر المشتري في القول فخر المشتري مع عيبه ولو قال
 البائع البينة على ما ذكره بطريق المشتري في العيب وفي الزيادة اذ ابا
 شياء علمانه برئ من كل عيب صحيح البيع وثبت البراءة من العيوب كلها خلافاً لما في
 الصحيح من منعنا انفع الواسطه ويدخل في هذه البراءة الموصوفة والمال والشرط
 العيب في قول ابي يوسف وقال محمد لا يضر فيه الحادث وهو قول ابي حنيفة
 الاخذ بالبراءة العلم بالبيع ليس رضا استحقاقنا والصحيح ان المدة الثانية دليل على
 وجود بسيط الثوب وانزل الزيادة السطوح وقدره فاذا جاوز عدم التمام فهو
 رضا حارصه مداراة العيب وعرضه على البيع ولو لم يستخره ولو لم يدره في حاجته
 رضا لان كل واحد دليل الاستيفاء ودرر وركوب البداية اذ لم يضر رضا ولو
 اضطر بان كان لا ينقضي الا بزيادة ربحه المشتري عند فاقه في يده لا ينقص
 العيب فاضمان في حارص العيب وحاشي المشتري عند فاقه في يده لا ينقص
 ربحه المشتري جازر وقبضها لا ينقص العيب فاضمان في جازر قبضها العيب
 واذا حدث عند المشتري عيب ان كان يافظه بعينه من بيعه العبد فان حدث به
 عيب يبرحم بالنقص الى او تضر به من بيعه الزيادة في مال دس
 هو رفع البيع الى من وجبت العقد حرره الاالة فلو شرط في اكثر من العيب ان لم
 الاو ايضا ملتزم ان صححت ان الالة تملأ العين الى كاسية في المدة في ثبات الاقاله
 عند بيعه في فسخ قبل القبض وبعده قبل العينة او باقل او بكثر من نوع الثمن او من
 الاثر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يبرأ الا بغير الثمن الاو فيلزم شرط الاثر في الفسخ
 وان شرط ابدال الاثر كما جعلت الاالة قبل القبض شرع الجاهل بغيره فبطلت
 ان الاالة انما لا تملك صحته في ذلك باع كما لو سلم الا المشتري لم يملكه
 ثم تغير الاصل وكذا اذا جعلت الزيادة المشقة المنفصلة او استلزمها الاجابة
 فقد التفت الى باع الوجه والتمسك في اكثر من قبضته ثم انما لا يصح عقد القاي
 في جواز الالة لا ينفذ الى البائع بدمه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفع به

باب الاقالة

بهذا المثل واخره المشتري فقال انما لا زرع ايضا لا يفسخ لانه ليس من الفاظ
 الفسخ ولان اتحاد المثل في الايجاب والعقد بشرط الاقالة ولم يوجد فيه
 الاقالة هو رفع البيع الى ما يصح وهو الصحيح بزاره وفي السراية لا بد من التمسك
 في الجاهلين وتوقف على قبول الاثر في المثل لو كان القبول فعلاً كما قلناه وقبضه
 فخره المشتري اتمم ذلك لان شرطها اتحاد المثل في رفعه المتفق عليه او الوتر
 او الوجه وتباين المثل في الفسخ بخلافه في الحارص ودعوى الرجوع بالتمسك عند الاقالة
 الى وجه الرجوع في مال كالمشتري بزاره او ارجع الى باع لم يجرى باع جاز فلو ادعى
 او ادعى انه كان في الاصل لم يقبل للتناقض لو اقام البينة على اقامة البائع قبل
 البيع او على انه في الاصل قبلت بينة استحقاقا وان كان الدعوى شرطاً عند اقامة
 لان العيب لا يجزئ النقص في اقرار المالكه واذا باع ولم يسلّم المثل وهو كذا
 لم يترك هذا العيب في الكتاب وقد اختلف المتأخرين فيه بعضهم قالوا هو اقرار
 لان هذا يختص بالملك وقد وجد حقيقة بالمباشرة وحكما بايجاب حكم في المثل
 وهو المكذ فكان موجوداً ولو وجب فصار بطريق البيع التمسك بعضهم قالوا لا يكون
 اقراراً بارقة لانه ليس بوجود حكم من كل وجه لانه لم يده ملكه المقر في اقرار
 المحيط وفي التاخير لو استحق احد العوضين برجع المسمى عليه فمؤخره فيها
 على ما اذا ادعى عينا فاحصه على عينه انتم استحق البديل رجوعه دعواه حارصه
 العتق لانه البراءة اذا استحق احد العوضين او رد عيب هذا العقد فخره
 البديل ان كان ما وبقية ان كان ما لانه تعدد سره ادعى في المثل البيع لانه
 في المحيط للرجوع انما فيه بالملك لان سبب الرجوع الفسخ فصور عداوة ذكر الام
 الرشيد الدين في فقاؤه في الباب الثاني العبد اذا اتى بالبيع لا يعبر قولانه
 في الاصل بدو البينة وتغيره لا ينعى بالبائع ان ينقذ التمسك الا المشتري يعني
 اذا سلمه المشتري لا يبيع ويسكت عند التمسك اما السكوت عند البيع لا يكون
 انقضاء بالبيع لان البيع لا ينعى به بل يوجد بالفاقد وقد تنازع احكام السكوت

باب الاقالة

چاپ اول

علم الغرض انتهى البحر الرابع

باب الاستغناء

کتاب بحرف

او بالغة لا العدة وجهه الحلية عرفنا شرط الاجل في عده ولا في
الحلية من السيف الاخر في عده والعده فيها عده في الكل وفي الفرع من
المر وبيع السيف المحل بالغة خالصة لا يجوز الا ان يعلم الغرض الخالصة
اكثر فاشقان ولو باعها بالطلوع الاجل بطرفة الطوق وفانما وبيعها الجارية

وبعضنا نحننا افعل يقول ايوسف ويوسف قوله اقرب الالهوب عزمانا
 ما جاسه اقرضا خلف ما قال ابو جعفر عليه السلام وبنيته فصولين ٢٠ وقول
 ايوسف ايسر الله اليه اي يوسف ليس يوم القبط معلومة على طرفة لا يملك خلاف
 ضبط وقت الانقطاع فانه غير وكان قول ايوسف ايسر شمس الدواب في العنبر
 وان اشرب بالدرهم المفسوخة او الفلوس النافعة مع وان كنت بطول ان
 كنت قبل تسليمها بطول من ابي جعفر وعندها لا يتغير فعند اي يوسف يجمع فحينها
 يوم لم يسمع ومنهم من اخبرنا بطول به الذي صدق العرف وعندها الراجح صحيح
 قال ايوسف عليه قية يوم باع وبنيته في قوله ياخذ الجيد بالردية فله والارادة
 كالباع والدين هذا وفي النكاح يلزم قية فكذلك الدار لم يربطه بالزارة
 في ١٤ في نوع فالكلام وله استمر من الفلوس الراجحة او العدة فكذلك في النوع
 الفناوي وناجيل التوكل بالمراد ان كان التاجر في الوضوء او بعد ما اقرض جمع
 الفناوي ولو مات المستقر من فاجر المقرض وارشه فانما لم انه لا يجمع قية قال
 صاحب المحيط ينبغي ان يضمن في الورثة انما جيل قاده اذ ماتت من عليه الدين وكل
 ورثة صاحب الدين ان يكونوا المال واجله لا يكون هلكه اذ ذكر الحافظ في كتاب
 الجبل محيط ويجوز ان جيل كل دين ويلزم ان فلا فائدة في ان جيل يوجب الزارة
 في النوع في التاجر والمقرض من لو يجبر كل شر ثم يجمع فله الرجوع عادته وقبولا
 لا يقتصر على المحض كما لا يجمع القبول فاصح دلالة بزارة من جناه ان هذا طائفة
 خارجة عن وجوب المسألة الشرعية عظامه ولو باعده ببايعة يكون زدا وفسخا
 فبان طر جارة المشتري على البائع بر من ضمانه حر الرما صحيح مع عتار لا يخفى
 هكذا قبله فحين يبيع عدم الفرض لندرة هلكه العتار حتى لو كان على الو
 او على طائفة من غيره كان كمنقول فلا يجمع انما قال كل به واجارة ويجمع فيقول
 قبل قبضه ولو لم يبايعه كما يجمع بخلاف عترة وتدبيره وجهته والتقدير به
 واقرضه وجهته واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قولهم وهو الاصح والاصح

نوع في التاجر

نوع في المسألة

ان كل عرض ملك بعقد يفسخ به كما قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز ومالا يجاز
 عينة والحق ان رجلا من رجله على وجهه عشرة دراهم الى هذا مردوع من رواد المرمم يبيع
 فاشارة في حضورها يكون انما راعا الرجوع في قبضه المدين ان الدين المدة قبل الحول
 او مات فاشارة من تركته في جواب المسألة ان لا ياخذ من المراكبة التي جرت اليها بعد
 المسألة بينهما الا بعد حاصلة من الايام قبل تسليم الدين اتفق به ايضا فان لم ولو جاز
 الموصى الوضوء والمراكبة قبله في الاحول للمدين ان يرجع منها بجهة سابقة في الايام
 حاو القصة يجوز اشتراطها مع بعض المكملات كحق التاجر في زمانه ولا يبرقنا
 في المسئلة لان القاضي يبايع عامة فليكون الا انما ب من المسألة والقاضي ان يرضى
 ما راعا في الدين وقوله ان يرضى من حال الوقوع وكذا المدة لم يرضه بامر القاضي
 فرائد تراعى في ذلك رجلا من عشرة دراهم وطلب على ذلك زحوا واخذ فليست
 ان يجاب ذلك من الاصل حواجر الفتوى واذا قال المدينون نقد في العشرة التي
 عليك على الفداء على او قال كوفرتي بعيني بما على عليه او قال اذكر كوة مائة من
 من العشرة التي لم عليك يصح الوكالة بالا جاز في الكسر محيط وكذا في الحرس قال المدينون
 ادفع مائة عليك من الدين الى فيصير احره في ملكه من وكالة الزارة في التاجر في اوقاف
 بدفع المال في قضاء الدين
 كل ما يبين عن العدة في الوقف والعادة في التاجر جاسه وسفقد الكفالة يقول
 ضمنت بداهه ويصح ايضا بضمته وبعده وانما به نعيم فان الزعامة هي الكفالة
 في رفر طلب من غيره او ضمانا رجلا او غيره فانما ضامن فاقضه في الحاضر في غير
 يتصور ضامن من غيره ويكفي هذا القدر بزارة الذهب الذي لك على فلان انا
 ارضه اليك انا اسلم اليك او اقبض من لا يكون كفالة في حال قبله فظنا به على المدين
 كضمت او كملت مؤدية من التاجر جاسه رجلا بايع يمين رجلا وسلم الدين بغير
 المشتري لا يجب على الوقف في هلكه اذكر وهو الصحيح جواهر الفناوي فان
 قال انما ضامن عرفة فهو باطل ولا يكون كفالة لانه التزام المعرفة ووجه المسألة

كتاب الكفالة

فيما يتعلق الكفالة

دون ان تاتي حاسه وانما تكون في الشرب بالثمن جاز لا نه دين كاسه الدين
 هذه ويجوز تعليق الكفالة بالشرط ان لا يكون الحق عداية رجل فالان
 بايع فلان على ان ما احببت من ثمنه فبوعه او فاعل رجل لرجل ان يملك عندك
 هذا فاما من به لا يصح هذه الكفالة فحاشيه قدسه كمن يفسد على الكفيل
 عنه الجواب الغيبه بزايه في او ان كمالا بكفالة في نوع اخر رجل فاعل لا يملك
 بنفسه فاعل الا هذا ان يوفيه بعد الغيبه فاحسان في او اخر ما ليس في الكفيل
 به من كمال الكفالة فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال كذا في المعصية من شرطه
 انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دحولا الدار وقدم زيدا
 ليس في اسباب الحق فلا يجوز تعليق النقص به فقيه تعليق التملك في التمسك
 بالشرط باطل فاعل الكفالة في المدايم اشياء مما يقبل التعليق والاول وفيه وجوب
 ما لا يصح تعليق وسيطرينا في ثلثه عشر منها الكفالة والموالة والا قال في الكفالة
 في المحل المزبور
 ويجوز بالاعيان المعصية بنفسها كالمنع
 على سبيل الشراء المعصية بثلث الكفالة بالدية على رواية القدر في بيعه شار
 في الاصل ان كان له عطا من الدين ان لا يصح والا فيصنع فقيه في باب ما يح
 في النقص وفي النظرية خلافه ونص بالخارج الى وخط الاطراف الى واجب
 الاداء كفالة الدر وقد تزوج امرأة ولم يستم لها مهر فكنى رجل من الغنم
 جازة الكفالة لا يجوز الكفالة بالسهم حاشه وكذا الوبايع والوجه والالة
 اوصى للثاني او لغيره بعد بقاء جاز وكذا الوكيل يتقبض الثمن كوكفيل عن المشتري
 للوكيل وكذا الوجه لو استأجر ثمنه في ثمنه لا يملكه لان حاصل الدين على الثمن
 وكذا وكيله انما يملك المهر من الزوج او احل له من ثمنه او زوج
 ابنة الصغرى او ابنة الصغرة ضمن المهر ولو ضمن عن الصغرى المهر في الصحة وادى
 في الصحة فليس يمتنع قياس الاحتمال وان ادق في الموضع او ضمن فيه جاز
 بحث فيكون في نصيب الابن جاز فالابن لو شرب حاد وكذا لو شرب رجل دار النور

باي يصح به الكفالة

شرب برحم ولم يدرك عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان كان الشهور
 في ما من الشهر انما في ثمنه الاجارة في الشهر انما في وهكذا في كل شهر فان
 اعطى المستاجر كفيلا بالاجارة فان لم يستاجر له كفيلا فمكرو ولا يجل هذا
 الكفالة بالعملة كما لا يجل الكفالة بالدرهم ولا كفيلا بالاجارة انما في المستاجر
 قبل ان يولد فان ادق الكفيل كان الاجرة ولا يملك على المستاجر ان كانت
 الكفالة بامره حاشيه الكفالة بالاجرة جائزة خلاصة ولا يطلبت في ثمنها
 حتى يجب باستيفاء خلاصة وحاشيه يوفى في المواد ارفا باي دار او جلدية
 وقصص الثمن الى في قول ابي يوسف من كفالة فاحسان في الكفالة بالمال في الثالث
 ولا يجوز في الدرك ان يحق البيع عالم يقبض ثمنه على باي ملتقى الاعيان
 الغير الواجبة التسليم كالوديعة وما في المضاربة وان كانت لا يصح الكفالة بها الا
 في القدر وذكر في باب الكفالة بما لا يجوز في المحقق ولا يجوز الكفالة بشئ
 من الامانات وان استهلكها بعد ذلك في فدية لا يلزم الكفيل شيء عداية
 فالملودع لو وجد المودع او تلفت فحاز وكذا ان كان له مصلحتين رجل ادنى
 على اخر ان يغيره وقال ان مات فلان المودع تجمل بمودعيته وهكذا في كل
 وقدمت تجمل واقام اليه عليه شح هذه الدعوى فيصنع كمن اشترى
 الوكيل بانه انما يطالب البايع الموكول بالثمن فكفيل رجل لا يصح كفالة الغنية
 وكذا وكيله بايع اذا ضمن الثمن الموكول لم يجز انما خاص من ثمنه فيصنع ٣
 ولا بد من غير صحيح كمال الكفالة في كل رجل او عبدا وكذا بدل السعاية عند الاما
 عليه وكفالة الدر وشرط الكفالة لطلقات الكفيل ان كان او مالا
 مقدور التسليم في الكفيل در فاعل رجل خلاصة في مصادقة الوالي الى وهو
 الصحيح بزايه في الكفالة وتجز الكفالة بالمال اذا كان دينيا صحيحا يجمع
 وضمان العمد باطل ملتقى وحكم الغصب وجوب الرد ملتقى
 فان غاب الكفيل ربه ولم يعلم حاله او وصية الكفيل ملتقى ولا يجز

منع في الكفالة

صاحب به الراد وصال

الكيفية بايضا فلا تافقته على او قال كما بايضا فلا تافقها الزيادة بايضا فلهذا
يقع ذلك على جميع ما بايضا ولو لم يكن كماله بهذا الافظا النسبة ولكنه قال ان بايضا
فمنه على او قال ان بايضا فاما لو اخذ الكيفيين او البايضا
يخذه شئ ما بعد ان شرط الطي او ولو ضمن بالاجرة في اجرة فلهذا فلهذا
حاشا عند راسي الشئ من كماله فحاشا ان الغائم واذا كلف من جيل بالرباع الاصل
الطالب عبد الله انما روى اليمين في الكيفية الكفالة حكم البراءة الاصل في
العبد الطالب ورواه الطالب بقضا ويجب عدا المال على الكيفيل ذكره الحق في مال
فيما يقع به البراءة وصال وتظهر برون الكيفيل والكفيل ولو عدا
الكفيل في مال الطالب او رشا وحيث الكيفيل مطلق والدور براءة الاصل وجوب براءة
الكيفيل ابتداء ويستعمل بالموثوق والاسلام مطلق ولو كلف بالحق فالحق المبيع برون
الكيفيل وكذا لو رده بغير قبض او بغير قبض او بغير قبض او بغير قبض
ولو كلف بالحق ثم ظهر فساد البيع يرجع الكيفيل على البايضا فانه وان كان على المشتري
ثم هو على البايضا عتابة وهو الرضا في الجماع المضمحلين باع المدعي ببيع فاق
برن الكيفيل فلو تناخا لا تعود الكفالة انتهى وهو على ان الدين اذا عدا على
الاصيل باهوه فسد الامور على الكيفيل وسيان في الثاني جانب براءة المزارع لان
بالوجه الصحيح برون الكيفيل جواهر الفتوى وفي قوله برون المكيل شارة البراءة
كيفية فاذا احوال الاصيل الطالب براه محيط وهو الرضا وفي الكاف فان على الكيفيل
او الاصيل رب المالك في العتابة برون الكيفيل والاصيل في حسماء وان ادى
الكيفيل حسماء يرجع على الاصيل حسماء اذا حفظ ان كان بارة بخلاف ما اذا اصاب من
جسني ان حيث يرجع كل ان ولو على الكيفيل على استوجب الكفالة لا يبرأ الاصل لما جاز
وفوقه رتب الدين اذا كان اصلا على جيل وبيان ففقه الواضح مما لا يتم
باجد الطرفين في فصل سهم العصول عتابة عليه في كماله وان في المثل
فيما بالف في مختلفا او رضى الاصل كماله فصولين في الاحكامات فما هي القول
المكافاة والتقليد

في المكافاة جيل على جيل العدا وحيث ان رضى الاصل كماله وان في المثل
المالك وكلف جيل اخر بنصف الاصل كماله متوقفين او كماله واحدا فاقول الاصل
حسماء ولم يثبت في كماله الموقوف عنهما ولو قال هذا كما كلف فلهذا فهو على مال
لما جاز حسماء الكيفيل بالدين باجر المطلوب اذا ادى شي ادى المدعي ولو لم يعلم بالاداء
ايها يسترد واجاب الاصيل لانه قد قضى دينه مطلقا لان الدين قد سقط ولو كان
كيفيل غير ابراه كان متبرعا بالتقاضي فلهذا كماله للمدعي لا ينافي في قاعدة في الكفالة
وان ابرأ الطالب الاصل او اخر عنه برون الكيفيل وما خرجت عليه اذا ادى شي على الكفالة
وادعاء وارث فاقام المدعي عليه بيمين ان الاصل ادى المال الرضا او الاصل
او اخر عنه من الكفالة في حياته او قال انك اخر عنه في الكفالة بعد موت ابيك
واقام بيمينه تنفذ دعوى المدعي عتابة ناظر الموقوف نايب عن الفتوى او قال
المنع في المدعي بالكا لا يترفع في المنع اصف وما كان في غير ربه من المنع الكفالة
في تصرفات التيم **نوع اخر** ولو قال كلفت بيمين فتلى او ما فلهذا في هذه الاع
الاشهر ينهت الكفالة بمحض الشهر بل حروف عتابة وذكر القاضي ان الكيفيل في اليوم
الاعتبار بيمين الا لا طالب في الفتوى ولا بعد كماله البنزلة **نوع اخر**
الكفالة بالقرض الا ايجاز وهو حال على الاصيل يجوز محيط وجر وعتابة الكفالة
بالموقوف جيل غير شرط عتابة وان كلف بالقرض مؤجلا الا ايجاز في كماله
جائزة والمالك على الكيفيل الا ايجاز الذي سلمه على الاصيل حال لما جاز حسماء كلف من
بالعليق الرتبة يجب على الكيفيل كما وجب على الاصيل حال وان مات بوقت من مكره
حالا برارته وان كلف ولم يبرأ الا ايجاز يجب على الكيفيل كما وجب على الاصيل حال او جلا
مؤقتا زاده ولو مات الكيفيل قبل حلول الاصل ولو مات المطلوب قبل حلول الاصل
فلهذا على الكيفيل في الجوهية مثل الاحكام وان ابرأ الكيفيل او اخر عنه لا يبرأ
الاصيل ولا ينافي عنه مطلق ثلثه كلفا صاحب الكفالة وكذا ابرأ المدعي في الاحكام
مستحق الاحكام والكفالة من الكيفيل صحيح كما يقع من الاصل في الجوهية ثلثه كلفا بالطلب

نوع اخر

نوع اخر

في كماله الاحكام

الى مثل الاحكام وان كنون من صلبه على بالتعاقب وكنون من صلبه فاما اولي مرتبة
 الشريعة او بكون على الاصل وان ابرئ الطالب احد الاصلين ثم يتوهم له ان
 كونه بامر مكنون عليه استقرضه الا ان جميع المال يتخلف في الكفالة بالمال
 وان كنون بلا احدى لا يرجع عليه في جميع شئ
 الكفيل بالدين بامر المطلوب الى ان ينفذ لا يتقدمه قاعدة صبر كنون من صلبه بامر
 او من الكفيل ان لا ينفذ الا قار او ثمن فخر ما ائتمن ذلك ما لا يكون واجب الا
 قوله ولا اقام لينة على اقرار الكفيل له بذكر الكفيل لا يتقبل بدينه ولو
 اراد ان ينفذ الطالب لا ينفذ اليه حاشا ان كنفيل يبيع العينة فضا في جميع الكفيل
 والبر الذي جعله يكون عليه الى الكفيل لا الا من كنفاله الدرر احره من شئ الى صاحب
 الامر من كنفاله البرزخية والثالث التفضل في الدرر كنف بامر رجوع عليه بما اؤتمنته
 ولا يلزم قبل الاداء ما في المتن
 الدرر المدعي من محله والبر محله الى المال محله ودرر في كنفاله قار الزيادة
 المحل تقع الى اذ لم يكن بامر ودرر في كنفاله فلو كان المحل شائبا لم يجز في كنفاله
 فاجاز لم ينفذ عند خلافه والصحيح قولنا بمرار الرجوع برضاء المحل والمحال
 قيد برضاه لانها لا يصح اليه فقيد صحة كنفاله فافضاه في اكلها بالحوالة والتفيد
 ان ينفذ ما بين له عليه وبعين في نه او ودية او غصب ونحوه في بيعه واذا ثبت
 الحوالة الى الفضا المحل بعد موته مكنون ولو كان على المحل عليه دين فاحال الى مطالبه
 الحوالة من حوالة البرارة ولا ينفذ المحل عليه الى حوالة المحل في درر مكنون اعلم ان
 الحوالة اما مطلقة او مقيدة او لا في غير من حوالة الدرر والمطلقة ان يرسل المكنون
 ارسالا ولا يقيد ما يشاء في غرضه من ودية او غصب او دين او حيلة على حوالة الى
 شئ مما ذكرنا فالحوالة جائزة في كل لا يطالب المحل المحل عليه بالدين الى حوالة المحل
 ودرر ما في المحل بعد الحوالة قبل استيفاء المكنون الى مع سائر الغرض من حوالة البرزخية
 واذا قيدت الحوالة بالدين الى بعد موته مكنون والعدالة لم غالب المحل على حيلة

نوار صريح في الكفيل اعنه

كتاب الحوالة

لا يدرى مكانه لعمدة لم يرجع المحل على المحل بالدين فاستأنه فروع له ان
 قبول الحوالة الى من حوالة الجواز ان لم يرجع المحل على المحل لان نوبه على
 لان المال عاد من حوالة العدالة وهو مكنون المحل على غلب الى اياه ايضا على
 في الحوالة اذا كانت فائدة وقد ادى المحل عليه
 بالمال وهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحل فله شئ
 الحوالة الحوالة انواع بعضها يرجع الى المحل اية فممكن ان احداهما ان يكون ذميا
 فلا يصح الحوالة بالدين وان كان ان يكون لازما فلا يصح الحوالة بدين غير لازم كقول
 المكاتب وما يجزى جراه لان ذلك دين شحيد لا حقيقة اذ المحل لا يجب على عبده
 دين والاصلاح لو دين لا يصح به الكفالة لا يصح بها الحوالة بدو اتع برص المحل
 والمحل عليه قيد برضاه لانها لا يصح مع الكراه احداهما كما قد ناعوا الرجوع
 والثاني ان يكون لازما فلا يقع الحوالة بدين
 غير لازم بدو اتع اذا باع عبده من صلبه بالدين ثم ان البائع المزمع حوالة الساكنة حاشية
 فلو كان المحل كذا في الحاشية والنزاع في كنفاله ولو احوال البائع رجوع على المشتري
 الى وان شاء رجع على المحل القابض فخر الدعوى في البرارة كذا في حوالة الحوالة
 الحاشية هو ان لم على الغير بنية او اقرارا او كنفاله ودرر العر
 حاشية من اهلية القضاء انفع للمالك ولو كان صحت هذا صحت قاضيا ولا فخر صاحب
 الكلام القاض اذا عيتم بغيره على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في حاله
 فصور حاشية اربعة صور حال لو حلت بالقاضية من اذ باب البراوس والعقل
 الواردة فصولين وكذا يجوز تفيد العقلاء بغيره بان قال لينة قاض هذا
 البلدة هذه الشجر وهذا اليوم ويصير قاضيا بقدر ذلك في صور المحل وان
 ملك الخليفة لا ينفذ قضاؤه وعال وكذا لو كان القاض ما دون ما لا ينفذ ولا ينفذ
 غير فوات القاض لا ينفذ خليفته حاشية يجوز قضاؤه لا ينفذ الذي يورث القضا
 الى غرضه وادب العقد لان المحل لا يكون ذميا لشبان في القضاء او شدة واذا

في الحوالة الثانية

في بطلان الحوالة بعد

كتاب الكفيل

لها على رجل دين الا ان الاصل في الكفر فلهذا انما يكون له على صاحب الكفر ان
 عنه ولو جسد ان اراد احد هذا الطرافة فلا اثر ان ينفذ حلاله وجوبه
 القاضي قد بين عليه ان هذا لا يوجب في مشتمل الاصلام وعند هذا يخرج عليه ان طلبة نماوه
 ويمنع التعريف اليه بدنه وتقدمت ان ترجمت في الاصل اعلم ان المحبوس اذا ائتم
 غرقه والدين والاموال يبيع القاضي عروضة وثمان رماية واحدة وفي العقار
 روايات ان يكون البيع على الترتيب بحيث لا يبيع القاضي مال المدعي اليه وهو
 الصحيح فان كان في قصور يجوز قضاء القاضي وفي مال يجوز له الرضوخ ولا يوجب
 المحبوس الاجل الدين ولا ينفذ ولا يبرء ولا ياتام بين يدي صاحب الحق اذ لا يبرء
 الفدية اذا خاف غرقه على قيده منع العقار وتختلف الروايات
 في المدة التي يجوز للقاضي ان يساخر حاله والصحيح انه يجوز له ان يبيع القاضي
 حلاله واذا كانت البينة على افعول المحبوس لا يشترط ان يساخر سائر الدعا
 وكذا ان كان رب الدين او وكيله حاضرا بطلان القاضي بحضرة وان لم يكن احد هال
 حاضرا بطلان بغيره وصلاحيات اذا ثبتت افعول المحبوس الى ان كان رب الدين
 عاليا السادة في القضاء واعلم ان كل موثق فلو ان الذي فيه الاتفاضة فالمراد فان
 له ملك الاجرة وكما في الواقعات الحسية في ثنائيه وذكر القاضي في كل القاضي
 في المحبوس بعد من فاجره بالاسرار ضمنية كغيره بنبذ حلاله ان لا يخاص به الجا
 غائب برأيه اطلق المحبوس لافلاس ثم ادعى عليه ان لا يوافق الا وادى انه موثق
 حتى يعلم غناه برأيه وتطهر كل اهل ان القاضي لا يجبي المحبوس اذا علم ان مال
 غائبا او محبوسا مسرا وان بطلان اذا علم باوجهه فضايلهم فلو عد القاضي
 عشرة لكونه من مفسر فانه جرح في حقه في ثنائيه فان جرح في كل واحد الخمس
 القاضي المعسر في قضاء المداية سبحانه القاضي فخره جرحا في خمسة جرحا في ثنائيه
 عليه فرب الدين ان يطالب سبحانه باحضاره قويه ومن اخذ غنا فغيره ان
 من يده فلا ضمان على النافع ملتبس ولا يوجب المدعي ولا ينفذ ولا يبرء برأيه في

فصل اخر

وموتونه المستخص على العتق وهو الصحيح وقيل يكون
 في بيت المال فاذا احضره بجهة القاضي عقوبة قاضيان ووجه الاختصاص في
 بيت المال وقيل على العتق وفي العتق نفق درهم الدرهم وفي خارج المالك
 ثلثة دراهم او اربعة وقيل صدر للامير اجرة العتق على المدعي عليه وقيل على
 المدعي وهو الاصح فقلنا للبرازية والتمرد ان يقول لا احضر او كنت انا احضر
 غرضه بجرحي او ضرب على جرحه على ما يراه ثمانية الفدين وتختلف العباد
 في اجرة المستخص بعضهم قالوا اهل في بيت المال وبعضهم قالوا على المستدعي
 الثمانية وهو الصحيح وفي العتاق به وهو الاصح ما حاشاه القاضي اذا بعث
 الى المدعي عليه بملامة فحرفت عليه منع القاضي من قضاء الفدية ولو امر القاضي
 رجلا بعتق زمته المحرم من مفاة الفدية ووجهه سبحانه القاضي لا يجبي على المحبوس
 وقيل في زمانه اجر السجان على رب الدين لانه يعمل وذكر القاضي بدعي الدين ان
 اجرة السجان على المدعي عليه وقال العلامة برهان الدين صاحب المحيط على الذي
 عليه ان لا يجبي عقوبة استحقاقا بمنح حيا غيره عند دفعه اليه ثلث العقوبة لا تخفى
 الا الجاني المعذور ان الحكم اذا قاضي من غير حيا ولا يبرء من حيا ولا يبرء من حيا
 العتق درهم اليه واما المحبوس وجب له من الدرهم في كل شهر من ثلثه في القضاء
 كذا في الهداية غير ان يجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة السجلا والمحبس والموثق وما
 قيل في كل الف من الثمن خمسة دراهم لا يبرء له احد ولا يبرء بغيره اصحابنا من
 مشقة المكاتب في كنفه الثمن واما نجيب ابرهه بقدر علمه في مشقة المكاتب
 الثمن والحق في بابر كنفه مشقة قليلة في ثنائيه بها الفدية كما ابراه
 ولا يجوز له حدة المسلمين اخذوا احد بغيره بغيره في العتق والحاصل
 ان القاضي وكيل عن السلطان يستفيد التعريف بموكله خبره وقوله وبنفي ان
 يكون موثقا في عتاقه وعتقه وعتقه وعتقه وعتقه وعتقه وعتقه وعتقه
 ويكون ثلثه في ثنائيه لئلا يبرء من ضعف لان القضاء في اهل المولى المسلمين فكل

في اوجه المستخص

من كان اعرف واقدر ووجهه واجب واجبر على ما يصيبه من ان كان اولا
 عز الراجح والغلبة ينبغي ان يكون هكذا ان موثقا الى رويته القاضي عن لم ينه
 اليد وباخذ بتقواله في غير هذا الا ان لم يقبلوا به يوسف بن جعفر بن محمد بن
 او الحسن بن زياد ولا يوجب اذا لم يكن جته واذا اختلفت فتاوى اخذ بقول
 اقربها بعد ان يكون او غيرها كقوله قايما

في كتاب القاضي الى القاضي

كتاب القاضي الى القاضي في جواز الراجح فيه لما لان الحد ولا يثبت في كتاب
 القاضي الى القاضي فيجب القاضي واذا قال المدعي في القاضي كقوله استخضت الى رقتا
 البرارة واذا وكل الرجل لخصومة في عيب جادم استرده واخذ كتاب القاضي
 لم يجز لان الحاد لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المستر في محض ما يدعى بالحب
 محبط اذا استندوا عند القاضي على محض ما يحكم به او كتب بالحكم الى جاز ان يفتي به
 مائة الاخر وانما يقبل المكتوب اليه الى انه الحق من اعيان هداية في كتاب القاضي
 قال ويكتب اسم المدعي عليه ونسبها لا خلاف فلو لا يعلم النسب احد هاتين محض
 بن عبد الله لا يكتب به وان شغقت الضرورة بنور العين ان يقع الكتاب قاضيا
 لان الكتاب يتطوعت المالك الى في المصلحة في القضاء من الدرر واما اذا القاضي
 كتب القاضي الى القاضي فان هذا القاضي الذي ير عليه الكتاب لا يحكم بكتابه بغير
 حجة مشقة من يعلم القاضي الاول احد اذا تقدم اليه جواز في حجة كتاب
 في المدعي عنه فاصح ان يوجب من دين او نفقة او كفاية او غيره في كراهة الشهود
 ههنا فاقول ان سمع القاضي دعواه والثاني سمع بينته والثالث بعد بينته
 والراجح في كتاب القاضي الى القاضي ان يسم الشهود عليه ولا يثبت في نسبه في السلم به وجوب
 والسدس يكتب بقبيلة والسابع يكتب بعصنة والثامن يكتب بجدة وبنو
 والتاسع باسم الشهود والسادس باسمهم واجدادهم وقبائلهم وصناديقهم والعاشر
 يشهد على كتابته وخاتمة شاهدين وقراء الكتاب عليها فان لم يقرأ عليها بعد
 ما يشهد على كتابته وخاتمة في اخر كذا الى القاضي كذا الى المدعي او الى القاضي

التي يعلم القاضي الثاني فاحد ما ان يحضر المدعي عليه والثاني في سائر المدعي بينته
 على انه كتاب ذلك القاضي وخاتمة في اخر كذا وكذا والثالث بعد بينته والراجح
 يرفع الكتاب والحاسي يقرأ على المدعي عليه فاذا قرأه عليه يكون بمنزلة شهادة
 الشهود فيقف عليه بالحكم ثم يطوى الكتاب ويحرقه ويختمه ويكتب عليه باسم
 نفع في القضاء

نوع اخر

الكتاب او على من شهد عنه من الشهود لم يثبت اليه الا ان يقيم بينته ان
 شهد عليه بعد اوكفارا او محذوف في محض القاضي في كتاب القاضي في
 القاضي المكتوب اليه لا يحتاج الى التمسك بالشهود الذين شهدوا في الحاشية في
 انهما في حال الشهادة لا بد من تعدد بلهم حتى يجمع جميع الكون بين المال متعلق
 اوله في محضه مجرد خارج قضان اوله الى انفسه ودعوى اعيان اوله
 ديون قضان كراهه ومرار احكام وارد اوله في السعد في موعود خاتمة بوجوه
 وطول احكامه في سائر عبيده او ليجي اخره ولا يندرج خارج المحرمين كسائر الناس
 نقل اوله في سائر عاجز اوله في سائر وارثه موقوف اوله في سائر بينه المال
 اعيان اوله في وطنه كسائر ملكه اخر اوله في سائر حكمه ميراثه في سائر في سائر
 انك تادراو لما ولد عن عنه كتاب القاضي الى القاضي في كل حصة لا يسط
 باله يشهد بغير الحاجة كذا في الاختيار نقله تحت الابار ولو وكل زيد بكذا في
 انفق الى لا تصح كذا في قضاوي الخيرية ولا تقبل كتاب قاضي رستاخ او قرية
 الا قاضي مدينة قربانته وجاعة لان قاضي رستاخ ليس قاضي وما يعلمه
 على سائر الصلح لا على سائر القضاء فقد القاد القاضي اذا كتب المدعي كتابا الى
 يتقضى بشدة في دفعه قاضيان في كتاب القاضي في الشهادة ولو لم يكن في الكتاب اسم
 القاضي المكتوب ونسبه ولم يذكر الحكم المكتوب اليه الى وقت الكتاب يتقبله والا
 بزار في سائر كتاب القاضي ولا يقبل في الشهادة المدعي على كتاب قاضي المسلمين
 له في مدعيه ولا في قضائه خراصة الاكل ولا يطل الكتاب بوجوه الحزم

وارثته فمقتضى ما عليه من هذا الوجه مدعى في ان لا يبطر لان ابيه
 يقوم مقامه فينفذ ذلك على
 على اخبار صحيحة الغير على افرغ
 يقبلن لاجل سبب او تخمين درر ويجب ان يشهد بالطلب ان طلب المدعى في
 حق العبد وانما اعترض طلبه لانها حقه فيشرط طلبه كما في سائر الحقوق وان
 لم يوجد به دل ولا يجوز كتمانها في العود كس ولا يابى الشهاده اذا ما عودت
 في الشهاده كتمان الشهاده كبرية ويحرم التأخير ان التأخير لا يقبل كتمان
 في كتمان العتق بالعتق الشهاده على الزنا معتبر فيها اربعة من رجال هذه
 ونصابها اربعة رجال درر وانفقوا على ان البينة على العاقله لا تثبت الا
 باربعة شهود كالزنا الا ان ابا حنيفة يثبت بشاهد من ذوالافحام بشرط
 الزنا اربعة رجال والعقاص وبقية الحدود رجال مطلق وفي العتق لا يقبل
 شهادة النساء في السرقه في حق العتق في حق الفلان لما جازته في
 انفق العتق على قبول شهادتهم في البيع والاحبار والرجل المخاضة والغصب
 وبشر ما يجب به المال اذا كان مملوكا ولا يقبل شهادته وان اذا انفق
 وان كثر في العود ورضه العتق لا يقبل شهادة النساء ورجل من الافياكل
 لرجال النظر اليه نحو العيب بموجب لرجال النظر اليه والولادة قرانه لا يقبل
 وكذلك شهادة النساء على الجراحات في المامان لا يقبل ماله وشره
 اهل السجون بعضهم على بعض في ما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعبة والنساء
 فيما يقع في الحمام لا يقبل قتيه المكفية وهذا من شهادته الحكم الا لا يشترط في اوصافها
 قولها صح في الذبح نفذ ولا يفتق خبر الدين لمرط

راوند با حور جاسده كنه كنه
 عقول على ارجلهم كنه كنه كنه
 غير كنه كنه كنه كنه كنه
 مقبوله اوله كنه كنه كنه
 مقبوله اوله كنه كنه كنه

قالوا قد ذكر محمد في كتابه الولاء اذا شهد شهودا هذا في الرجل
 والكنه يجرى لما جازته مع اذا شهدوا انه في الاصل وانته معتقه يتقون في ذكر
 اسمهم ونسبهم ولو شهدوا انه في الاصل وانته معتقه يحتاج الى ذكر نسبه ابائهم

لا يشهد ولا يكره على مدعى صوابي الزاهد المشهود عليه اذا كان حاضرا كفت
 الاشارة اليه ابتداء ولو كانت على غائب او ميت فسموه او شبهوا الا ان
 فقط لا تقبل حتى ينسبوه اليه ولو قضى بذكر المدعى في شهادته انما في
 دينه على غائب ورجل من الافياكل في الانسان وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم ونسبه
 والنسبه الى الاب لا يكتفي عند الامم ومحمد لا لا بد من ذكر الجد براسه ثم فلا كتمان
 الزنا على الاطراف يحتاج الى ان تشهد في الزنا ان يحصل العتق في التأخير في الزنا
 والنسبه في زنا العتق كمن ولو ادعى رجل من اجله ان لا يحصل العتق الا
 بالعتق فاشهد ان في او كتمان العتق واعلم ان بشرط مدعى بنو العلم ورجل
 العتق النسبة الا ان يثق بالعتق والاحكامه الا على خوان يقول في موردنا هذه
 الذي جهر احمد بن عمرو بعد العتق كان ابن احمد واحمد والحمد العتق في عمرو
 هذا الذي جهر لانا اخوان الاب ابو احمد عبد الله بن عمرو الطمينة الساس لولم
 يكن له في وارثه في مدعى الدين عيب العتق وكذا الذي كان في ادب العتق
 للخصاف وطلعه ان وكذا بيت المال ليس يفتخيم براسه في العتق الذي قوله
 ليس يفتخيم في ثبات الدين اما في ثبات الدين فهو خصم ان يكون ولو وقف
 اصله على فقر او قرابته فمن اثبت قرابته وقوله يفتخيم والا فلا فان اقام البينة
 على قرابته لا يقبل ما لم يشترط به من قرابته من الوجيز ولو ادعى رجل من اجل
 انه وجه فلان البينة الى الاب بالعتق في واسطه مدعى قاضيه وان شهدوا على
 الارواح جميعا على العتق والدين او الولاة في وفي الاخوان يشهد قاضيه
 في او اهل الدعوى في العتق ولا يسمع الشهاده جسمه من زنا العتق الى
 لم يقبل كتمان من الدر قبل الشهاده الساس وقال الغيبة ابو العتق اذا سمعوا
 صوتا اذ لم يروا العتق ان يروا شخصها وشهد عندهم جازا لاله انما فلا
 جاز لهم ان يشهدوا على اقرانهم لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها
 لا يحكم لهم ان يشهدوا على اقرانهم كتمانها وكما يشترط العتق في العتق بشرط

في الشهادة هؤلاء ويشترط العدم في الدعوى والشهادة ولو كان العقل هو الذي
 اذا عرف الشهود الدارين في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 بدو في كبره في الدارين في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 ملك مدعى است لكن ما هو دونه في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 ولا سيما في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 ايتاع النكاح في المخرج فكان سوطا جوامع العوام واما شبه العقل في العقل
 لم يفرق له ولم يحسب الموت غالبا مثل السوط الصغير الوسا الصبي في كل محتاج الى الراد كحدود
 واما شبه العقل في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 انظر في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 احدى رجل انما كبره واما في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 بينه انما كبره واما في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 يجب ان يكون الجواب على التصديق ان كان المدعى ادعى انه كبره ومات ملك في كل محتاج الى الراد كحدود
 فهذا لا يكون في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 كان كبره واما في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 ولا يمكن بغير الاحتياط في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 في الاحتياط في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 الا ان احتياطنا في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 محتوم لكن لا يترك في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 والدين والوكالة في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 وفي الاحتياط في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 شرط العقل والوكالة في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 فلا يقبل شهادة البصير المقتوه والمجنون والعبد والكافر على العلم لعدم الولاية في كل محتاج الى الراد كحدود
 البصير بالسبب البصر كذا في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل

على عقله وحده
 في كل محتاج الى الراد كحدود

وينبغي سماعه في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 لا يمنع قبول الشهادة في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 فاما ما يقبل في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 العلم فاصحان فان غير الدين لا يسئل عن شهادة اعوان الحكم والوكلاء على باب
 العقدة لا تسئل عما في الفسخ فلهذا لا يسئل عن شهادة الاعوان في كل محتاج الى الراد كحدود
 من لم يطمئن عليه في بطنه ولا في فمهم وقال ان الشهادة في كل محتاج الى الراد كحدود
 حوا او يعلم عليه في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 غير جبر فصار له ما في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 العلم فانه قبل لا يقبل كونه بالانواع الصبيان وبالدليل مع النوا ويزول كونه في كل محتاج الى الراد كحدود
 الطاحون في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 يجوز في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 فاصح قبوله اذا كان عدلا وشهد النوا في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 لا يقبل شهادة النوا في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 شهادة البصير في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 البصير لا يقبل في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 انما لا يقبل في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 لا يشهد في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 وارثه لا وارث له في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 فقلت في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 عليه فلهذا في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل
 الحاصر في كل محتاج الى الراد كحدود كما ذكرنا في العقل في العقل

الطغفيل في كل محتاج الى الراد كحدود
 والعرب في كل محتاج الى الراد كحدود

والله اوجب شهود الفخ ان يذكر واليه الشهود الاكوار والكم بهم وجعلوا شهادتها
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سال عن الفروع وان عرف الفروع
بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الحذف ان القاضي سبب الفروع عن اصولهم ولا
يعتبر قبول السؤال فانه عدل الاصول يثبت عدالة الاكوار وشهادتها في ظاهر الرواية
والصحيح ظاهر الرواية وغرض اصلاح الايضاح كتاب القاضي في القاضي وهو في النهاية
حقيقة لا يتغير في حاله لا يتقطر بشبهة كالمدين المقار والتكليف والنسب المذهب والاشارة
والخيارية المحجورين لا في العاين المتصور الى جهة الاكشافة وهذا في ظاهر
الرواية مملكتها اذا شهد على حكمه بعد الغزل لا تعتبر شهادته في قول ابي جعفر
وصحابه ولا يعتبر في قول مالك وسفيان شكت في ولايته ثم اشهد على قضاة
في غيره ولا يثبت الا عليهم الاكشافة قضية وشهادة الوكيلين والدلائل الى منكوتة ومكة
تعتبر شهادته البرزانية في الشهادة على خصمته وذكره في الشروطة لا تعتبر شهادته
الذي كان في الكيل وتعتبر شهادته الذي ذبح في المزرعة بزارته بل في وقار في الخطه
جاء بآباده وابنا وكن مستأجرين بها لا تعتبر لانهم يتوجب القضاء عن أنفسهم في المحل المبرور
اذا شهد له على كل من الخصومة لا تعتبر ثم الشروط عند الخصومة في مجلس القاضي حتى لو شهد
في مجلس غير القاضي وعز الموكل قبول الخصومة في عند القاضي في ذلك الموكل تعتبر شهادته
عندها محظوظ وكله بطلب الف درهم قبل فلا في الخصومة الى مقام الموكل في البرزانية
شهادة الموكلين القاضي مخير بين ثواب الشهود وعدمه ثم تاتي في القاضي ان يرفق
بين الشهود في وقت الحكم اشد في العاصه في حد ودائخانية في الشهادة على الزنا
ولو جاز في ربه متفرق في شهود على الزنا واحد ابدا واحد لا يقبل شهادته في وقت
حد الغذف وان كثر او اذن محمدا اذا كانوا في موضع الشهود فقام واحد بعد
واحد وشهد فاشهادان جائز وان كانوا اخا جبين في حد واحد وشهدوا في حد واحد
ثم اذلوا في حد واحد وشهدوا في حد واحد وشهدوا لا يقبل شهادتهم انزوى ومروني
ملك في نفسه ثم شهد ان ملك غيره لا يقبل عداة ثم في الحد او بزارية

ان شهادته من كان معهما بالكلية فافضحت فيلزم قبول شهادته ولا يقبل شهادته
مع من اخر ميسوط ولا يجوز شهادته من ترك الصدقة بحسبهم الى ولائنا في الصدقة
بزارته وان ترك الصدقة الى فانه كمن في الصدق الا في قضاء البرزانية ولا يثبت
الناهي والناحية الى موقوفه فافضحت فيلزم قبول شهادته ولو قام الرجل الى القاضي عليه
النية الى ثم يثبت الجرح بناء عليه هداية فيبين بغير شهادته في عظم الذنب وسكنه في ترك
من الشهود لا يقبل شهادتهم العبد والدمر والمكاتب وام الولد والمحدود في الذنب
وان تاب عنه فانه الخلاصة قسم شهد فخرج ثم شهد بعد خمس سنين في ملكه في الحاشية
عند ذلك لا يقبل قضية وفرضت من قولهم ان قضاة لم يردوا في ملكه في الحاشية
في ذلك لا يقبل الا بعد اجاب ان شهادته في شهود شهادته في الحاشية المعلقة بعد اجاب
شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا مسلمين بانها لا يثبت ان
عيسى الزواج على الجاهل والمطبخ الا على وكما لا يثبت الا على عيسى قسم قسم
شهدوا ابدا ستة اشهر او اربع ارجح بالطلقات الثلث لا يقبل اذا كانوا مسلمين
بعينهم عيسى الزواج وكيفية الشايع اجابوا ان ذلك في جنس هذا وان كان خارج
بعد تقبل قضية قال رحمه الله في شهادته بكون ذلك وهذا اذا علم انه يمكنها
امس كالزواج والامام لان الدعوى ليس بشروط لهذه الشهادة فاذا اذن وكما
صار واقعة فافضحت واعلم انك هذا الحجة في في النظر في المنة في الزنا
ولا يقبل شهادته الزنا بعد تمام الدماء وعلى اعتماد فافضحت في اول المحل المبرور
وختل في حد التسام ومروني في الجاهل الصغير الرسة اشهر فانه قال بعد صديق وخطبا
الى وهو الامم من جهة والهداية في الشهادت على الزنا تشهد فخرج ثم شهد بمجوس
سعد في ملكه القضية المرونية عند ذلك القاضي لا يقبل القضية واذا شهد شهادته
على خطا في احدى الامم حاروا في افسنة فافضحت فيبين لا يقبل شهادته وانما ولا يثبت ان
عزنا احد بطعن الخصم لا في حد او قود وعند هداية في سائر الحدود في سائر
وبين في زماننا على قال محمد بن الحسن فيمن اعلى الحرج قدر ولي الحد ان يابى

في قبول الشهود ٥٩

الحق وقدر ولي العدا الياس بن معاوية قهر في يوم ثلثين خفية ماحية في ايامه
ولاس في رابعتها وقدر في ان عرشه كتب اليه من السلطان كلام عودا اعظم
بعض الامجدون في عهده جريا عليه شادة زورا ولفظنا في ولادة اقرب روضة
العقاة عندا في بوف وسند في الجوز العفا ظاهر العدا له عليه العفو في خافت
قال اصحابنا ويكفي ان يقول الشاهد هو علم في قبول شادة روضة العقاة ولو قام
المدعي عليه بينة على الركن وفسخه لا تقبل عندا خلافا لابي ليلى في خط
قبح عز قال المدعي عليه ان هذا الجدة كافرا بالله فلفظنا في ان يسأل عن الايمان
اذا اتهم بذلك عكك اذا شهد بوجوده بينة له وبسلة محمودم بقبول شادة وكذا
لو قال اناسلم ولست بكا في عكك ولو قال الحكم فذكر في خلا الركن والاملا يجوز
عده هذا الجهر في القاضي وحق وقدا وبها فقول ولد جوزنا هذا الجهر وبها
على جميع المسلمين حصصا في قضية اهل الراس بيني فلو انه نحل وفعلا لا تقبل فيه وفي
التمهيد وفي زماننا لا تقدر الشريعة في غلبة الظن استثنى ابناء من استثنى
ولا تقبل شادة العدا وان كانت العدا في سبب
الدنيا وتعتبر ان كان سبب الدين والعدا في غيره جرحه ويحزن في غيره في
بالوف خزانة المقتضى وتقبل شادة الاجراف فيه عداه وفي احد الوجهين لكل
ملحق شادة الاجراف في ولادة جائرة العدا ولا ملحة ابنته قاضيان في كل
اشي عشر في لا تقبل شادة وهم المقتضى شادة الولد له ولده وشادة الوالد له ولده
وشادة الجد له ولده وشادة النافلة لجد وشادة الاب لولده والابن لجد
لا جرح وشادة الشريك في شريكه فيما بينه في فيه وشادة احد الزوجين لاجنبه
وشادة المولود لجدته وحكايته ومدة ومام ولده وشادة الجارية لها ممتا
والدافع بها فمما حرامه العدة ذكر في العيق ان شادة الموصي بن علي لا تقبل
لعدم التامة في الفتوى الصفر قال ابراهيم النخعي العدا في المسلمين ثم لم يطعن
عليه بطن ولا عزج وقال الشعبي شادة الجرح جائرة عالم عرج حره او يعلم

فیضانِ معر شہادت

عليه جزية في دينه، وقد روي عن الحسن الخطاب رضي الله عنه أن ساررجدا عن رجل قال
له ما علمت الا خبر فقال له حبك روضة القضاء وشكر شهادة وصح لو انك كبر
في غير هذا الميت فاما ما عقوبته وكانت الزنا في حاله اي مال الميت لا يتغير
لكونهما بغير فعل الوصي معهما، واماشأ ان الوصي يحل الميت اليه وعندها يجوز
من شأنه البرزانية فلهذا الوكيل واماشأ ان الوصي بعد ما اوجب القاضية الوصاية
وهو قد قبل الوصاية لم يجر شهادته حورته شهد الوصي بحج الميت وهو او قائم
الوصي او لم يخاصم بحج شهادته الوكيل على ما ذكرنا وهو ما عكسه رواية
عكسه الاخرى ان القاض اذا اخرج وصي الابطح الوصاية يتغير او قد
ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلم شهد الوصي بحج الميت بعد ما ادركت
الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان الشهود اقل
لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذا في غدا به في وعندها جائز ولو
شهد الكبير على الاجنبي يتغير ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير والصغير
جميعا في غير البراءة لم يجر ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدرعينة الوارث
بالنقش تغير حاله اذا شهد الوصي بدلين للميت والورثة حصارا الى حاشا شهادته
في كل حال شهادة قاضين فمن لا يتغير هذا لما في الخلاصة والبرازان
والمنع فان كان كتاب الاثرين ان الوارثين اقرارا بدلين اجروا معها ورثة غيرها
فلم يقعن القاضي بشيء يحكم اقرارها حتى شهد ذلك الرجل على الميت بذلك
الدين قبلت شهادتهما على ما في الورثة حتى يستوفى جميع الدين في الزكاة
محيط برائته ومن الائمة المانعة ان يوارثه شهادة بشهادة

نوع فخر الحف

في الشهادة بالسامع ولو شهدوا بالوقف وعرضوا بالسامع على أصله لا على شرطه
 تمامه في البرزخية فنقله الإبرار وأما الوقف فالصحيح يجوز الشهادة على أصله
 لأنه يبيح بعد القضاء أو بغيره وإن يشترط على شرطه الوقف لا يجوز حكمه فاما الوقف
 فالصحيح ان يقبل الشهادة بالسامع على أصله لا على شرطه لان الحكم الذي يشترطه
 والشهادة بالوقف شرطه على غير بشرة وسما لا رواية لهذا وقد خالف في النجاشي
 في قبوله وقيل لا وقيل على أصله الوقف لا على شرطه وهو الأصح اذ يشترط أصله لا
 شرطه جازم العوضان المكلفين السكويين وبما علم في هذا فقبل الشهادة عليه
 بالسامع لموقف صحبه الوقف عليه مع التفات ونشرط للزنا ربعة رجال مكلفين
 الشهادة على الزنا يفتقر في أربعة رجال هذه ولو جاء أربعة منوفين وشهدوا على
 الزنا واحد بعد واحد لا يقبلونها منهم وحده وقد عرفت العذف وان كشروا حاشية
 سئلوا جماعة شهدوا على رجل انه اقربنا هذا فقبلوا منهم عليه بلزمت الخدام
 اجاب لا يقبلونها منهم على ذلك ولا يلزم الخدام كتم قال وجوب الحد على كل واحد
 بأقر وشهادة فلا أقار على وجهين مرة واحدة وان مع مرة فان مرة واحدة
 في مجلس حكم اقيم عليه كحد في قول الشافعي وفي قول ابي جهم وابي عبد الله لا يفتقر
 بقران مع مرة فاعرف مجلس مختلف في الزنا والبراءة في الاقرار سواء فاذ اقر مسلمون
 الزنا ما هو وكيف هو الاقرار ما في النكاح برة سماع الميترادة جائز لا يور
الجواب يدي برة فيها عظام عيانا كوجوهه سماعه شهادة في جائز كورشدة
 شبيهة نكاحه دخله موته ولايت فاشهده اصل وقصد فليدعي قوته
 الى ما اشكره راجع صحابته الموثق على ان لا يشهد ان يشهد في النكاح والطلاق
 والولاء ولا في الفاضل اصل الوقف وان لم يباين تمامه في البرزخية سمح الا بالبر
 اذ تشهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسما وقالوا لم يباين ذلك ولكنه يشترط عندنا
 جائز تشهداتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لا نأسمعنا ان كان لا يقبلونها منهم في
 حاشية وان فسر ان هذا لما في الشهادة بالسامع ردت شهادة الا على

الموت المصحح العصار ولا يجوز الشهادة بالسامع الا في النكاح والطلاق اجماعا
 بنزله دعوى مهره ايم و هلك ليم ان يشهدوا على امر فيه روايتنا ايم
 والصحيح هو الا ان يشهدوا فاختار في قبوله في قولنا ان الشهادة ولا يجوز الشهادة
 بالسامع على الاملاك وعلى اسبابها بخلاف البيع والعتبة ولا يجوز في اربعة اشياء
 النسب والطلاق والقضاء والموت لان شرطه جواز الشهادة علمه حاشية قاله ايم اذا
 علمت مثل الشك في شدة الادفع وقد شرطه في الشهادة علمه حاشية الا ان استخافوا
 الشهادة بالسامع في هذه الاشياء الاربعة للمخارطة والتعاضد بين الناس ولانه
 يتعذر الوقف على حقيقة فأكف فيها بالبدليل الظاهر وهو الشهادة في المحط البر
 حاشية اشياء يشترط الشهادة فيها بالبدليل والاستخفاف ولا يلاي الحكم والنسب والطلاق
 والولاء وما ذكر في الولاء فهو قول ابي يوسف رحم الامم وذكر الطحاوي في قول ابي
 ابي يوسف فاما في قول ايم وم هو قول ابي يوسف الاول لا يقبلها ما يباينوا
 فرائضة العدة ولا جرتند وار شيم ديودعونه بكر وشهادة على ادة ايم
 مقبول ايم ولا يشهد بالشهادة في الولاء تمامه في البرزخية سمح الا بالبر
 في حاشية العدة قبول الشهادة بالسامع في الولاء واستغفبت الكتلة العدة
 ولم ارفه في قبول الشهادة بالسامع في الحرية عطاء الله وهما منسلمان في اربع صح
 نحو الشهادة في بالسامع في الشهادة بالاجماع كالمسب والنكاح والموت والطلاق
 النكاح والاربع العضا والاحسان خلتعوا فيه وهو الولاء وذكر سمسلا في النكاح
 الخراف في العضا ايضا لان العضا يثبت والشهادة على الولاء شهادة على العضا
 وذكر سمسلا في الشهادة على العضا بالسامع لا يقبل بالاجماع انما الخراف
 في الشهادة بالسامع على الولاء ولو جازيه والمراد ان شرطه لا يجوز عليه
 بالسامع ان يقولوا الشهود وبعد بيان الجرمه والمصرف ان يبيدوا من غشقه كبرائهم
 يعرف الركنا ولو ذكر او ذكر في شهادة ايم لا يقبلونها منهم في كذا في البرزخية والدر
 منقول الطحاوي وذكر في بعض حواشي الطحاوي ان الحكم ان يقبل في شرطه الوقف انما

دون المسلم بحیط الا ان كان على علم الا ان الوصایا بالنسبة اذا اذنی صانع قبل الموت
 على جميع ما ظهر من شأنه الا ان لا تقبل من الذی علی شیهة انما خلت علی کالیوم والحق ان
 دروز و غیره انما کانوا عند الوفاة و بینهم تمام حاکم شکره و نسیان علی نظر شانه
 قد اتم و هو بعد لم یجر شهادت و لم یکنه نظر نسیان علی نظر نسیان انما قد اتم سجد
 حاکم زید و غیره و ایدیه و شرب و حاکم الیکم و حاکم اول و حاکم اول و حاکم اول و حاکم اول
 نفقة یا دفعه و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 قبل غیره او دفعه و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 علی سلم الا ان الوصیة بالنسبة للزور یعنی اذا اذنی لا یجوز من نظر علی حاکم الیکم
 تبصر در بر و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 فی حقه ان یقبل الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 مسلم یا بعد ان غیره فاحتمل غیره ان یجتمعت الشرط لا یقبل فی حقه ان یقبل علی انظر
 من شأنه ان لا یقبل الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 لا یقبل ان حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 علی حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 مسلما و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 جاریه ان شاء و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 نظریه مات و غیره و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 و اقام شاهدین علی نظر الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 الالف نسیان ما حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 و اقام کل واحد من ابینة من اهل الکفر فانی الکتاب ابینة المسلم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 بینهما اما حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 بنسیان اهل الذمة و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم

بدعوی کافر و ان کان شهودها کافرین و الحاکم ان اذنی حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 ایضا یقبل من ذین الالف و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 محمد و الباع نظر مات و غیره و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 نظریه بین علی علی حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 مات و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 اقام ما هو حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 نصفین حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 المدعی یکنه یقبل شهادته و اقامه و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 دنیا فشهد باقران بالمال الی بالاقران بخلافه فشهد علی حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 و شهد باقران الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 الشهود بالحق جازیه الشهادت من غیره و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 و لو ادعی انما فشهد احد هما بالالف و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 لان هذه الاتفاق ان الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 اتفق ان هذا من حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 عند فقیه شهادتها علی حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 بالحق ما ادعی فقیه شهادتها علی حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 بالحق حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 منه و لم یقبل شهادته و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 بابینة لان الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 ادعی علی عشرة دنانیر و شهد ان هدیة بشرة و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم و حاکم الیکم
 بشنین او ادعی سرقة ثوب احم و شهد بابیض او ادعی انه قتل و لید یوم الخبایة

باب الاختلاف

على رجل واقامت بيته وقضى القاضي بالطلاق ثم رجع الشاهدان فان كان
مهر مثلها مثل المهر في الشهود او اكثر لا يضمن الزوج شيئا وان كان
مهر مثلها الماشق والمسلح النازل يضمنان الزوج مهر المهر و لو ادعى على امرأة
والسند جالها لا يضمن للمرأة شيئا سواء كان المهر مهر مثلها او اقراء اكثر
حلاله وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا بان كان
التعويل من مدي البينات والبيته بيته الوفا لانه خلاف الظاهر اثباتا فانه
رجل ان ادعى احدهما ان البيع الذي بينهما في الدار كان بيعا بانا وادعى الآخر
بيع الوفا واقاما جميعا البيته بغير بيته الوفا لانه خلاف الظاهر في البيعات
ما ن قبل ان بيع الوفا بمنزلة الرهن عند الشيخ وجماعة من المتأخرين على ما قلناه
من بيع هذه الكتب وقد ثبتت عن اصحابنا ان احدها اذا ثبت الرهن واشت
الآخر البيع فابيع او لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فلهذا اولقنا اذ حكم
ثبت بعد ثبوت العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولاهما في ظاهرها
ظاهر والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولاهما في ظاهرها وثبت
في الباب الاخر من بيع الكتب في ذكره في كتابنا في الجواهر الفتوى وان ادعى
المشتري البينات والبيع الوفا وقال التعويل قول البائع ان في التعويل مدي البينة
بنازلة فيلزم الحكم في كتاب البيع وان جرح اشناؤه بعد عنه فالجرح اول مرتبة
بيته كونه المتصرف ما قلناه او ان بيته كونه محظوظا العقول فثبتنا درر رجالات
وتكرار الاقاضي بعض الوارثين عن الجاهل الصغير في عاوي قاضيان فانه
فصل في بيان بطلان فتح عكس يتم ادعى الزوج بعد وفاتها ان كانت ابرأه
من الصداق حال صحته واقام البيته واقام الوارث بيته انا ابرأه من صحا
موتها في بيته الصحة او لو قبل بيته الوارث او لو تيمم الصربي المحظوظ الوارث
لوارث ثم مات فمات المقر اقر في صحة وفات الوارث في مرضه فالتعويل الوارث
والبيته بيته المقر وان لم يعلم بيته واراد احتمالهم له في ذلك في بيته وان ادعى

ادعى احدهما البيع وطوع والاخر من الكراهة وتكفلوا فيه الصحيح ان التعويل من
ادع الطوع او كفاضا في احكام البيع المتكفل العاقد ان خلفا في الطوع قالوا
لمدعى الطوع وان اقاما البيته في بيته مدي الكراهة وبغيره كذا المتكفل من المكاتب
بيته الفقه واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالتعويل من مدي
المجاز والصحة ولو اقاما البيته فالبينة في مدي كرهه وعليه الفتوى حلاله
حسب الاشياء الصحيحة في الكراهة في البيع فمرا والدين والاجارة والاقراض في البيته
والاكره لا يبطل الاقارب كمالا لا تاجر ولا غير محظوظ الصداق والكذب والاكره يرجع
جانب الكذب من كراهة في العار ستره رجل صليح خصمه بالاكره بالوعيد من
امير هل يفتح الصليح المزبور بالظن بما المزبور او لا فتوا لما جوسن الجواب
لا يصح بغيره فكذا الصليح لا يبطل في فتحه من اراد البطلان في كتاب الصليح في
لوحا في المحسوس في السجن بتهمة سرقة وتوهم ان كان حجه هو الا وحاشية شرط
الصليح باطل لانه مكره وان حجه القاضي جاز في الصليح الزوج لمكان
زوجيته فيتحقق منه الاكره ولم يذ الخلاف برأيه الزوج اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسهط المهر بترائه ولو نفق امراته بالقرابة او لا
يجب المهر عليه في ثلثه ان الاكره على البيته يكون اكرامه في دفع
والاكره على البيع لا يكون اكرامه على السلم كما في جملة الاقارب على
السكران جاز في صليح المكره لا يجوز في صليح الحاسه اذا اكرهه على ابراء مدي
فابراؤه لا يصح تحيط في الاكره وما يحتمل الفسخ يفسخ ان فسخ المكره وما
لا يحتمل فلهذا في الاقارب وهو ما يحتمل اي وان شاذ فصح درر في الاكره
واذا اختلف المتباينات احداهما مدي الصحة والآخر مدي الف وان كان
مدي الف ومن شرط فاسد او اجلا فاسد كان التعويل من مدي الصحة البيته
بيته مدي الف بانفاق الروايات خاتمة وان اختلفا في الصحة والبطلان
فالتعويل من مدي البطلان لانه منكر للعقد في الجميع ذكر محمد في كتاب الاقارب

في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعية ومبينة مدو العين
 اولى بمبينة كونه البينة مثل الشك في الغرر سكونه وحق باع بمطبخ
 الا انك ما تبين فاصول يصح البيع ام لا اجاب ببيع الوصل اليه فبما جئت اليه
 وهو لا يدخل تحت تعويم المعقوبين لا يصح والله اعلم خير الدين الربيع ولو جرح على
 انه اشتراه من وصيته بالعدو والصبي الى اعني العاين او له مدعي البرزانية في القهر
 الاول يستتم الوصل اذا دعي عقار الصغير اليه مدعي القيد ولم يجر
 العبد على مولاه الى مدعي البرزانية رجل مات وترك مالا الى مدعي القيد
 ان اخلف في البيع والعق فبينة الباع في الشئ او له وبينه المشتري في البيع
 في رات السوازل ولو اجتمع الشراء والرهن فالشراء اوله والنزول وقد ثبت
 ان صحبا بنانا احدهما اذا ثبت الرهن وابنت الام الباع فالباع اولى لا ينظر
 الملك فكان اكثر اثباتا فكان اوله مدعي جوار العاين وانما جرح على
 الرهن على البينة والعقبى او الرهن والارادة كان الباع اولى تامة في الماينة كماله
 ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وجرح البينة على الشراء كما جرح البينة اولى
 جرح البينة البينة او له من بينة العارية فصول الا برء او له من بينة ان له
 عليه كذا في الخارج فصولين ثوب في يد جرح البينة انه ثوبه في الاماينة فبينة
 بينهما متضمنين بسوط اقية الامام الحواشي الى برزانية والمراد بالظلم اليقين
 الاول والحق والحق المسماة اضية قول الزوج برزانية في كماله قول وان دعي
 كل واحد منهما فكل واحد منهما اولى جوار البينة فكل واحد منهما جرح البينة على
 جوار البينة في الغنا اولى برهن على فلاحها من البرزانية في دعوى الفلاح وفي
 الشراء من العاين والزوج من الشراء كذا في شئ ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعى
 ملكا مطلقا في كل الصور الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على الشراء او
 ارشاد وتاريخ صاحب اليد برهن بأمثلي التوقي فالحق في الدابة والمحالون الخارج مدعي
 لو ادعى ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور اذ ابرهن وذو اليد على الشراء

او ابي تارخ ذي اليد كالمشرك ولو ادعى صاحب اليد الارث من ابيه وادعى خارج
 ذلك فانما بمبينة يقضي للخارج في قوله ابرهن جرحا لو اقام الخارج احد هاتين فبينة
 بالابن عند ابيه في وبنو بنو جرح يقضي للخارج وانه سادى الوقت فهو الخارج
 عاينه دار غرير جرح فقام جرحا على ان اهدى ان اذ ان اشترى من فلان وانما
 ذو اليد البينة ان اذ ان اشترى من فلان فذلك ابرهن فهو الذي فيه الا ان يورث
 وتاريخ الخارج ابي في بينة يقضي بآله ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
 من جرحا في بينة على المدعي بسوط وقسط فان كان في يد جرحا فهو اولى
 لانه قبض عيان ارجح الا ان اقام الشراء لثبوت البينة او لم يتركه الا ان قبض عيان
 اولى في قبض الجرح والشراء حلص بخلاف دعوى ثبوت الملك من جرحا الى
 صاحب اليد ابي برزانية مدعي جرحا جرحا وان ادعى الشراء من جرحا يقضي للخارج
 سواء وقت البينة او لا او وقت احداهما دون الاخر الا اذا وقع صاحب اليد
 ابي في قصر حكم فعارض الدعوى من دعوى الباع التوقي الخارج مع ذي اليد
 اقام بمبينة على الملك او ارشاد وتاريخها سواء يقضي بمبينة الخارج حق حوط
 وان كان المدعي في ملكه بسبب البينة والدية والارث فان ادعى ثبوت الملك
 من اثنين بالشراء وباليد وانما احداهما بينة انه ميراث له من اخيه والاخر انه
 ميراث من ابيه وكذلك الشراء فالجواب فيه كذا في الملك المطلق مختص حوط
 في الملك المطلق لو ارجح احداهما فقط يقضي للخارج الى صاحب اليد اولى جرحا
 المدعي في دعوى الجرحين ولو اقام الزوج البينة ان ولها الى فلاح الملك مثل
 في الزخير والعقبة والخان ولو ادعى المدعي الى انية فبينة المرأة اولى من بينة الزوج
 على كونه الا اذا اقاما بينة على الاجارة فتكون اولى عتابة وفي الزخير ولو اقامت
 البينة الزاد وت اقام الزوج انها سكنت فالبينة بينة المرأة ولو شهد
 الشهود انها سكنت اخذ ببينة الزوج ما لم حاسه ولو اقام البكر ددت جرحا
 بلغا خبر الشراء وانما هو بينة انها سكنت فالتك لم يرد ددت فالقول انما اقام

في كل واحد منهما
 في البرزانية
 في المدعي
 في المدعي

البينة فينتهي اولها ما ثبتت عدما وهو السمكوت ولو اقام على اننا اخبرنا ورضينا
 حتى استوفى الدلائل رجت بيننا الابتناء (الزوم) شرح الفاعل للثبوت لو ادعى
 حابين اخبرنا ونحن الرتبة واقام البينة فينتهي اولها ما ثبتت عدما وهو السمكوت ولو اقام على اننا اخبرنا ورضينا
 او لا يخصل وهذه العروة اخلاف من العلم الراي كحق لم يسمك وخبرهم وقت بين
 اخوين مات احدهما وبقي فبدا لي اليك ونحن القنينة سئل ابو القاسم عن شيء في الوفاء
 ومات ابن بينة فقلت الوفاء فقلت وان لم يذكر فبدا لي عنده وان ذكرنا بينة الوفاء
 ثم قلنا اني لم نذكره في ارض الوقت بنا ويظهر اني نوي انه لو فوجاه فوجاه
 والا فلا وبناخذ فخرنا لا تسمع الدعوى والبينة على خلاف المتواتر لانه كذا
 اثبت بالقرينة والقرينة ان لا يجرى الحكم عندنا بحجة الوقت المشهور وهو
 الشك في عليه بالشرع في الحكم النجس والمختار انه يجوز لانه لو لم يجر لادى ذلك الى
 استهلاك الاقارب القديرة وبناخذ القنينة ابو القاسم في الواجبات بينة القنينة
 المقيدة او لانه المطابقة لسمعة الابار يظهر من القنينة ولو فاجاه كذا كذا
 بالدين الذي على خلافنا اننا ما جازنا فيه وكذا لو ادعى رب المال مضاربة المصنعة
 الم زخيرة ولو ادعى رب المال التصرف وادى الى الم المضاربة او مضاربة الزخيرة
 بينة الترخيص او لم بينة الامانة جاعل المصنعة شاهدة ان شهادته بالتمسك والامانة
 بالمضاربة فالبينة على الترخيص انتهى راكم وان بينة البيع والتمسك بالمضاربة
 تنزيها لاصول الترخيص ان الاصل الاصل في جميع البينة انما شريعت لاثبات امر
 من اصول الترخيص لا يثبت ان المدين اذا اعطى شيئا الى الدين المظالم ان يعطى له بنية
 فالتمسك بالتمسك بنية التمسك فبقول بينة البينة لانه خلاف الظاهر ولا يمكن العمل
 بالبينتين فنجعل كذا قضاه فوجهه ولو اوجه في دفع شيئا الى الدين المظالم عليه فله ان يثبت ان
 حرة القنينة ستم مات عن زوجة وان وابنة مات ايضا فان الارحام انما في بنية
 ابنة في الميراث وفان المرأة لم ماتا انتم في بنية ابنة فالتمسك للزوجة مع اول
 فوهذا الجنب الى الورثة مع اختلاف في ما بين موت الاقارب فالبينة بينة في بنية

التمسك

يدعى زينة الارث والقول في بنية سئل عن امرأة ولدت غلاما حيا قاتلا
 وهو المولود الم من غنما ويخبر الدين المظالم قاتلا الاصل واذا مات الرجل وترك
 ابنين مسلمين فقال احداهما اني تانا حانية **القول** ان يقول المظالم ان المظالم
 لم يحكم الاصل ما لم يسبق منه الانقياد للمظالم وبعده لا يقبل قوله بلا ريب ان بزاره
 رجلا اقام البينة على امراته انه تزوجها بمائة الى ولو اوجهه ولو فاجاهه انما يثبت
 الآن واشترت القنينة وقال الزوج باغت قبل هذا وكنت فالقول ان لا يظهر
 المبلغ الآن وكما ظهر المبلغ اخبرنا القنينة والواجبة رجل رب دابة رجل
 المبتدأ دتم قال اعرضنيها وقال رب الدابة اجزا بدينهم ونعت فالقول ان لا يظهر
 الراكب لان صاحب الدابة يدعى بتوكيم المغنفة وهو غير حانية ولو فاجاهه
 وسلم اليه الباع موزونا فوزنه في بيته فوجهه ناقضا فان ادان جميع غيره
 النقصان فالقول للمشتري مع يمينه ان لا يملك للمغني في الاوراج والفساد والآن
 فان انفق الم كونه ماله مات فان كانت المارة في شيئا فالبينة فهو لورثة
 محتج بحجة فنه كذا في القنينة المستاجر فالبينة رب الدابة بزاره بيمينه الوقت
 اولى من بينة المالك من روضة الغنفة **كتاب الوكالة** التوكيل لغة مطلق النصف الاخر
 درر قال شمس المصحة انه اذا علم من الابية التفتت في ابناء الوكيل فنه بالتقيد
 وان علم منه قصده الى الاضرار لم يحيل كاهو مطلق وهو المصلحة لا يتقبل برارة وتضع
 توكيل المحذرة بل رضاء وهو ان لم تجر عادتها بالبرور انما يخرج من غير حانية من
 وكالته البزارية في التام والودعية لا تودع ولا توجر ولا تتردد ان قبولها
 ضمن كذا الرضا في الحانية لا يجوز الرهن بالامانة الى المارة كالاودع والوديعة
 ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بين الودعية رهن المستفيدة بالدية
 يكون باطلا ما جازته ههناك اسبابه ههناك مفسر فستر في انما له حرة رهنه فوس
 ههناك اسبابه كنه وكان ايدى وكن اثبات انك لا اوجهه ويريد ان يابى له فاداه
 او لو رهنه **المجاء** او لو رهنه ههناك انما هو انك لا تامين انك سلبه اولى

المظالم

كتاب الوكالة

[illegible]

في التوسيع بالمتن

منه وكالـه البـر لا يجـب الوكـيل اذ ائتمن من فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا له وغايـه المدعى عليه
استبـاهه فـكـان الـو كـالـه اذ ائتمن لغيره اعتقاً عبداً او ادفع هذا الثوب الى فلان فبقـد
وغايـه المـوكل لا يجـب الوكـيل عـلى من ذكـر الا في الـو كـالـه قال الفقـه لانـه يـجـب
ان الثوب له فيجب فيه عـادـه المدعيون لانك انتا بعض الثوب فاعلى بعضه فله
العادـه احكام الفـد ما يتبع فيه في حال التبعين لا يتبعين في المعاد واصحابه يتبعين
في الاحاقان والديـة والصدقة وانـشـركـه والمضاربة والغصب استبـاه اصله انـه وكل
وبـه الوكـيل بـد اعانـة فيما وكل به لا يـضـمان عالم يشهد وهو عالم بكونه متبرعا باقل يكون
ضامنا عطا كـيـه الوكـيل بـعضا الدين لا يجـب عـليه لانـه يـضـمـن شيـئـا بل وبعـدان يـستـتـج
على الامر ودر ولي للموكـل ان يـوكلـي غـيره وفيما وكل به الا باذن موكله فان اذن له
الموكل بالـو كـيـر فـوكلـي الوكـيل غـيره كان الوكـيل الثاني يـوكلـي الوكـيل الاول او ادراجـه
والوكـيل بـعض الدين وكل بـد عـيـال صـحـح حـتـى لو هـلك في يد الثاني هـلك عـيـال
المال مـتـى المـتـى الوكـيل بـعض الثمن والـا جـز له وكل بـد عـيـال الى الـو كـيـر عـيـال
مـصـولـي مـعـه في الصـدقـة وضـع اعانـة وقال ابعث اعانتي بيد من شئت
قبضه على يد ابيـه وحـلـك في يد هـ قال لا يـضـن لان قولـه بيد من شئت معلوم مادام
ولو قال للمدعيون ابعث به مع فلان او ارسله مع ابني او مع ابنك او مع غـلـيـه
او مع غـلـيـك ففعل المدعيون فضاء منه فهو من مال المدعيون المـطـلـوب لانـه رسول
المـطـلـوب وقولـه ابعث به مع فلان ليس بـو كـيـل ولو قال ادفع الى ابني او ابنك
او غـلـيـك او غـلـيـك فـذـا الوكـيل فـا ضاع الثوب من مال الطالب كما ما رجـاه من حـكـم
الـو كـالـه انـه اعين فيما غـيره ولا يـعـود فيضـن بما يـضـمـن به المودع ويـدعـى بما يـدعـى
المودع والسؤال قولـه ادفع الضمان عن نفسه من شرح التـحـفة المـسـمـى بالـبـايع الامام
الكاشـانـي ذكـر الفقـه ابو الليث عن خـزائـنـه الفـقـه الاطـمان على المستودع الا في ثقت
الـتـقـصـيـر في حـفـظـه وخطـا بـكـه ونـسـو لما كـله غايـة اربابـه والمراد من التقصير
تـرك الحـفـظ المـستـمـر الغـصـور فيه كما لا يخفى فالتقصير هنا بمعنى التقصير في الحفظ

ما في العناية ان في العمدى لا بد من فعل الموعود سوى التقصير كما في الفدية الكوبل
 يقتضي الدين الدراهم او الدنانير او الفوس لو تشرى بالكلية تمت عليه الدين شيئا مشترك
 له والدين على حال جرأته الشئ وان اذا وكل ارجل رجل يتخاضر دين له عدا في فدية
 ان يشرى منه شيئا بذلك الدين يحيط زيك عرو ذمته فخره في سبعة
 وكيل برب العبد يقتضيه وير ما سه زيب باكره اصله وملكه وبيع ودر الباز
 يستند دماغه البطون فمن ان يبيع يدا الكوبل كيد الموكول والوصول اليه كالوصول اليه
 الموكول والذو لهلك المار في يد الكوبل يبرأ الدين عطاية واذا وكل الكوبل بالقبض
 بلا اذن قدفع له الدين فان وصل الكوبل الا لور يري والآفات وكل من في عياله
 برون فان هلك المار في يد الشئ كان للغير من قبضته ولشئ الرجوع على الكوبل الا
 وتامه في الذخيرة عدا الراس والاصل ان الكوبل بالقبض انما يملك القبض على وجه
 لا يكون له الموكول ان يستغ عنه وذلك بان يقتضى جسي الحي بصفته او اجوده ففصل
 عدا له عليه التزجيد وكل جبر يقتضيه واعلم بان جبره فقبض الكوبل في
 حاله لم يخرج عن الموكول في شئ في قول الامام في وكالة البزاز في ان الكوبل يقتض
 الدين ان قبض كما ان العبد يبرأ من دينه ما جاسه وفيه ايضا يقتضيه
 به غرضه الوادي ما جاسه ولا خلاف على الموقع الا في ثلثة اشياء التقصير
 في حفظه وحفظه بالخطا لا يكره التمييز وضوعها في مالها عند الطلب جرأة الغنة
 واذا تدين الدين بالاسر لان صار كحكم الفضل في جرأة ويجب عدا
 المقصود في مكان خفية في وجب رد ثلثة ان هلك وهو شرط وان انقطع العمل
 در الحصار ولا يخرجه الجيد باروي فدية والاصل ان الكوبل بالقبض انما يملك القبض
 العقب على وجه لا يكون له الموكول ان يستغ عنه وذلك بان يقتضى جسي الحي بصفته او
 اجوده ففصل فاما الموكول ان يستغ اذا عزمه عليه المطلوب فليد الكوبل بالقبض ذلك
 كاشرا بالدين والاشهاد عدا الكوبل يقتضي الدراهم او الدنانير او الفوس
 لو تشرى على ما في الدين شيئا مشترك له والدين بجاهل جرأة الشئ وان ولو كان الدين

الدين ينفق فاعطاه مدونه وقال امرها وفرد حثك منها فصرف وقضى الدراهم
 وحلكت في يد هلكك على المدون تمام بحيث يحرك الدين فربا قبضا فنية الاصل
 ان الموكول في فدية على وكيله فان كان مفيدا اعتبر قطعا والا فان كان ناقصا فجز
 فان اكده بالنسبة اعتبر والا وعلى من كان يملك بغيره فربا بغيره لم ينفذ
 لانه مقتضى بغيره فربا بغيره فربا بغيره فربا بغيره فربا بغيره فربا بغيره
 وباعه فربا بغيره فربا بغيره فربا بغيره فربا بغيره فربا بغيره فربا بغيره
 بقبض ذلك الى ان يبرأ الدين في عياله مصلحين في ٢٤
 لم يبرأ او دفع الى الالف التي لعل عليك فمست بغير الطالب وانالت بوكيل عنه
 قدفع واجاز الطالب يجوز له موكولك بعد الاجازة هلكك على الطالب ثم اجاز
 لا يبرأ الاجازة عداه وفي الحقة علم عدم وكالةه بقبضه مع ذلك خطاه
 او بوجهه من الدافع من وكالةه البراز في انان ولو بوث دينه بيد جبر الدين
 في خلا ارجل الطالب ان يلقى الا في حق وهو الصحيح جامع العوالم في اقرضه ومن اقرض
 انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالشيخ اليه لانه اقرضه في لاق
 حايقة في حاله ناه حفر الغائب فصدقه والادفع الغريم الدين اليه شيئا
 في الكوبل ان كان باقيا في يد ولا غرضه من الدافع براءة ذمته ولم يحصل له
 ان ينعض قبضه في العادة لان الرسول لا يرجع الحق اليه وشرط الاضافة اليه
 مرسله بزازته
 اصله ان موعود في حقه ما قبض والمودع
 يصير ناجيا بالابوع الى الغير كما سالت سلمت في كتاب الوديعة كذا في تحت الاثر
 المدون اذا دفع مال الى رجل ليقبض به دينه وقال المدون ان دفع هذا المال الى
 فلان فضا مال عتق وخذ الهك فذقي ولم يخذ الهك فلا ضمان ولو قال لا تدفع
 هذا المال حتى ياخذ الهك او قال ما لم ياخذ الهك فذقي فبأخذ الهك فهو
 خاص من وكالة المحطة اعطاه الغائب بدينه وقال ادفع الي ان اخرجه
 من وكالة البراز في الفصل الرابع اذا دفع المطلوب الى جبر درهم وكله بان يخط

في قبض الفضل

والهك صح

في الكوبل قبضا الدين

دينه فباع الوكيل وناشروا وصاحبه الطالب بدونه فانه لا يجوز على المالك ان يبيع ما لا يملك
 متعلقا حتى لو اراد ان يجس في يده من الدراهم فبغيره لم يكن له ذلك محطرا ان
 الحق اذ اذ مات فصار ورثته قدرة الوديعه في حياته لم يتقبل
 قولهم والحق واجب على الميت فان قام الورثه البينه على اقرار الميت
 انه قال في حياته ردت الوديعه لتقبل حذو دي وبزايه ويكذرا في حق المدعي
 ان كثر شئ القدي تسلم على الاماين لا الوكيل والوديعه انما ادعى انما فاه
 بجزءه شهوده من ماله وانكده مات بعد ذلك هل يتبدا الورثه اذا انما
 البينه اجاب اذا طالب الورثه بذلك فادعوا ان مورثهم رده ان شفعه قبل
 موته واقاموا بينته على اقراره بذلك او على اقراره بالثقت تقبل وبسوف يترك
 فرقنا وليا بين نتم نعلم على المالك ان كل ما ادعى ايجار الامانة ان شفعنا ان الوكيل
 في الوالوجيم انما في الامان قوله لم يتقبل الابهينه حاصله بعد فاه بجزءه
 تنفي الحجة والوفاء لا في ابي البصان على الميت وبراءة ذمة المالك كان
 سمحه الابار زب عروك ذمتهم ان على اصدق زب عروك ذمتهم لو قدر
 انهم من قبضه بكونه وكيله انكلمه بكم مبلغ زب عروك ذمتهم فاه بجزءه
 ورثته بكمه بكمه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 ويردك ديو طلب المالك فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 ردوخان لان اوله بغيره بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 انه اصدق فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 ذكرا وكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 بعد موت المالك واما بالنسبة الى الورثه فواين فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 وقد سكت عن مسئلة المدين فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 في الدف فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك

قوله تسلم ذكرا وكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 وهو قوله اذا دفع رجل الى رجل ماله فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 ط
 هكذا انفع على المدعي وادى اخذ
 وان شفعنا ابي بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 وحسنه ابي بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك

الرجل ولو كان المالك هو الميت بطلت الوكالة الى من فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 ينبغي ان لا يرد المالك الوكيل الى من فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 الوكيل في ذلك الدين يدعي ايجاب البصان على الميت لان الدين يقضى بامانة المالك
 فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 وكما في فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 مات المالك الى من فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 قد دفعه اليه فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 في براءه فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 ولا يجيب الا من هو على علمه وانا يجيب على احداهما لان لا بد للابرين من رد حذو
 احداهما وكذا في الاخر فيجب على المدين له على الذي كذب ودين الذي صدقه فان
 المامور بالوفاء فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 القبض وان نكل فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 يقبضه وكذب المامور فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 وان نكل فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 بان يدفع الوديعه الى من فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 طحا وبغيره سمحه الابار من حكم الوكالة انه ادين فيما في يده كالمودع فقبضه
 بغيره بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 رد الوديعه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 ابا بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 بقبضه ابي بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 ولو كان الوكيل قد دفع حذو دي فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك
 في براءه فاه بكونه زب عروك ذمتهم فاه بجزءه بقبضه ابي بكونه زب عروك

يبلغه ولا يعلل فيه اجازة المبيحة وكالامة القاعدية ذكر في بيع العدة في بيع المهر
اذا اخذ الثمن او طلبه كذا اجازة عمادة الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالعلو والكسر
والوصف عند بيعه خيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصه لا يفتان الكس فيه ولا
يجوز الابداع والانتدب والانتدب بدلية اخذ ابو بكر الرازي في النكحة ابو القاسم
جوامع الفتاوى والقول على قولنا في وكالة البرزانية بوصفها الى السقط
لا يعود اشباه المحل في سقطه اشباه العود في حق المحل وارجو الغلط في هذا
المقبوض بعقد فاسد بعينه فحتمه الى ذكره الزيلعي في البيع النكحة اشباه وبات
المسئلة يعلم حاتم ما حاسه قريباً في العود بعد ما بقعة فباعه منه جاز في
لا يبيع الا بالسقة فباعه منه جاز وفي لا يبيع الا بالسقة فباعه بالسقة الزيلعي
من وكالة البرزانية في النكحة في البرزانية في هذا الفصل وكله يبيع عبده هذا
بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ لطلعي ولا لاجاه ولو قال يبيع بالسقة بالف
فباعه بالسقة بالثمن يجوز فان باع ما بقدره الا لا يجوز خلاصه ولو قال يبيع
في فلان فباعه فيه لا يجوز خلاصه وكله بان يبيعه منه في فلان فباعه لا يصلح
في غيره لا يجوز التساقط والدم وحمله الامر ان ما فيه به الموقوفان فيه بطاوعه
يلزم رعايته كده بالسقة او لا يبيعه خيار فباعه بدو كانه وان لا ينفذ اصلا
لا يجتنب رعايته كده بالسقة فباعه بالسقة يجوز وان فباعه وجهه يجرى رعايته
ان كده بالسقة وان لم يملكه بالبيع فماله لا يبيعه الا في سوق كذا يجب رعايته
بخلافه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز نزاره ففقه الله البرار ولو قال كده
الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز نزاره الى لا يجوز ان يباع في سوق
لا يملكه الوكيل الا بالاذن امره او على امره ولو كان له ما يملكه فباعه في
وكله اي باذن الامر كان وكيله لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه
الامر ورر عرس في حكم الوكالة انما احبب فيه ما لم يملكه في يفتن ما يملكه في يفتن
ويسير باي امره في العود في قوله دفع النكاح عن نفسه بداهة والاحسان

ولما كان على المودع الاثر في التقصير حفظها فخطبها بملكه لا يمكن ومنها ما ملكها
عند الطلب من ثمة العدة وما اخذه بغير حق يسترد وتخيير ولو كان للمشتري
رجوع على الموكيل بالبيع فلو كان الفسخ في الاستطاعة للموكيل فاشحن في الوكيل بالبيع
الشراء ملكا للمالك دفع الوديعة الاجنبية واجاز المالك فخرج من البيع كالمبيع
المالك فصولا في ذكر البعالة فاذا ابرئ الوكيل المشتري من الثمن فاقرب من
المشتري لا يصح قارحا ولا محظا هذه احواف من ذهب اصحابنا والصحة ان يصح ابرأؤه
فصولا عاديا وما اخذه بغير حق يسترد وتخيير الوكيل بالبيع لا يطالب بالفسخ
منه فانه يفسخ بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التسامح لانه مشتري بخلاف الدالالة
ببرازة وحق القبض للموكيل ولو قبض الموكيل حتى مرارته الوكيل بالبيع
اذا باع واشتق من استيفاء الثمن والتسليم لا يجبر على ذلك ولكن يتقارن له والموكيل
باستيفاء الثمن فاذا كان الوكيل موكلا باجر كالبائع ليس له وجوه ولا يحجب عنه
من ان يثبه الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري او لا وكان له المالك
ويجبر البسار على التسامح لانه يعمل بالاجرة برارته الوكيل بالبيع المطلق يمكن
التمتع عند تابرارته لا يمكن الموكل قبض الثمن من المشتري في مقتضى العدة
من وكالة البرارته في العتابة اذا كان البائع موكلا برجوع المشتري عند الاحتفاظ
على الوكيل وهو يرجع على الموكل من قبض العتابة في الاحتفاظ على الوكيل بالبيع اذا باع
والعدو حاضرا بالوكالة العدة على الوكيل وعلى الموكل من العدة على من اخذ الثمن
لا على من باشر العدة هذه اقامة وهو الصحيح جواهر العتابة حقه في عتبه بخصف
الوكيل الا في كسبه واجازة وصلح الى عند الاحتفاظ قادر على جرحه وملكه واذا كان
البائع موكلا بالبيع يرجع المشتري بعد الاحتفاظ على هذا الوكيل على ما يرجع اليه
على الموكل من الثمن وقبضه ابن ابي والولد من دعوى البرارته في الاحتفاظ والبرارته
من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عتابة ردة على الوكيل بالبيعة او المالك
كان رد على الموكل مرارته في الحقيقه عن الامام الثاني ان الوكيل انما يمكن الرجوع الى

كلمة بالشر

في تلك السعة في الرابع من كلمة برارته ثم مطلق البيع ينظم نقدا أو نقداً
كلمة الالهة الكيل او اذ باع وحط في مطلق الشئ لوارثه او غيره
الكيل بشرائه شئ بعينه لا يملك شراء نفسه ان قال عند العقد
اشترت به لنفسه برارته ولو كان بشرائه شئ بعينه فليس له ان يشتري لنفسه
يؤدي الى تفرق الارواح احده عليه لان فيه زائداً لا يملك على ما قيل في المصحف
هذا في باب الوكالة بالبيع او شراء الكيل بشرائه شئ معين او لم يشره الشر
اشترت به لنفسه بل مطلق البيع الموكل لا يشتري بهن الشئ او لم يبين نقد أو
في حال نقد أو في حال نقد الفداوى الكيل بشرائه شئ معين او ان اشتري الموكل
لا يشتري ذلك فان البيع لان الموكل وليس ان يرد البيع في حال العداوى وفي الفتاوى
الصغرى لو كان جليلاً بشرائه او من وكالته الخلاصة وفي النوادر لو قال الموكل
روى عن كماله فصار دونه الوكالة فيعمل خلاصة له ان الكيل بشرائه او
الشئ على ما هو اذا فعل ما امر به سواء وفيه في الشئ الى بابيه اولى درر الله
الكيل او اشتري بكسرهما امر به لا ينفذ على الموكل لما حاشه الكيل بشرائه اذا
اشترى بالعين الفاضل بمرسه ولا يملك الموكل فاشترى الاجارة في المعقود
لا الفسخ والاجارة لا تخفى الا في حاله عند سماعه واما عند فصله في
ولو بحث دينة بيد جليلاً الدين في حاله الى طالب الى تخفى الا في حاله
فصوله في وكالته الاجارة تخفى الا في حاله في الصحيح لان في تخفى الا في حاله
تحت قولهم الاجارة تخفى الا في حاله في الصحيح الى الدين والوكيل في حاله
بل امره الى ما يتفق على اجازته فصوله في وكالته في صحيح الجوزية الكيل بشرائه
يطالب بالثمن من مال نفسه ان لم يدفع الى الموكل لانه ما قد ذكر في شرح المراهق
فيه اجماعاً وبخلافه في خلافه في محطه فخط الكيل ببيع وشراء الوكاف
العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله فصوله في وكالته بشرائه الوكاف
العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى الكيل بل الى الموكل فصوله في وكالته في حاله

الاحكام وجوه عند مضيق الكيل الى موكله تنقل الحقوق الى الموكل كخلاف
وضعه وصلى من المراهق ان لم يرد عند وكالته وعقد على وجهه وصرفه واعادة
وايداع وجهه واقرامن وشركته ومضاربة وكذا الكيل بالبيع وشراء الوكاف
العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى الموكل لانه في الفصول من عقد
سما الارار
الوكيل في حاله في الوكالة بالبيع او شراء زيد في وكالته في حاله في وكالته
وفي حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
فلما غلبوا ما ان في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
بالت وشرح الى كماله في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
بقصص دين لم يرد في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
البلدة وانزل في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
والرسل بيد امين من نفسه في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
در الجرح في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته

ويجوز الوكالة بالدين والاشياء وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
يعقد الانسان بنفسه جازان في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
بالاشياء من جوارحه الكيل او ان في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
الموكل في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
حرة الفتاوى في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
خير الدين في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
قار في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
الاجام في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
انت من حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته
في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته في حاله في وكالته

صاحبها بالفضل

في الوكالة بالدين والاشياء

باب عزل الوكيل

يدعي الموكيل على حصة
ملاك

كل حاله بنجران فان كان المظفر يوفى الموكيل بهذا التوكيل ويملكه ويملكه الموكيل
حتى اذا حضر بعد غيبة الموكيل حصة جميع حصونه وان كان لا يعرف المظفر المظفر
لا يقبل ولا يجده المظفر ولا يعرف ان المظفر وقت القضاء انه لم يقبل فان
اراد الموكيل ان يعلم البينة انه فلان فلان المظفر هو الموكيل هذا لا يقبل البينة لا يملك
هنا خصم حافظ وبنته لو اقام البينة انه فلان فلان فلان المظفر وكان فلان يقبل
لان محضر الحكم ليست بشرط السماع البينة للكتاب المحكي وفي حالة الغيبة ان
سماعة بن ابي يونس اذا حضر الموكيل المظفر لم يوفى المظفر المظفر في سائر المظفر
على معرفة ثم قيل في كيد فلان على سماع البينة على معرفة من سماع البركة في
الاخرين **كتاب الدعوى** على مطالبة حصة عند نزول المدعى في دعواه
منه المخلص وهو المظفر في حصة حصة العباد او كانت حاله او كانت
وانه والمدعى من اذا شارك في حصة المظفر على الحصة اذا شارك في دعوى المظفر والمدعى
من لا يجبر على الحصة والمدعى عليه في حصة المظفر على المظفر ولو شهدوا
والوكيل يحسم فان كان وكيل الطالب يقبل الشك في حصة المدعى في حصة
شهدا بانهم وكيل فلان بالخصوص فان كان وكيل الطالب لا يسمع وان وكيل
المظفر لا يسمع من وكالة المظفر الموكيل بالخصوص اذا ابيح الحصة لا يجبر على الا اذا
كان وكيل بالخصوص يطلب المدعى وغاب المدعى عليه مع العتق وكذا لو وكل
رجلا بالخصوص يطلب المدعى غاب الموكيل وابع الموكيل فان جبر على عدم المظفر
في الزمان كالوكيل بالخصوص يطلب الخصم اذا اثنى عن الجواب فان جبر على المظفر
في اختلاف الزمان والزمين وفي فروع المظفر والزمان الجبر في حصة المدعى
عليه به او قد كره الموكيل يطلب المدعى هو كره في الابد لا يملكه في قوله
بينة حاضرة في حصة لو قال لا بينة لراشيد في غيب لا يكفر اذا قال في حصة
فروع المظفر والراشيدين على مدعى ولا يقضي بشاهد ويدعي في حصة المظفر في حصة
لو قال في حصة ولم يبين وجهه لا ينفذ اليه ويحكم عليه ان يوفى حصة ايام حصة

كتاب الدعوى

جامع المصنفين ١٠٢ اقر بنا في حصة المدعى على حصة حصة او اقام البينة
فقال المدعى عليه في حصة المدعى انه اقام البينة المظفر الثاني ولا يقضي عليه
وكلامه هذا الا يكون اقرار المدعى قال وينبغي للمظفر ان يسأل المدعى
كان صحيحا اقام البينة وان كان فاسدا لا يملكه ولا ينفذ اليه ولا يقضي عليه
فان كان في باب ما يطلو دعوى المدعى على المظفر ومعه كتاب الدعوى في حصة
ضبط لو ذكر اسم اسم البينة وقدره وضاعته ولم يذكر الجدة يقبل في هذا المظفر
التعريف فهو كمن ٩٢ ولو اقر ان هذا هو المدعى ان هذه المدعى في حصة فلان
يكن هذه الاشهاد على الاسم والنسب عند حصة المدعى على حصة المدعى لو غاب
الموكيل واحضر الموكيل وحده او اراد ان يقيم حصة الموكيل عليه اليك في حصة المظفر
البينة ان الذي ساء ونسبه في حصة المدعى في حصة المدعى على حصة المدعى
فلان فلان يقضي على المدعى في حصة المدعى والوكالة حصة فاقام الموكيل
البينة على وكالة المدعى بنسبه في حصة المدعى بالدين عند المدعى
وقد ذكرنا في كتاب القضاء والمظفر الغائب لا يجازي الا عاقلة البينة لان حصة
الموكيلين لا تنفذ ويقضي الدين فاحضر المظفر ان ينسب حصة المدعى الغائب واذا
ثبت لم يكن له ان يقضي حتى يحضر الغائب وبنته لو اقام هذا الموكيل البينة
ان صاحب المال وكله فلان الغائب بخصومة مع فلان او يقضي الدين واجاز
ما صنع فلان احد من فلان في حصة بوكالة المظفر والمظفر حصة المدعى
وان شهدوا عن الاخرين جميعا ما على الوصاية المظفر في حصة المدعى
في او اقرار المدعى في حصة المدعى في حصة المدعى في حصة المدعى في حصة المدعى
الفتك دار في حصة المدعى في حصة المدعى في حصة المدعى في حصة المدعى في حصة المدعى
انها وقد المسج فان ارضا في ملك البينة منها وان لم يورثها فهي بينهما حصة
استمر ولا فرق بين ان يدعي ذوا اليد الملك في حصة المدعى في حصة المدعى في حصة المدعى
ان دعوى المظفر في حصة المدعى الملك المظفر في حصة المدعى في حصة المدعى في حصة المدعى

هنا اذ لو برهن احداهما قطعا فانه يقضي له بالكل فلو برهن الناصر بالكل
لان الحق في ايد القضاة وان لم يكن العاين في يد الحقيقة فتقدم بينة
الناصر لان شئ الكثير لا يبرهن اذ يجد الدعوى لا يثبت الحق ودرر جبر في يد
ضيفة اذ هي عليها احداها فن وحقا في خطوط الدول والعقاة المتأخرين
وطالب في القاضى القضاء بذلك العكس ليس ليقاها ان يقضي بالقصك لانه انما يقضي
بالجح وهو البينة او الاقرار اما العكس فلا يصحح لانه الخط ما يبرر عمادة
ولا يتوقف بثبوت الوقف على احضار كناية لان حجج الشريعة الى البينة الشرعية
جائزتين الركن **2 دعوى الاقرار** ولو ادعى اى الاقرار ابتداء بان يقول
الى بى قلا الملك ما عرفت في اوائل الاقرار في الدرر ادعى مال سبب جاب جري
بينهما لا يصح لان الحساب لا يصح سبب الوجوب المحال بزاره اذ في دينه فبقيت
او كونه وشهدا بدين مطلق لا يقبل كذا في العاين او عاين بسبب وشهدا بطله
نور العاين زيد ههنا متوافقات الى ط د وفي بيا المدعى له قال القاضى الملك
عليه الى الشايع هذه الدعوى فصولين ٦٢ زيد فونت الى د اذ في الى
اقره البعد او ادعى عليه رافع وقال ط انه اقرب الى سبب الاختلاف فصولين
٦٢ زيد عرك الى واجمعوا على انه لو قال هذه العاين ملكه اقرب الى واما
يختلف على الحالك كذا في العاين ودرر في الاقرار وكذا ٦٢ فصولين في ادعى
دينا فثبت باقوان بالما يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على
السبب فصولين اذ في مائة فقيهة تبرا وكذا ما في فصول الى في الحقيقة دعوى الدين
فصولين ٦٢ دين محنة وما لم يبرهن بسبب معروف سواء الى مقدم على الدرر
في اقراره بين المكنة وذكر في الناصر قول ابي حنيفة وابيه يكون في هذه المكنة
الى وغيره من اقرار صحيح فدير جبر اقراره اشان بالدين فاما اعزله ان الدين
فقطا وصدق فلان ويكون صحة القرض للاول دون الثاني ولو ادعى الى الثاني
برئ في اقراره فلو قال مال من الدين على فلان او بالودعة الى المقر له برئ من اقرار

المراد

في اوائل اقرار الزايرة اذا اقر جبر صحيح باصنافه اذ انما صدق ولم يزد على
ذلك صحيح اقراره وتصديق على الفوق او المسكين لان الاوقاف تكون في يد العوام
عادة فلو لم يصح الاقرار صحيح هو اذ يدبرهم بطلت او قاضية كثيرة اسلاف بينة
الوقف او في بينة الملك ترجع البينات نقلة سمح الاقراران دعوى الاقرار في
الوقف سمح سمح الاقرار جبر بعده الى **الحجج** او لو رخصه ورضه وعرضه سمح
استيوب فلان احكام وفيتك بطلان حكمه عندى وبو بينة اقامت اليه لرئيس
وفيه قادرا ولا زرا اذ في عليه وقف ضيفة فقل المدعى عليه لم يعلم الى الحق
وقد حكم ببطلان الاوقف فلو ان الحاكم وبرهن لا يقبل ولا يصح الوقف تمامه في الزايرة
نقلة سمح الاقرار ارض في يد ورثة اقربا بان اباهم فمما ومتوا بهتة فان الحكم
يندر اقرارهم فافان نقلة سمح الاقرار ولو قضى الوصى ومن ثمة في حال البينة لا يجوز انما
والوصى اذا مات بجهلا لا يضمن ولا يخطا بل يضمن عاينه به افنى على فدى ولو
الغوى في زمانه في مجموع اعيان الغنى في محو افنى في محله وضمن فقيهة الاقرار
بالغضب بزاره وذكر في الكتاب الغضب اذ في ان غضبه منه انه وبرهن سبب الى
في حق الجوى الحكم فصولين ٦٢ قال القاضى ينبغي ان يكلف ببيان القيمة فان لم يبين
يسمى دعواه وبو بينة عليه بحضار ذلك العاين فان ابي حنيفة يبرهن فان جبر
المدعى عليه وظهر عجزه بفضة بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه بطل
الاقرار وينقل من التامية فلو كان العاين الكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين
فصولين ٦٢ او رثه سخطا الميت فيقومون بقتله عليه بالدرر وفلما
كلهم المولى انه لا يخلف مع وجود البرهان الا في اقسام الاقرار او لا يخلف مولى الدين
على الميت اذا برهن فانه يخلف كما وصفناه وهو في الحكم وفي خصوصية الدعوى الى
بلد للموضع يدعى حقا في الزايرة وابينة بالبينة فانه يخلف في غير خصم فيما استوفى
حقه من الاقرار زيد عر وهو ثور فالى ولو قال مال من الدين على فلان الغنى الى المقر
له برئ في اوائل اقرار الزايرة زيد متوافقات الى لا تخلف مع البراءة فثبت ذلك في

اذا لم تستر شموله الاشم له وانما غرن بعد ما شدا ان ابن هذه المكية لا يؤخذ منه كغير
عندنا يجهل بل يوقع القاص الى المال وقال ابو حنيفة اخذنا ان لا يظهر وارث
وغيره فيستقر تركا كما يؤخذ كغيره اعطاء النفقة من مال الغائب امرأته وله ان جفا
الى طر ثابت قطعا فلا يؤخذ الرهون فمكتب يؤخذ منه كغيره لكن لو كان مجموعا لم يحذف
نفقة زوجة الغائب لانه معلوم كذا ذكره العلامة ابن خزيمة اقدار المسئلة في
الهداية فيما اذا قسم الميراث بين النساء وبين الورثة قال الكارم ان هذه اذا
ثبتت الدين والارث بالشرع فاقصا اذا ثبتت الاقرار فمؤخذ الكفيل بالانفاق
فيستغنى عن كفايته ان اقر المودع وارثا ثانيا في حقه وارثا في حق المودع لم يحذف كل
مدى ما اقر بكن كغيره فمكة وان كانا غير نفقة معلوم القاضية فيظهر ان لا وارث ثبت
او اكبر رتبة ذلك ثم يطبق على ما رخصه وعندنا لا يفرق بين المودع والمودع في هذه اذا
قال ذو اليد وارث له غيره فان قال وارث ولا ادري امان ام لا لا يدفع الى واحد
منهم بل لا يقبل التلوم ولا بعده حتى يتم المدى البينة يقول له لا وارث غيره هكذا ذكر
الكارم في شرح الهداية والدير كيو لم يطلب فمكة المستفيض فمكة يتم الوعد اذا اقر
عقار الصغير فقال ذو اليد باع ما في وجه القاطن فمكة بثلث المثل الى جهة القضاء
الدين فقال الوجه نعم كغيره وقع البيع باطلا لانه باع بغيره فاحش او ترك الميث منقول
ينبغي بالدين فلم يكره بيع العقار حقا باليد واما ما بينه شمس من وجوب الدين على المرفق
القول قول احدى البيع في الصفرة البينة بينة مدعى البيع الكبير من رتبة ولو قال بعت في
صفري وقال بعت في الكبر فالقول المدعى الصفرة لانه الاصل والبينة للمدعى الكبر لانه البينة
بترتبة **فروع اخرى** او يدين ثم ادعى القبطه فمكة ويؤخذ به ولو جرحه فمكة من غير
وحتى نفقة انما اقام على ذلك بينة تعقل وان كان متناقضا لانه انما نفقة مضطرا
الاقرار فنية او مجرد الدعوى لا يثبت الحق ودر وان ادعى احد هذه ان هذا الاقرار
هزل او ثلبي وادى الاخر انه جرح فالقول للمدعى الجرح وعلى الاخر البينة بما جرحه ثم كما
لا يجوز بيع التبريد لا يجوز الاقرار بالتبريد بان يقول الاخر انه اقر تلك في العار بانه

بما اوبد ادي وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقرارا حتى لا يكون له ان يقول له البينة
ودعوى البراءة من الحال الاقرار في الحال لا يصح ثم دعوى التبريد بينة الوقف او لم
من دعوى الملكة لا يصح الاقرار ثم اذا خلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه او فمكة
ثم دعوى الدرر رتبة متوفاك ان لا يرد ادعى على اقراره ان قال المدعى عليه فمكة
المدعى على الاثام وهو برهن على التقاض او الابراء وقبله لا مكان التوفيق لانه
غير الحق فمكة وبما رخصه ولا فرق بين ان يوكده بطله قطا ولا اطلعه فمكة
اذا اقصى بالامر ثم ادعى الانباء كانه المخطئ فالمدعى بعد القضاء صحيح الاصل
المختصة كاسيا في رخصه الجرح كالمختصة رجل ادى على جرحه او اطلاقا فام البينة
فقال المدعى عليه لم يخرج من دعواه امره القاضى الرجلى الثاني ولا يوقف عليه
هذه الايكلة اقرارا من المدعى قال وينبغي للقاضي ان يسأل عن المدعى ان كان جرحا
امر له القاضى وان كان فاسدا لا يملكه ولا يملكه اليه رجلا ادى دارا في رجل
الكال فقال المدعى عليه لم يخرج من دعواه امره القاضى الرجلى الثاني ولا يوقف عليه
الدارنة المدعى عليه ويدفع الى المدعى وينال انت على جميعك وفي الاحتجاج يترك
في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كغيره ويجوز بطلته ايام فان اقام البينة على ما
ادعى والاقتضى عليه فاحش وان باع المسئلة على ما رخصه الجرح والدر لانه المدعى
عليه قضى عليه بعد اتمام الاثبات لانه ما ظفر شموله على مدعيه ولا جرحه عليه فاذا
ظفر شموله على مدعيه اقام فمكة شموله على ما ادعاه ويسترد ما كان ادعاه
او عينه بناء على ما اطلعه فاحش بقوله ادعى حقا او مالا انتبه عليه **فروع اخرى**
وما يناسبه ولو ادعى وقفية ما في يد اخر فمكة الى من ادعى الجرح ودعوى
العين المرحومة يشترط حقة الرهن والمهر من بالانفاق مصداق دار في يد
رجلا ادى ان ارحمها مطلقا او شرا منه فمكة او شفعة من اقراره واليد لا بينة
له ولكن بينة من اقراره وهو باع سلمها فادعى ما عذري لا يندفع الخصومة لان اقراره
انها ملكة اقر بكونه حصتها ثم ادعى ارجح نفسه الخصومة يتصرف احدته فيها وقفية

فروع اخرى

فروع اخرى وما يناسبه

الدعوى فلا يسمع الا اذا صدق المدعى او علم القاضي بذلك فيجوز له دفع الخصومة
 الواقي ما يكون خصما اذا لم يعلم ولا تدفع خصومة اذا علم ومالا يكون خصما اصله
 ان امره ان يكون خصما للمدعى لكونه مالكا للمدعى به ثم ادعى ذوا ملكه ليخرج من خصمته
 الخصومة لا يرد ولا تدفع عنه الخصومة قال محمد دار غدير جابر اشترى ثوبا في
 رجله وادى انما ملكه مطلقا وادى انما اشترى ثوبا في اليد من ذمته او كان للمدعى
 شفعها ادى في الشفعة فقال ذوا اليد كانت داره اشترى ثوبا لكن بغيره ففلا
 وقبضه في واو دعيتها وغاب ولست انا بخصم لك لا يقبل قوله لانه اقر بكونه
 خصما حيث اقر بكونه خصما حيث اقر انما كانت ملكه اشترى ثوبا في يده ابطال
 ما اقر به فلا يقبل الا اذا صدق المدعى فيما يقول او علم القاضي ببيعه فيجوز له دفع
 عنه الخصومة فان لم يكن ثمة في ذمته او كان ذوا اليد البينة على البيع لا يقبل لانه لو قبض
 به يكون قضا على الغائب ذوا اليد لا يصح خصما عن الغائب في اثبات البيع لان حاجته
 الادفع للخصومة عن نفسه او يمكنه ذلك بان يثبت الوصول اليه على وجه غيره وفي غير اثبات
 البيع واذا جاز ذوا اليد خصما فالقاضي يقضي بما يدعى المدعى من الملك او اشترى الثوب
 فيجوز ان يرداته والوجه ان ادعى دار غدير جابر فاقام المدعى عليه البينة ان الدار كانت
 ملكه بغيره فلا يملكه من ذمته وسلبها اليه ثم ادعى غايبا وغاب فالقاضي يثبت المدعى
 غير دعوى ذوا اليد ان صدق قوله فلا يملكه من ذمته وان كذب المدعى ذوا اليد لانه
 القاضي علم ان الدار كانت ذوا اليد فدل على ان يد ذوا اليد ليست ببيعه خصومة وعلم القاضي
 هو فاقصد بها المدعى فتدفع الخصومة ايضا وان كان القاضي لا يعلم لا تدفع الخصومة
 ولولم يتوصل اليه من فلان او قال او دعيتها فلا يملكه تدفع الخصومة واذا لم يتوصل
 ببينة على البيع والادعاء من فلان فيقضي القاضي عليه حصول الثوب في غير اقول
 ينبغي ان يستوى التوصل اليه وبعده فان لا يقبل الا في اثبات المبيع من الغفلة
 في يد مدعى او كذبته او لان من ان يكون عكس مدعى دعوى ان يدعى مدعى
 منزل من مدعى كبره عليه في تسليم يد بعد كبر منزل بل الادعاء في تسليم يد في

يد مدعى وزيد انما ليس مدعى مدعائه اقامت بينة ان يد يدك زيدا دفعه
 قادر او لو كان **الحجوب** او لو رتبته الغنى اقمته بغيره المدعى جابر ادعى
 في يد جابر انما فاقام المدعى عليه البينة في الغفلة وقبض الغائب من فاقام
 في يد جابر وادعى المدعى من الدعوى ان استغنى عن دفع غنا الرقبة تان ذكرك فلا
 كس اي لا لو انك لانه في حاصصه البينة ٢٣ قوله فليق قياسي ما في اقول
 وهو في آخر الفصل الرابعين من خبر الدين الرضا رثوث اللان الرسول لا يسمع
 اليه جابر الرضا ولو قل لودعه ادفع الودعية الرضا رثوث او القضا في البينة فمن
 مال الا لان الغائب ملكه فصح امره في ملكه من كماله لانه لو قال هذه الالف لكان
 ارسلا ما الى ما فلا ودعية فادعيا في لا ولا وليس الرسول لانه في البينة
 كالا ارسلا ما في محضه في قال لا تذهب فلان عن الزيد في قوله ما امر
 كانت البينة من الامر والارجح ان لا يسمع المدعى من البينة في البينة
 اذا ادع ودعية ثم غاب فليس للمدعى ان ياخذ باسمه او كان العبد ذونا او مجورا
 لان المولى انما يسمع من هذا الالبس ان كسبه مجوز ان يكون ودعية بكونه
 او غضبا او لعنة ولان العبد لو رجع وانكر اقراره كان القول قوله احكام ناطقة
 عبد او دعى عنه ان له ودعية وغاب فليس له لو لانه ياخذ باسمه اكان العبد
 مازونا او مجورا عليه لان العبد ادعى له يد حكيه فلا يكون له لو لانه ياخذ من المولى
 ما لم يحضر العبد وذكر في ودعية الذميرة وهذا اذا لم يعلم المولى ان الودعية كسب
 العبد اما اذا علم انه كسب العبد فله ان يخاصم الاخذ ذكرا اذا علم المولى انما ملكه كالا
 ان ياخذ احكام الصغار دعوى الاقرار من طرف الدفع يصح على المختار من الفقهاء
 اختلغا انه هو يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع الى علمه يصح فصول ٢٣ وفي
 دعوى الدين لو قال المدعى عليه اني فلا يسمع فصول ٢٣ لو اتى بالوفيق بعد
 الحكم ان المدعى اقر بقبول الدعوى انه لا حيلة في الدار فانه لا يملك الحكم اليه فيكون
 فصول ٢٣ واذا ادعى الدين بكم الكفاية او ادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليه

في دفع بالقرار

البينة ان الاجل ادي المال اليك او العور كذا او اقامت بينة ان عورتك افرخت من
 الكلب في حيوتك او قال انك افرخت من الكلب بعد موت ابنيك واقام بينة
 بغير دعوى المدعي في العادة ذكر في العدة اقام البينة ان المدعي قال ان المدعي
 في الدخول الدعوى ولو ادعى جرحا او قتل بالمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت
 كاذبا دعيت جرحا بطل القضا واذا قال المدعي بعد القضا المقتضى بليس ملك
 يتنا والى اولى من ذوات في الحال انتفا وجه الاصل غير ان قوله لم يكن ملكا لما جاز
 جرحا او قتلنا او دارا غير جرح او قتل اقام البينة فقتضى القاضي بذكره لم يفرز
 المقتضى عليه شيء واقام المقتضى عليه بينة ان المدعي اقر ان لا حلال فيه قال محمدان
 شهده وان اقر قبل القضا القاضي بطلت بينة المدعي والقضا وان شهده او
 انه اقر بعد القضا لا يبطر قضا القاضي خاصة عين في جرحا او قتل جرحا او قتل
 منه وسيله وجرحا او قتل المدعي بينة شهده على اقر الاحب بالبينة والقضا لا يغير
 لما جرحا او قتل المدعي بينة شهده على اقر الاحب بالبينة والقضا لا يغير
 يصلح اذا كان قبل الحكم بالعصية لا لو كان بعده فصول 102 زيدك عن محمد بن
 ابي دعوى الاقرار في طرف الدفيع يصح على المختار خزائن المفتي كذا في الاقرار اذ
 المرأة المهر والكرات على ثمنها فالحال النورث ان ابائا قولها على نفسه قبل موت
 بستين فحلت في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته ان حلال عليه فهذا دفع
 دفع صحيح في العادة 102 **دفع الدفيع بالاقرار** وكما يصح الدفيع بعد اقرار
 يصح قبل اقامته ايضا وكذلك في الحكم كما يصح بعد دفع الدفيع ودفعه وان
 صحيح في المختار فدعوى الزنا سهو شهادته عن ادنى حال فرفضه انك اقرت
 بالابرا فرفضه المدعي انك اقرت ان يكون على تفصيل ما في فصول 102
 فقط برهن انه ابرأ من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا الى بالزنا بعد
 قبوله في اوسط الفهم الفصول وكذا في العادة حتى ثم ابراه المدعي في مدينه
 او جنته منه يصح بلا قبول الى حلال اقرت موته فصول في هذه الدين في 102 فقولنا

دفع بالاقرار

بر ذلك الكلف في سحر الابرا وخو الزخيرة يجب ان يعلم ان دفع الدعوى كما هو
 صحيح فذلك دفع الدفيع صحيح كما هو في حال الفصولين فلكل سحر الابرا زيد متونا كما
 المحدث مسالمة في سحر الابرا في هذه المسئلة ههنا وجب مطلقا الى ان الاقرار
 في تمام الدفيع مسوع بزازته فلكل سحر الابرا برهن انه ابرأ من هذه الدعوى وجرح
 المدعي انك اقرت بعد دعواي ابرأ بالبراهة تقبل جرحا الفصولين في الفهم
 زيد عرو متونا كذا الى ما علم الاقرار يصح في طرف الدفيع في طرف الاختناق
 بزازته فلكل سحر الابرا والجواب كذا في السحر زيد عرو متونا الى فلكل سحر الابرا
 ان دعوى الاقرار في الدفيع مسوع فلكل سحر الابرا في الدعوى زيد عرو متونا
 او لا في مختار الى ولو قال برأت في دعوى في هذه العادة لا يستلزم فيها ابرأ بطل دعوى
 فصول 102 اصل قال حال في بزازته دار ولا حلال ولا سبيل الرضا في الاقرار
 ثم ادعى انه قبله حقا بالزنا في قرية لا يقبل بينة فصول 102 اقول في قولنا
 قولنا لا حلال في الدعوى الابرا فلا يكون الحق بسبب الشراء والغيرة الا اذا بين انه
 ملكه بعد اقراره وفيه فلكل سحر الابرا في ما تخرج من الحكم في التوفيق وان البينة
 على البهم او في دفع الجواب للتمتع الفصولين في 102 اقول في دفع الجواب الى
 اقول قد تقرر ان ابرأ والام بيمين الدعوى الا بيمين حادش لان كل طرف في اقراره او رفضه
 عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ان رفض على ان لا حلال فيه فيما مضى كان دعوى له
 فيما مضى مطلقا وقد قلناه لا يتول الاصل فيه فلكل سحر الابرا في التوفيق في الدفيع
 على الفصولين في الاصل اقر جرحا لا حلال اقر قبل فلا فهو جرحا عليه ويدخل عليه
 كل عين ودين وكفالة واجارة وحرة وجناية بزازته فلكل سحر الابرا في التوفيق
 اذا ادعى البراهة في المختار والعقار على افرختة الحاكم انشترج هذه الدعوى
 ثم اعاد الدعوى ثانيا الى على المحاطب ولا على غيره فانهم خبر الدين الى في اقرار
 الدعوى **دعوى النسب** في دعوى العودة لا بد ان يثبت ان دعوى
 لانية او انه اولها تمام في البراهة فلكل سحر الابرا واعلم انه يثبت في دعوى

قولنا ما في دعوى النسب قوله ان
 وانما ينفرد المدعي لا ان المدعي
 انما ينفرد المدعي لا ان المدعي
 من الفصولين

دعوى النسب

[illegible][illegible]

فليكن خضاً ومن لا يكون

عليها بتزويج والدكم بل حضرت الوالد فصولين تعدد كما لا ريب ان الذي في غير الذي
عليه لا يصح تمامه في الفصولين تعدد كما لا ريب وان اثبت النسخا جتمعتهم بمحض
هذه الوجه وسلكنا في الاصل به فقه الهم من حال الميت فينبغي لنا ان نختلف
كل واحد منهم قبل ان يدفع الهم ثباتا به قبضت من هذا المال الذي يثبت لكل من
فلان بن فلان والا لم يجدوا اليك وعنه ولا يقضي ذلك كما يقضي بالحر كولا
اكثر منه ولا يقضي منه والا احل لك بذلك ولا يثبت منه فلان الميت ولا يثبت
بذلك ولا يثبت منه هذا من فلان وان لم يدع الوجه فذلك لان الميت عاجز النظر
لنفسه بدعي احد هذين الشيا فنجتاج الامر بنظر الوجه ثابت عنه لكن
الثابت قد يقصر ولا يبلغ في النظر فلا ينبغي لنا ان يدع اي يترك النظر
فيختلف وان لم يدع الوجه والاوارث واحصل هذا الحديث ذكره الكتابين
عمره فاذا حلف امر بالرفع اليه لانه لم يثبت الاستيلاء والابراء وان نكل
لم يحكم بدينه ولم يامر بالرفع اليه لانه لم يثبت الاستيلاء والابراء في سورة اذ القاض
زيد متوفى فالتكليف لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت فنفى العاه
وكيد المدعي كما في ادب القاض الخفاف فظاهر انه وكيل ببيت المال فيخصم
بحر الرضا وقدره قال وكذلك اذا مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلت وارثا
وادى قوم عليه الا وهو متوفى فان القاض يجعل وصيا ثم يدعي عليه بدينه على ما
يدعونه بمحض هذا الوجه لان الميت لما لم يترك وارثا كان بيت المال فيكون عليه
فلان القاض ان يثبت فيما بينه وبين جميع حصة المدعي في حق المسلمين فاذا ثبت للميت
حلف المدعي على الوجه الذي قرره مسئلة الاول في شرح ادب القاض الوكيل بالحق
اذ لم يكن كغيره بالمال والا حاور ابتغاء الدين من مال غنمه لا يجب عليه مال القاض
في الجني المدعي فربما يؤوله دعوى الدين المدعي الا يصح بخلافه دعوى الوارث عليه
مخيطا تلف ودينه انسان للمدعي ان يخامه ويغرم القيمة بمراسمه غضب
دار ابن بكستان قد دعوى رب المال الذي بل حضرت المال في فصولين ٢٢ قد

قد رتب **نوع ١٩** تركه زيدا دين لم يستوفه فاستدعي الغريم فانه ياخذ بكل
منه من دين الدين وهذا اذا اخذ جميع حصة الغريم فاما لو لم يوص له فانه لا يجمع
ما في يده فصولين ٢١ زيدا متوفى فالتكليف لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت فنفى العاه
وكيد المدعي كما في ادب القاض الخفاف فظاهر انه وكيل ببيت المال فيخصم
بحر الرضا وقدره قال وكذلك اذا مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلت وارثا
وادى قوم عليه الا وهو متوفى فان القاض يجعل وصيا ثم يدعي عليه بدينه على ما
يدعونه بمحض هذا الوجه لان الميت لما لم يترك وارثا كان بيت المال فيكون عليه
فلان القاض ان يثبت فيما بينه وبين جميع حصة المدعي في حق المسلمين فاذا ثبت للميت
حلف المدعي على الوجه الذي قرره مسئلة الاول في شرح ادب القاض الوكيل بالحق
اذ لم يكن كغيره بالمال والا حاور ابتغاء الدين من مال غنمه لا يجب عليه مال القاض
في الجني المدعي فربما يؤوله دعوى الدين المدعي الا يصح بخلافه دعوى الوارث عليه
مخيطا تلف ودينه انسان للمدعي ان يخامه ويغرم القيمة بمراسمه غضب
دار ابن بكستان قد دعوى رب المال الذي بل حضرت المال في فصولين ٢٢ قد

وجرى الى بيده فبقدره من البرزخية او المكنية قدره احد الورثة بنصب
 خصما من ابناء عرشه والقبض اذا جاز على احد الورثة فالتصا عليه قضاء
 على الكل معين الغضا فقله من الابار زيد متوفاك بدارنه او لوب الى العلم ان
 الزوجين الرحلين لو ادعى عينا فلا يخلو اما ان يكون مسلما مطلقا او ارثا وشرا
 او هبة او صدقة او رهنا او نكاح او اجارة او شفعة او صل او وصفا او
 وصية وهذا في عشرة ولا يخلو اما ان يدعى بجهة واحدة او اى من اهل البيت
 المذكورة او يدعى بجهتين مختلفتين بان يدعى احدهما مسلما مطلقا والآخر ارثا
 الى انهما اما ان لم يورثا او ارثا سواء او ارثا وتاريخ احدهما اسبق فلا يورث
 ذواليد وكذا الوارث احدهما لا الاخر فالمرجع هو ذواليد الى مخرج من الشئ يسر
 داره غير رجل فقامت عليه ثبات هبة ارثا وانه ارثا من فكله وقام ذواليد
 البينة انذاره ارثا من فكله ان ذلك ايضا فهو كذلك في يد ميسرة وان
 زيد احدهما فهو اولى لانه على قبض الخبر من البرزخية في تاريخ الرحلين وفي غير قبض
 عليه لا يسمع دعواه بعده فيلزم ان يبره على ابطال الغضا فادرية احد الورثة
 يصح حها في المورث فيها وعليه وبطلان ذلك في حق الكل الا انه لا يقبض حصته
 اذا ثبت حق الكل من العصولين رتبة كسائر الزكاة او الموقوف عليهم تنصب فيها من
 الباقي كذا في ابن ابي وهبان في الفتنه البناء في الغضا **منوع** في احد الورثة
 بنصب خصما من ابناء عرشه في الغضا وقراب دعوى الوصية في قضا ورثة الذوات
 يجوز لها في نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية ان جعله
 وصيا ووارثه غائب مدة السفر من العادة رجل ادى دينه على ميت فخصه في
 ذلك ووارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غير الميت ولا على الذي له على
 الميت ولا على الوصي وذكر في الغنى ان الموصي له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي
 يكون حصصا لمن يدعى دينه على الميت حسنة اذا اقامت البينة على وجه الصحيح فيكون
 الصغير لا يملك اعانة البينة على الصغير بما رخص الوصي اذا ادعى دينه في الزكاة

نوع اخر

في الزكاة فالخاص في نصب وصيا اخر ليدى عليه لان دعواه على لايه من عاونه لولم
 يكون الميت وارثا في يدى الدين نصب القاضي لا دعوى كونه ادب القاضي لا خصما
 وظاهره ان وصي بيت المال ليس خصما في شئ من احوال الدين زيد متوفاك **في الميراث**
 او لما زوارثه او لما يورثه الامين وارث حكمة او لوب اخذ في رضى معتبره وركبة
 سمحة الابار زيد فوت او لوب **في الميراث** او لما زوارثه من وصى او ليجب امينكش
 الذي يورثه من وصى او لما زوارثه لورثه وهو ظاهر صحة الابار رجل باع اخذنا ومثا
 قبله استهلك الدين ولم يدع وارثا ظاهرا فافخذ السلطان ذويون من النومانم
 ظهر وارثا كان على النومانم او النومانم الى الوارث ثانيا لانه لا يظهر الوارث
 ظاهرا لم يكن لسلطان في الاخذ حسنة وبطلان النور وهذه المسئلة قد كونا في الزكاة
 تصرفات الوكيل من الحانية ايضا فدرسة السلطان اذا اخذ الدين من يد رجل لم يثبت
 لايه المدينين لانه اخذ الدين وحده الدين حواص الغناول زيد متوفاك
 او لما زوارثه بيت المال من معتد رسته الابار ادى دين لم يكن له
 وحاليت يبر او ان لم يكن له وحده فرض اليبعض الورثا يبر او ان لم يكن له
 بزازنه في الوصايا **في التخييل** ورثته كسائر كبار وصحرون او لوب او زرينه
 دين اثباته ايدى عروضة دعوى كونه المدينين زمان عروضة يدين لازم او لم ينفذه
 فحقا ن فوار واحد **في الميراث** وارثه رسته الابار اذا ادى رجل دين على
 حجت واما البينة النامة عليه فان كان ورثته كسارا ولم يدعوا دفع الدين
 عن مورثهم ولا في انفسهم لا يبره رب الدين يدين عليه الحكم ولا ينفذ القاضي
 في حق جمهور ارباب العلم ان الدعوى اذا توجهت وحلت وقول المالك في خصم
 فان القاضي سار المدين الى البينة فان قال نعم سار له حاضرة وهم غائبة فان قال
 مع حاضرة فان اباي واطلب البينة وقال ابو يوسف اذا طلب الحكم خلفه فان
 يستخلفه لانه ربما يتورع ويتردد في الخصم اقامته البينة وتعد الشهود ولا
 يستخلفه حتى يطلب الخصم ذلك وهذا قول الشافعي ومحمد بن قسطله روضة الغضا

الحوا

الحوا

في التخييل

وقال الخفاف اذا خلف بعد الرهن عليه قبل ان يقضى جاز ذلك ولم يكن له ان يقضى عليه الا
وهذا انما ذكرناه لان هذا الحكم لا يتاح الا للقضاء ولا يلزم الحكم بان يكون محض
اليقضاء كما لا يلزم الحكم بان يشوبه حتى ينضم الزمان حكم الحاكم باقيد حيد المحل
القضاء فان قال قد استخلفه فان كان القاضي يحفظ المستخلف وان كان لا يحفظ
استخلفه وان قال قد استخلفه عند رجل من اعيان القضاة اذا سأل ولم يمنع ذلك
ما استخلف غيره كذلك اذا خلف القاضي قبل طلب الختم لم يمنع من ذلك ان يكون القضاة
ولو ادعى الورثة للميت مالا على رجل خلفه جدهم المدعى عليه عند القاضي كونه لم يبق
الورثة ان يحلفوه ان الينا بلا تجزى في الخلف ويجزى في الاختلاف كبريتة نثار
فمنه العيان والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد خلفت ميتا واحدة كبريتة
النواور ولذا في خصوصية الزمان وافقه قاضي الدعاى بان الخلف المدعى كبريتة
جواز على رجل كبريتة من الدعاى والدنا من القضاء وانكر المدعى عليه واراد حيد
فالقاضي يحكم الحكم كبريتة من الزمان في الحكم الاسرار ريد من ذلك ممكن ان
حكم مدعى منفعة اوله سمح البار كبريتة من هذه الجواب الدعوى في اجبا نحتاج على
غيره والمدعى في الاجبر على الخصومة ملحق والغنى على انه لا يخلف على الاقرار
يخلف على المال في العادة والبرار والعادة والدرر الاقرار ادعى انا قال ليا
منافعا اويا كبريتة او ادعى انه منزى اوله او اخوه مما وجب التسوية يخلف المدعى عليه
اذا التزم به العبد ولذا حكم العبد من فصوله ودرر كبريتة برار الاختلاف
تجزى في الظلمة في هذه ويخلف الزوج اذا اجتمع في غنقه وغيره ملحق ويخلف
على المصلح في البيع المباح من ملكه الآن ملحق في الوصية سمح المرأة من زوجها في
الكنز وهو محذور ان يخلف قريبه فحين لا يبعد في الحد ودرر كان في المصلحة
بخلافه من كبريتة في الخصومة في العبد لا يبعد في الاثر السرقة في حياض حال
المحلف في نصف المهر اجما برار من السامع في قضاء التزوي ريد كبريتة في المباح
تجزى في حقوق العباد كبريتة الاسرار والبيان تجزى في حقوق العباد كبريتة حيا

[illegible]

زيد عمرو في الاقرار كاذبا بل يثبت الاحتفاظ بالعلم فيقولون كذا لبرار وبنو
 الكثيره الدعوى انه اقترع ادعى ان كاذب في الاقرار فعند ابي ج وم انه لا يثبت
 الاقرار لكن يثبت بقول ابي يوسف ان العلم لم يكن كاذبا بل بشره
 في الاقرار زيد متوفى فثبت ان العلم لم يكن كاذبا بل بشره
 العلم ما تقولون ان ابيكم قبضه ولا ابراه موصولين زيد متوفى فثبت ان علمه
 وقتله لو قد رآه او علمه لكن يشهد اقراره بغيره ورثه كاذبا
 ائتمنه ديو دعواه انه تخلفه فادركه لراعي فثبت ان ورثته ان اقراره
 فلم يجر اقراره بل تخلفه فثبت ان العلم لم يكن كاذبا بل بشره ورثه انكاره
 عمر وعنه ان اثبات ابيه ورثه به عدم علمه بغيره فثبت ان ورثه
الحج او لو رغب في الميت لو ادعى ان ابا ديه للميت يخلف ورثته على العلم ان العلم
 انه كاذب حده الرثبه فان طلبت بيته ان تخلف الفاضل على العلم فان انتهت ولا
 لا يثبت احدا والا فثبت عليه جزا الرثبه في الحال **منه** واذا دعوى دعوى
 المدعي المصغر ان ابا ج قد توفى الميت فثبت وان نظر مرة او ثلثه بل افترقه اليه بشاهد
 ويدين بغيره والدعوى رطل ادعى على ميت دينا بغيره وارثه الى كذا في المضاف فانكاره
 في جابتي بالعلم كذا في الاقرار كاذب في اقراره لغيره الاب والوجه ان يكون في جابتي
 عليه خصم في حاشا في بيته لا في البيه لان اقراره على الجميع وهو لا يملك جابتي
 ولا حلفت الاب والوجه في حال البيه ولا التوفى في الجاهد والا فثبت الادا
 العقد عليهم فثبتت في حقهم في حال الجاهد ادعى على من جرمه الا وضا فثبتت في حقهم
 وتختلفه سواء كان دينا او اخذ في الحار كدين الاتلاف ونحوه او دينا او اخذ
 به بعد العقب لا في الحار كدين المهر والكنة ولو ما ذونا في حكم العلم في الجاهد
 في حال البيه يوم لو ترك النكاح دعوى المهر والكنة بعضهم بعضا ولكن البيه على المدعي
 والباين على منكره فثبت ان البيه على الفكر فثبت ان لا يرجع اليه بل المدعي

2

2

نوع اخر
 عند الامام رحمه الله

وهو قول ابي ج وابي عبد الله في اقرار المدعي في اقرار المدعي

الاستدلال والاستدلال في دعوى النكاح يجمع الفتاوى ودرر
 في دعوى النسب طلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها براسه في الكا وم ولو
 ادعى في اقراره انه انكحها وطلبه بالخصومة فيه ثم اقام بينة له لا تقبل
 عاده وفي الاقضية لو قال لم تستودعني في المصدق في وقت البراءة عماره
 ادعى على اخيه ان كان كان على في وقت الاقرار لا يثبت التوفيق في دعوى
 الدرع على خصمه الا سرقه وقع قال المدعي عليه ان سرقه فثبت الحق بالبيته
 ادعى الا به ان لا يسحب ولو ادعى اقرار المدعي بالموصول او الا به ان لا يسحب فثبت
 فثبت على المدعي دعوى دين ثم جرح على الاثبات او الا به ان لا يقبل في اقراره
 انكر الودعيه ثم ادعى اليك او الرد لا يسحب ان قال ما ودعته والا فليرد
 ابن خنم انكر المدعي الودعيه فان جحد لايداع اصلا ثم اقام البيته على الرد
 لا يقبل وانكر الودعيه ان قال لا الودعيه لك عند تبصر فثبت ولو ادعى الودعيه
 فانكره فقام المدعي بيته على الايداع ثم ادعى المدعي عليه الهلاك او الرد ان قال في
 الجواب والانتكار لم يكن على شيء يسمع هذا الدفع الا مكان التوفيق ولو قال ما ودعته
 اصلا لا يسمع لعدم الاحتكام في العاده في قصور ادعى على زيد عالا ولم يثبت فادعه
 على اخيه لم يسمع كذا في القية من الدرر ادعى على زيد انه دفعه اليه مال المدعي اليه
 غريب فثبت ثم ادعى على حاليه وزعم انه دعواه عليه كان ثانيا لا يقبل لان حاليه الولد
 كما لا يستوفى من اثنين لا يجمع مع اثنين براسه من الدعوى في ادعى حاله اليك الكفاية
 فقام ما كلفت الى زبنا بيا بطرد دعوى المدعي في القية ولو ادعى على جبرانه كقول
 خلا بنابر بكذا في الحار فانكر المدعي عليه فبصره ان اقام بيته فادى ما كلفه الزم
 القاضي حكما لا يرجع على الاصل وقا في لا يرجع لانه اذا رجع يكون مدعيه بالكنة
 وقد جحد ما ولا في ثنا فثبت اننا انصار حكمة وباشرة عا بفضاء القاضي فثبت
 كعدمه يشرح الجحد في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى جحد في ثمانية وثلاثين
 انما صار قضاه لا يسمع فلو ان ابا ج جرح على اقراره فثبت

انما صار قضاه لا يسمع فلو ان ابا ج جرح على اقراره فثبت

فيما يسمع من الدعوى وما

الى كنف يسوع الكشاف خير الدين الرضا والقفا، والثابت بابنية لكانت عينا
 معه ولا ينفصل عن الحكم الاول لانه بعد تأكد الحكم السابق لا ينفصل ولا يجوز الرجوع
 اذ البينة السابقة قد تمت بانقضاء حذر الدين زيد متوفانك الى انما لم يمت
 بجوار انما لم يمت ببينة الى وهذا لا ينفصل لاحد خير الدين وفي الصنفين دعوى
 تركت الدعوى اذ قضت القاضي بطلاق امرأة او بنسب اولاد، عناقته ثم ادعاه
 الى الاصح في احوال الباب الرابع والمائة ارب الفاضل عوارق تنازع ولا، جمل
 رطل بعد موته فبهره من طر واحد على انه اعنفه وهو عليه فاليه ما عدا الرضا
 ولو ادعى رطله من طر واحد على انه اعنفه وهو عليه ثم مات
 ولا يعلم له وارثا غير جمل الولاء بينهما وان ادعى احداهما وقضى القاضي بالولاء
 ثم اتى الحكم بالزينة ذلك البينة لا تقبل القاضي البينة الثانية لما حاسبه وفي المتن جمل
 تو فادعى رطله جمل يدعى طر واحد منها ان الميت اعنفه لا وارث له غيره وانما
 البينة على ما هو عليه ادعى ولم يوفى وقتا للعق في الجمل بينهما ولو وقفا
 للعق وقتا فحاص الوقت الاول او لم يات ما حاسبه **نوع في** افه المرحوم بافقه على
 السعد بخلافه ونظمه القاضي فاحصا ومات ما حاسبه وزعمه وافقه على حد ما افقه على
 افندي ونظمه القاضي فاحصا ومات ما حاسبه وزعمه وافقه على حد ما افقه على
 ثم ادعى انها وقت عليه وارثا فحقيق الدعوى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل
 من تنوير الابصار في تفصيله في المتن وحاشية الكشاف كما افقه على افندي في المسئلة
 فمجموعة محمد اصبه باعها ثم ادعى انه كانت وقتها او قال الى تقبل بلا دعوى فصول
 حضوره من قبله الى ان سعى في تفصيل ما لم يقبل من دعوى ابائه فخطا ولو باع دارا
 ثم ادعى انها كانت ملكا فلان لا يصح ملكه زيد بجارية الى يعلم حاشا انما زير
 بر من قبلها باع عمارا وبعض افكاره جازع بيع ثم ادعاه لا يصح من الكثرة
 في يسوع وقتا في القاعدية افقه بخلافه وقال عدم السماع عند الامام ابن ابي ليلى
 لانه من زيد في ذكره الى باع عمارا وابنه وامرأة حاضر عليه ثم ادعى الابن

نوع اخر

عقود شمس وعبد العتوب في القفا والفتاوى

الابن انه حكم لا يصح دعواه بخلاف الاجنبية فتعريفه وسكت نقلة المرحوم ثم
 خسر في سنة التوزيع ولم اجد كنه فضل ابن البراز في وقتا وادعى الكبر فاضل
 محمد وافندي لوباع عمارا او جوارا او قبا او ابنة او امرأة او بعض افكاره
 حاضر فعلم به ثم ادعى في كانه من غانه ملكه لا يصح دعواه بخلاف الاجنبية في القفا
 باع شيئا وزوجه او بعض افكاره جازع سكت ثم ادعاه لا يصح واخرا القاضي وقتا
 الى الاصح في احوال الباب الرابع والمائة ارب الفاضل عوارق تنازع ولا، جمل
 وفار وعدم السماع عند الامام ابن ابي ليلى لانه من زيد في كانه من غانه ملكه لا يصح
 وتعرفه من طر واحد على انه اعنفه وهو عليه ثم ادعى انما ملكه لا يصح
 دعواه ان كان حاضر وقت البيع وسكتا وقت ترق المشتري فيقول قولي
 تعرفه المشتري ولكن كان سكتا وقت البيع وتسلم قال لا يشط دعوى الجاري بهذا
 القدر بخلافه واخرا القضاة في احوال باع ولم يولد او زوجته حاضر سكتا
 حيث تستطع بهذا القدر دعواه افقيه زيد متوفانك الى ولوا في احد الورثة وبن
 نحو الشركة بعد الفوا في القصة صحت دعواه وسكت بينة ولو ادعى جوارا في الشركة
 ان كانه استرا من الميت في حياته لا يصح بينة زهيره ادعى بعض الورثة بعد الامام
 وبنها الميت الى ان النسبة تستدعي اخضا فاما الثالث فمعه البراز في طر الحية
 ابن راقسا الشركة ثم ادعى احداهما وان مطلقا لا دعوى البراز في نوع
 فبالق ابن راقسا الشركة ابسها ثم قال احداهما بعد القسم ابن فلان جينزا
 پدر بنام من كره بود واقام بينة شمع ان ادعى في وصف باس جمل
 وان ادعاه مطلقا لا يصح قسمه قسم تركه بين ورثة الميت بعد العلم والتعيين
 بان هذا تركه الميت ثم ادعاه في لا يصح قسمه بين ورثة الميت بعد العلم والتعيين
 فبالق ابن راقسا الشركة ابسها ثم قال احداهما بعد القسم ابن فلان جينزا
 ان اياك اولي ثلث ملكه وانما احد في عليه الوصية فاقام المدي بينة على دعواه
 فقال المدي عليه في دفع دعواه ان ابي قد كازج فمعه الوصية في حياته او طر

ان ابي فارغ من دعائه فحدث عن كل وصية اوصيت بها فذكرها لا يسع من هذا الدعاء والحق
الانما قضى وقد قيل يسبح وهو الصريح لان هذا اتا وقضى فباطل في طريق الحق والحق
حيثما عند من اعلم ان ذوالقعدة لربهم ان الذي ذكره ان او قبل هذا ان الحق
الذي اعلم لا يمنع صحة الدعوى فصوله في ١٠ واما من جئت به جئت به من الله ان
مع الميت وذكر النسب فبهرج حرمه ان جد الميت فذكر الى بكه يوم النور في هذه السنة
فصوله في اكثر نوع **الح** وفي الاسرار او جرحه ان الاحياء لا قبله ان يكون
الاصح بصور الكفر ودعوى البراءة في الرابع عشر قال المدعي لادعوى له قبل
زيد او لا خصوصه في قبله بطل دعواه الا في حادثة بعده فصوله في ١٠ ثم اعلم ان
الانما قضى كما يكون في منكم واحدا كارت ومورث وكيل وموطر في كل سنة في
اليوم بمرح عدا هذا الدار في ابيه فبهذه المطلب على اقرار ابيه في حياته انما كان
في ابيه بمرح على اقرار المدعي في حياته ابيه او بعد مائة ان لم يكن لابي من دعوى له
في السنة ادى نصف دار او ثلثها ادى كلها او ثلثها فاعلم ان يسبح الزائد وان
تفاد لا ندعوى البراءة في الاول ادى دينا فارغم قال او قبضه او كان في الاول
في مجلسي احدا لا يقبل ان كان تناقضا الا اذا وافق فصوله في ١٠ وان كان
الايناف في المحضر مكان عدلين في ابيه وبرج عليه في كل شيء ودعوى البراءة في
نوع في الدين زيد متوفى فالتك **الح** او ما زنت زيد بن بنار او يكون اولي
مطلب ايتك ديوب وعمر وكذا يكون اولي بن بنار ايتك ديوب ودعوى له
محمود او لا في كنهية حية الابرايم اذا استعمل في قضاء الدين ثم ادى
الابرايم لاشع فبني زيد بروق في كل احد اقرانه استوفى في اقرانه فبرادة
الزبيد ثم بعد ذلك قبضت كذا ارجاع بعض ما قر به فلما صير حرمه فيضضنا
بجحون كالوجه والمخاربه والشريك والكوكيل والمكول وكذا ما في طرف الغزاة
او من طرف الواثق من مجموعة الخيتم اصد في اقرار المبسوط او الوجه في اقرار
جميع على عينه فلما لم يسبح كم هو من اقرانه فبرادة الغريم وان قال بعد ذلك

[illegible]

في التاعية التي اعلان امرها في لا ينفذ الا اذا وافق الشريعة انما زيد عرو
الاجل ادى على ان حال الفاعل العظيم الذي عليه على وجه الدفع الى لا يتركها ولو لم يكن ذلك
في القانون المظهر في دعوى المدعي في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
سما عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
دعوى البرزانية محمد صغير في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
الاصح الدعوى بعد ان اصلا في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
الاجل في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
ادعى على حقا في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
برزانية في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
حقا في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
و في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
فانه ليس في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
بعد ورود النهي بعدم سماع حادثة اها في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
على نهيه في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ذلك في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
مجبنا وليس لها وليان في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى
الدعوى اجاب لافته انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى انما هو زيد عرو في الدعوى

فیما يتعلق بمرو الزمان

مأمورا ومقتضين دعوى استموتهم اولا من سيرة الابرار القضاة يجوز تخصيص
 الحق ابتداء في القضاء بخلاف امر الاملاك مردودا وبغيره وخبر القضاة
 بربطه الحق بالادعوى استموتهم اولا من سيرة **الاجابة** اولا من استماعه امر ويرى في لور
 سيرة الابرار في الدعوى بغير تصرف ودوبا او عمارا او صاحبا في تصرفه فيها
 ولم يدع الحق حال حياته لاشي بعد وفاته في جميع القضاة وفي الدعوى ولو ترك
 المدعى دعواه ثلثه وتشرين سنة بتطوع دعواه ولا شئ بعد اخذ الحق بوجوه حكم القاضي
 بما عهده المتقدمين الا بثلثه احد اياهم ان يكون غائبا والثاني ان يكون ضالا
 او مجنوناً لم يبلغ ولم ينفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه جارا فاعطاه
 قال بعض المتأخرين لو ترك ثلثين سنة لاشي بعد الا باحدى الاعذار الثلثة
 المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو ترك سنة وثلثين سنة لاشي بعد الا باحدى
 الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكرت في القضاة وليكن قبل الاضلاف بينهم في
 الحقيقة لان الروايات في عدم سماعها منه ترك ثلثه وثلثين سنة في الاراض
 المعقوفة والمسجلة وما يحتاج في ابتاعها الى الاتفاق والمرة والرواية
 في عدم سماعها منه بغير ثلثين سنة في الاراض الاميرية والرواية في عدم
 سماعها منه بغير ثلث سنة وثلثين في الاراض الاملاك اما في الوقف فثبوت
 حق التوارث المحض في جميعها فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها حقا
 منه واما الاراض الاميرية والاملاك فلهذا العلة ايضا لكن اختلف المتأخرون
 بنسبها فيها بعد ثلثين سنة فكلها كقولها وسط الروايات الثلثة وخبر الامور
 حاوي للزاهوي فيما يظن به الدعوى في الدعوى وفيه عمار له برهنا راجح الى
 لانه لم يتخلل بين دعوى حصة عشرته من عماره في الميراث سيرة الابرار المحقق
 لا يستطع بمقتضى الزمان قد فاقوا قصاصا او خالفه بعد قال في اشق الطحاوي
 لان حق حصة العباد ولا يظن بالتمام اقول وهذا لا ينافي قوله بعدم سماع الدعوى
 بعد مضي ثلثه وثلثين سنة كما يمكن مانع شرعي من شرح الكتابين الكبرى والله اعلم

كتاب الادوار

فيما اذا تقرر الدعوى الغيبة المدعى عليه ثم وجب بعد خمسة عشر يوما بعد الدوام
ام اجاب نعم شمع لاننا لم نسمع مع الغيبة ما لم يرد الدعوى شمع
المدعى المذكور حال التيمم والوقت والغائب والافرن بين غيبة المدعى والمدعى
عليه من دعوى المحرم **كتاب الاقرار** طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا بل غلبه طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار الزنا
في الاشياء وكذا اقراره في حقك بكون اقرارا او بالبيان في الحق
ولو قارن دعواه لا يكون اقرارا من اقرار الزنا ولو قال اقر على نفسي الف درهم
فقال المدعى عليه ما عندك من دينار في صحه اقراره بالدرهم فافهم في كتاب الادوار
قال المتأخر اذا اخرج خرج التفت لم يفت عليه بذلك في اقراره في العاين او في
ماله بسبب حساب يربيه مالا يصلح لان الحساب الاصل يجب بوجوب المتأخر في
الاحكام والادوات ولو قال اقر على الف درهم في حسابي اقرارا كان بالمال
كذلك في الاصل وكذا اذا قال بحسابي اقرارا كان باطلا من اقراره بحسابه **12 اقرار المكره**
والسكران والمجنون والصغير المعتوه الاكرام يبطلوا الاقرار لانها ابرزت الكذب
في اكرامه البراءة قلت في الكلام انما في خلافه ان اقراره بالسقم وبالاكرام
لا يصح وينقض بعض النسخ ويحتمل اكرامه على الغيبة اكرامه المكره باطل في الزنا
الظاهر في اقراره انما هو المعتوه على عدم صحة الاقرار وافهم على ان ذلك على
عدم الصحة كمن يشك في الغائبية لو اكره لغيره بحد او قصاص فاقول كان باطلا وكذا
لو اكره لغيره بقتل او تلف الودعيه فاقول لا يصح اقراره وكذا لو اكره العاقل على
ليق بفسقه او بقتل جاره بعد ما يتطهر به جرمه بعد ما قد يقطع به او قد يقطع
ببره او فتران كان المخصوصا بالصلاح هو وقابله العاقل وان منهما بالسقم لا
معوفا به بالقتل في الغيب يقتضيه في العاقل ولا يقتضيه استحقاقا الله بقتل
في كلام العاقل على خلافه من ان الاقرار بالسقم بالاكرام لا يصح وقد ينقض
صحة من بعض النسخ وفي ان الاكرام يصح من العاقل وفي ان اعتبار الزمان في

اقرار المكره وكران المجنون والصغير المعتوه

في بعض احوال الادوار من قبل الخلف واقرار السكران جائز فاقول الصلح لا يخفى
لان السكران عليه السرور فلا يجره عقلة شي فينفذ اقراره كسائر تصرفاته لا
ينفذ الا في الحدود والماله له له لانها تقرر بالاشهاد وقد عرفت في الغيبة
لتنزع عقلة بطلان السكران في الزنا والاشهاد المتخذة في السر والنجس لا ينفذ
والتمكث وفي غيرها عندنا ينفذ تصرفاته في الطلاق والعاقب والاقرار بالبراءة
والعين وتزوج الصغير والصغيرة والاقرض والابنة والصدقة
اذا قبض الموهوب بل المصدق عليه عا دس اذا شرب الدواء ولم يوافق
الاراسه صريح وزا عقلة الصلح فطلعت لا يقع ما جاسه اذا سكر بالبنج خفوه
في وجوب الحد والصحة في الحجب والطلاق ولا عاقبة ولا بريد ولا نكاح ولا
اقراره ولا اقراره قاصدا في كل البنج المفسد في فقهه عقلة في كل طلق احدا
لا يقع الطلاق في هذه الصلوة وهو بمنزلة الصبي المجنون والمغفل على الغيبة
ابو الدين وهو لو اقر في علمائنا خارج المفسد في كل طلق واما الصبي فغير
العاقل كالمجنون في الدرر ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعاقبها ولا اقراره
بجره على نفسه واقرار المعتقل والمغفل عليه والتاميم باطل كالف زانية ولا تقرق
المجنون المغلوب بما لم يفت له لا يجوز تصرفه ماله ولو اجازته الولد لان صفة العبد
بالعبدية وهو لا يتخير في تصرفه اربع الطواغيت من الزنا **في نفي الملك بغيره**
صلا فانه صحة جميع ما هو اصل من نفي الادارة هذه في الملك فاشك في كتاب
الاقرار وذكر في باب دعوى المدعى ايضا مقتضا قدره اقراره صحة ان ما هو
داخلة من نفي الملك وجب الحكم بانه اقرار الزنا في الاول ولو اقراره بالانحصار
منه ما كانه صحة لان الاقرار اجاب عن ارباب في قوله عينة شريعة بحد فالبينة
جواهر القادر حله ولو غير اقر بعبدين ان اضاف الزنا في قال السكران في طلاق
كان هذا وصية وان قال هذه الدار لفلان فموا اقراره في حق الولد يكون كذا في جواهر
المفتون صلا فانه جميع ما في يد فلان قال السكران في جميع ما في يده لفلان في الفصل

في نفي الملك

[illegible]

فمنع المخرج من الفناء وله جهن المدي عليه على اقرار المدي او بعد وبقوله
فوالصلح ومنع محمد ادي عليه دارا فالتكرار عطاه اياه الى بطول الحكم والصلح من الزمان
ولا يجوز الاقرار بالجنبة بعد ايقاع اقام المدي للجنبة بالينة على اقرار الخصم
يقعوبه بينة والا فلا عقيد لانه يعقوبه على النسخ جوارحه الفناء وله من قضي دين غيره
بانه او بغيره من غيره المقتضى يتجوز ملكه القاضي الملك المقتضى له من غير ان يدر
في ملكه المقتضى عنه الا يرد ان قضاء القاضي عن الميث صرح مع ان الكينة لا يسخى العمل
اعلى ان ابتداء ومن قضي دين غيره فعند ارتفاع ذلك يعود المقتضى الى ملكه
القاضي ان قضاءه بغير اقرار المقتضى عنه وان قضاه بغير المقتضى فبعوده الى ملكه المقتضى
عنه زخيرة الفناء وله المداخلة والحاصل ان المتبع لا يرجع من تبرعه حاشا ان
الصلح انما جازر وهو الميسر بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما الملك واحد منهما لا
يرجع بل انزله فان حاله حاجب الودعي بعد ذلك الى غاصبا بالجموع فيجوز الصلح
كما تفعل في الصلح **في الصلح الجنائية** يعني الصلح جازر في دعوى الجنائية وهذا
اللفظ يتناول الجنائية على النفس ما دونها بعد الاثم او خطأ سواء كان من
اقرار او انكار او سكوت زكيا وفي الزخيرة جازر فله عدو على العقول دينه
ثم ان والى العقول حاله حاله على حاله المقتضى في ذلك الحاد بين العقول ولا كذا
لولا العقول وحياها ما جاز حاشا فان حاله من الجرحه اذن الفرية جاز الصلح
ان يرى بحيث يقع له اثر محض جازر وصاله افضال منه فلا يخلو الى المخطا حاشا
العقود القطع والفرية والسبب والجرحه لا يكون عقودا في السرية ميسر والديك
وان كان الجرح حاجب في الرئي حين ابراهه جازر في العدو ولم يغيره في وجهه الصلح
فمنه ميسر اخر السنو ارفع من اقراره الفصل **في الصلح الممانات**
اذا وقع صاحب مال الاديان والاسلام الى مدي عليه محبة البرائة ان البرادة حاله
بذلك ودونها من خلاصه العداوى والوجوب ان لا اذا وقع صاحب المال عليه
الاسلام والودعي الذي اذ الى عليه العقول من صلح فاصح **باب الصلح العتد**

في الصلح عن الجارية

والصلى على الامامان

باب الصلح العاشر

والذي استقر عليه قولهم ان الصلح من دعوى فائدة لا يكون صحيحا لاي صلح
 في صلح البراءة ومنه النسبة لمعنى الصلح لانما بعد الدعوى فائدة تهل
 وهو صحيح فقال لا بد ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكاح بعد ما يحكم
 ما جاء به فانه لا اصل ولا يجوز للظن بلا يجوز الابرار والصلح خاصه في الكفا
 له على ما في الدعوى ان ما بينه من اهل البيت فاصطلى الى اخره من الغرض جعله في البراءة
 في الصلح قبل الفصل ان لا ينفذ صلحه فكل ادعى انه وقت فانه قد ايدى فصله
 على حال لم يجر فصله من زينة فانه قد فصله في حق نفسه فلهذا لم يجر الفصل في
 برونه او في ذلك وكذا ومنه ان زينة صلح او لوب كمن اشياء فزينة من نوعي
 وصفتها وزمان شمس بيان ان النسبة زيد صلح من صلح او ما علمه شيئا فزينة
 اعلم ان صلح من زينة فانه قد فصله في الدعوى او لوب في الجواب او لوب في الصلح على
 ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط في الثياب الا ان كان في غير معينة
 فلا يجوز الصلح حتى ياتي به جميع شرط السلم لان الثياب لا يثبت دينها في الذم الا
 على اعتبار شرط السلم في الصلح ومنه ان الصلح يبرأ منه اولاد من شرط الصلح
 من بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى على رجل دارا فصله على قطع من لم يصح
 وهو على دعواه في البراءة الا ان يزيد شيئا في البراءة والابرار من دعوى البراءة
 مع في الصلح وله على بعض دار يدعيه لا يصح لانه اذا كان على بعض الذي كان
 استيفاء البعض للحق واستطاع البعض والاساطير على الدين به هو مخصوص
 بالدين حتى اذا مات واحد وشرك ميراثا فبما بعض الورثة من نصيب لم يكونوا
 ابراء عن الاعيان وصليته ان يزيد في البراءة حتى يكون ذلك الزيادة بما علمه
 البراءة بذكر تلك العظيمة او ببراءة الذي من دعوى البراءة لان الابرار من دعوى
 العدين جاز في الدعوى والفضولين لم يجر الصلح من اعيانهم ولا يجر الصلح من اعيانهم
 مجعولة فانما يتغير الاقطان بخلاف الاعيان انتهى فلهذا انشعك في حيدته
 سحر الارار في بغير اولاد زيد في الجواب او لما حتى عروطا بوايد فزينة

تصرفه اولاد تارالست زينة من اعيانهم او لما شرط على اوسع في صلح اولاد
 لما من الصلح بالشرط الصلح لا يصح سحر الارار برقا في الجمل عامر من شرط الطحا
 وان على صلح الشرط كان اديت الى او اذا ادمه لا يصح تنوير الصلح
 وبسبب قطع القصاص بوجوب التاويل لم ينفذ الاولاد ووجد على حال من ملكه لا
منع في صلح الصغير المعتوه المجنون والارباب الموصية المجنون في الرق والمجنون
 والصغير فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه من جهة ما دون
 تنويره بشرط العقد تنوير الصغير في اوار الفطرة عدم العقل فالحاجة المجنون
 وفي الاخر الناقص فالحاجة المجنون وفي الاخر الناقص فالحاجة المعتوه فلا يصح
 من الصلح الصغير والمعتوه المصحح باصلاح كالمعتوه من جميع المورثات البلوغ فليكن
 في الصلح حتى يجوز صلح الصغير في الجملة وهو الصلح المأذون اذا كان في النفع او لا يكون
 في غير ذلك بيان ذلك انه اذا وجب للمصيبة المأذون على انسان دين فصاحبه
 على بعض حتى فان لم يكن عليه بنية جاز الصلح فان كانت له بنية عليه لا يجوز الصلح
 ولو اقر الدين جاز لان التاخير من افعال النجاة وانصبة المأذون في افعال النجاة
 كالبايع ببراءة في اول الصلح فلا ولا تصرف المجنون في الغلوب بخلافه لا يجوز تصرفه
 اصلا ولو اجاز الولي بغيره في الصلح واذا اكره على ابراءه ببراءة لا يصح
 محبط في الاركان **في صلح الوصي** والوصي لو ابراء عن الميراث واجله الصلح
 عند صلح فصولين في جبر نصبة التاخير من جهة طفل فادعى على جبر حاله لم يكن
 له بنية فصاحبه على شيء فاذا حكمه اكثر من حال الصلح ان باقر الميراث عليه المصالح عند
 التاخير او غيره او اقامت بنية على ثبوت الحال في ذمة الصلح لا يصح الصلح من اعيانهم
 لم يكن له بنية وبلغ الطوفان عليك فسخ الصلح الا ان يتوهم بنية على ما ذكرنا ولم
 يكون بنية واراد اخذ فزينة الميراث لا يكون ذلك ولو ان المصوب حيد صلح
 ضمن الدرك وقال على يدى عليك الطوفان فاحص فان صلح الصلح والتميز ان لم يكن
 بنية ويكون في التقدير ان اخذ منك هذا المال فلا اخذ بغيره وانما في

منع في صلح الصغير والمعتوه والمجنون

في صلح الوصي

في قبول بنية في حقه

لكي فيصير كالمال انما ضامن بانفسه فكذلك يصير في بيان حكم الطهر في انفسه
في كل شيء من كل شيء من الفناء وانما دعى بوجه الضمان على صلبه ان كان متكررا ولم يكن في
الوجه في الضمان كالمال في ذاته من انفسه على البراءة الصلح والاب ان يصلح عدمه وجوب
لابنه الصغير فيمنعه على الدية ولو حال على اقربها فلهما ان تمام الدية ولو كان
دعوى النفس في الكفار الاب والوجه لو حال على اقربها فلهما ان تمام الدية لا يجوز
الصلح ولكن يضمن المال تمام الدية ومنه قوله لا يجوز الصلح ان يكمل المال الدية ولو
حالي على تمام الدية جاز فاقدمه بغير الصلح جاز في دعوى الجنانية وهذا للفقهاء
بيننا والجنانية على النفس مادونها عند اكل او حيا او سواها كان اقرار او انكار
او سكوت من حال الجنانية ولو كانت الورثة كلهم ضلوا فادى رجل من دارهم دعوى عليه
الوجه من اموالهم على شيء فان لم يكن المدعي بينة لا يجوز الصلح وان كان بينة جاز
بعقد ارضاء يتابعين التماس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او
عند الوجه فلو قامت عند القاضي فلا يشكر ان الوجه ان يصلح من ذلك لانه ظهر حقا
المدعي ولو عرف الاب او الوجه ان لا يشهدوا يشهدوا على ذلك لو لم يصلح
فصلح من غير ان يشهدوا اخذ القاضي بغير صلح هذا الصلح خشية ان يغني في
هذا الوجه والاصح في صلح الصلح ان الاب او الوجه لو عرف حقا ان يشهدوا وجوز انهم
فيما قالوا وعرف انهم يشهدون ولو شهدوا بغير ان يشهدوا في حقه لم يصلح بغير ان
الصلح بعد انشائه ولو عرف انهم لم يبرأوا ولا يشهدون ولو شهدوا بغير ان يشهدوا
شركا بهم لم يصلح حكمه استروا من خلفها وتقدموا حيا به من خلفها جالس في الدية
نكح الاب ان الوجه لا يمكن نكح الدين بمنزلة الوارث فاحتمل صلح الوجه
مع المدعي عليه على اقل الوجوه في الاصل فصوله ٢٧٤ وذكر في الكتاب
اذا اوجر اربابا ملكا اوجرا والصلح فاحتمل ان يشرب فيقبل منه الصلح اذ اوجر الوثنية
من الوجهين بل امر صلح ان يصلح مال او اخاف الى مال او قال على الف وطمع او لا خوف
فان اجازة المدعي عليه جاز والابطول من كسر الدية على الصلح فيقبل منه الرتبة ومن

ومنه من قد مدى الوكالة بقبض الدين امر بالوفاء اليه فان صدقه صاحب الدين فلا
كلهم يحصل القصد والامر بالوفاء اليه الموكل اربها وصلح الى الوكيل بان
قبضه الوكيل ان لم يملك في يده ولو كان يتأخر فيه حكما بان يستملكه في حال
تعلقه بالامر او في الاقفية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم عند حاجته
وان صلح فصوله ومن البذل او اخاف الى مال او اثار الرعي او فلهما ان تمام
او اطلق سواها كان باخر الخصم او بغير امره ويرجع بالادنى على المدعي عليه ان
كان الصلح باخره والامر بالصلح والخلع امر بالصلح امر بالصلح امر بالصلح امر بالصلح
وان صلح فصوله بل امر منه ومن البذل او اخاف الى مال او اثار الرعي او فلهما ان تمام
بل امره فانه بان قال المصالح على شيء لم يضمنه ان لم يضمنه ان لم يضمنه ان لم يضمنه
بان قال حاله على شيء لم يضمنه ان لم يضمنه ان لم يضمنه ان لم يضمنه ان لم يضمنه
على المدعي عليه شيء لانه متبرع فصار كالنكاح بغير امر المدعي وان اطلق في
سليم فوفق الى الصلح على اجازة المصالح عنه وان اجازة جاز ولا زلة البذل والامر
مطهر الى الصلح من سوا الارباب في حاله المصالح على اقربها فلهما ان تمام
الصلح تمام الدية لانه في الدعوى وقد مر في قبضه الفصل الصلح جاز في
الجنانية وهذا للفقهاء بيننا والجنانية على النفس مادونها عند اكل او حيا او سواها
سواها كان اقرار او انكار او سكوت من حال الجنانية ولو كانت الورثة كلهم ضلوا فادى رجل من دارهم دعوى عليه
الوجه من اموالهم على شيء فان لم يكن المدعي بينة لا يجوز الصلح وان كان بينة جاز
بعقد ارضاء يتابعين التماس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او
عند الوجه فلو قامت عند القاضي فلا يشكر ان الوجه ان يصلح من ذلك لانه ظهر حقا
المدعي ولو عرف الاب او الوجه ان لا يشهدوا يشهدوا على ذلك لو لم يصلح
فصلح من غير ان يشهدوا اخذ القاضي بغير صلح هذا الصلح خشية ان يغني في
هذا الوجه والاصح في صلح الصلح ان الاب او الوجه لو عرف حقا ان يشهدوا وجوز انهم
فيما قالوا وعرف انهم يشهدون ولو شهدوا بغير ان يشهدوا في حقه لم يصلح بغير ان
الصلح بعد انشائه ولو عرف انهم لم يبرأوا ولا يشهدون ولو شهدوا بغير ان يشهدوا
شركا بهم لم يصلح حكمه استروا من خلفها وتقدموا حيا به من خلفها جالس في الدية
نكح الاب ان الوجه لا يمكن نكح الدين بمنزلة الوارث فاحتمل صلح الوجه
مع المدعي عليه على اقل الوجوه في الاصل فصوله ٢٧٤ وذكر في الكتاب
اذا اوجر اربابا ملكا اوجرا والصلح فاحتمل ان يشرب فيقبل منه الصلح اذ اوجر الوثنية
من الوجهين بل امر صلح ان يصلح مال او اخاف الى مال او قال على الف وطمع او لا خوف
فان اجازة المدعي عليه جاز والابطول من كسر الدية على الصلح فيقبل منه الرتبة ومن

صلح الفضول

فبقيت فيه خيارا روية والعب بالشرط والشفقة ويشترط القدرة على العمل بالبدل
ونفسه كمال البدل الا فاضلا الى الامانة ولا ينفذ جهالة المصالح عنه لانه لا يتكلم
اقتضا لنظم الامارات زينة موقوفاتك الى وفيه كذا جوي كذا انور في غايته
حاضرين زن ميث را حانج كذا انور كذا الخارج على حاله على ان نصيبه كذا
جاء اوله كذا على بعض التركة على ان يبقى المثل على التركة بين المثل كذا موقوفه
على اجازة او قضا الفاضل في العادة وله كذا في التركة ومن على التركة فاقضوا
في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تملك في
غيره على الدين وهو كذا المصالح عنه بخلاف التركة من جهة كذا الى ادى على كذا
مالا او حاضرا في كذا على حاله على ان يقيم ان لم يكن عليه ذلك المال او ذلك المثل
يكون ثابتا للمدعي عليه في كذا الاستدانة العساق زينة موقوفاتك الى في الاصل
الصلح انواع ثلثة صلح على الاقرار و صلح على الكفوت وكذا صلح على جواز
عذنا الى وفي الصلح على الاقرار اقرار ابو جبر ناكين الصلح على الاقرار لان معنى
الصلح يتحقق فيه وهو قطع الخصومة معية الحكم فانه لم يأت التام من
امارة الى بطلت المصالحة بزاره في التنازع والصلح وهذا الموقوف لا ذكره في كذا
الشهادة ان الصلح على اقرار جرحه في حال الرضا انما لا يجوز في حاله التقاضي ويجوز
في حاله التجدد فاضل زينة موقوفاتك الى ولو كان تركت حق من الميراث او ابراء منه او من
حقه لا يصح وهو على حق لان الارشاجي لا يصح تركه في دعوى البراءة وكذا
كونه مفعلا عليه في شرط المصالح كونه ركني للمال امانة
عند المضارب جائع الموقوف في دفع جمل الرضا اليها وقال هذه من ترك مضاربة
شهر فاذا مضى الشهر وهو عنده وفي كذا كانت فرضا ينفذ اذا قبضها وان كانت
عوضا لم يكن فرضا حتى يبيعها فيبيع ورعا فرضا عنده المداخلة وان كانت
عوضا لم يكن فرضا حتى يبيعها فيبيع ورعا فرضا عنده تانا حاشا ولو صار عوضا
غير فرض لم يكن فرضا حتى يبيعها فيبيع ورعا فرضا عنده تانا حاشا في المصالح على المضاربة

المضاربة الى رب المال في بيع الوصل ونحوها هذه في المضاربة في خصوص الوصل
رب المال اذا مضى المضاربة وراى الرضا عن الوصل لا ينفذ الفسخ وان تراها على
الفسخ والمداخلة وراى الرضا عن الفسخ تانا حاشا واذا مضى المضاربة والمضارب في
يد المضارب وهو موقوفه انما مضاربة وعلى المضارب ومن كان رب المال امانة
راى مال قبل الرضا تانا حاشا على المضارب تانا حاشا وعلى المضارب ومن فوالة البيع
لرؤس المضارب بحلف العدل في الرضا وقيل لو مضى ورب المال حاشا راسه
لان المال مشترك جمل ماض مضارب والمداخلة ومن فوالة البيع لو مضى لارب
المال وهو الاصح اذا مضى المضارب والمداخلة رب المال فلما مضى كذا في الرضا
وكذا حاشا المضارب في الصلح في بيع وشراء واجازة وغيره فله ذلك في الغالب
فصل في
وهو دفع عروضا وقابل الى لا الى الوصل
في مضاربة الغرر ولو قال رجل اقبضت مال على فله في الدين وانما مضاربة
جمل غرر والمضاربة الصلح والفساد سواء في انه لو هلك الرضا في كذا
وما اخذه بغير حق يسترد حقه ولا شرط له وجه جهالة الرضا في كذا
مقصود وغير ذلك في الشرط والامانة ولا ينفذ ما يوجب الشرط في كذا
الوضعية على المضاربة في العداية وان اقسما من غير فسخ الى من المضارب في كذا
صلحتي ثم الموقوف الى المضارب امانة في ربه لانه قبضه باجره لا على وجه
البدل واذا اتفق فهو وكيل واذا ربح فهو شركي واذا خالف يكون غاصبا
هذه هي حاشا في الرضا الى المداخلة والتمسك في المضاربة الزاوية في كذا
والصلح ان المداخلة لو خصص بعد العقد كان الى الا اذا مضى على ان لا يبيع ثمة
في مضاربة البراءة في نوع في حاله ان يبيع في كذا وله المضاربة الا اذا مال كذا
في الخروج من البلدة ارشاجي او لا في مضاربة البراءة ولا تجا وعطف على قوله لا
المضارب الذي لم ينفذ مطلقا الى له ربحه عليه كذا في مضاربة المدعى في كذا
اذا حاشا ولم يبيع ارجل المضاربة الى رد المال الى الرضا والمداخلة في كذا

ما ينفذ المضارب وما لا ينفذ

فيما يتعلق بالزعم

الهداية انقضى وقدره ولو كان المصارع ولم يوجد مال المصارع في حلق المصارع
 فانه يهودي في حلق المصارع فهو ديمية في مملوكة والحادثة ولا ان يفرق
 او يستدين او يهب او يتصدق الا بتخصيص ملكية مصارع صحيحة لم يقيد
 بالصفة لانه اذا كانت فاسدة لم يفتح الا او كان الدرر فان مصارب المصارع
 بلا اذنيها فلا ضمان وان لم يملكه ولا يكون له ان يملكه مال المصاربة بما لا
 بالغير الا ان يملكه مال المصارب في المصاربة لما جاز وبما هو جاز
 المصارب به او جاز عنه انه لا يملكه في مملوكة يملكه يملكه في المصاربة
 في قوله تعالى فما ضلوا
 ولا يملكه المصارب على المصارب في المصاربة
 ولو كانت المصاربة عقدية كذا في المصاربة بدو وانما المصاربة بالهداية
 المصارب وعليه دين من المصارب في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 والمصارب اذا قال هذه المصاربة في مملوكة يملكه في مملوكة في مملوكة في مملوكة
 لانواع المصاربة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في صحة غيره الصحة وان كان
 عليه دين المصاربة ان بدا بالمصاربة في مملوكة يملكه في المصاربة في المصاربة
 بالدين ثم بالمصاربة في مملوكة يملكه في المصاربة في مملوكة يملكه في المصاربة
 اولور اما في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 لو قال رب المصارب على ان ماز قال المصاربة في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 روضة الغضا المصاربة في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 الشركة فالتفان في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 اولور ان يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 بشرط زيادة مملوكة في المصاربة في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 مملوكة او لو كان في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 وشركي ان يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة

2

2

تصدق لانهم اولور ولو تعرف في الودعية فيجب لاي طلب له فيقصد قاتمه في يديه
 والجار سمح الامرار
 اخذت المصاربة مع رب المصارب
 رب المصارب ان يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 كان المصارب في المصاربة عند تالانه في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 كان بعد ما تعرف في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 التعرف في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 رب المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 كذا في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 المصارب في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 او الشريك في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 الذي كان المصارب في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 عادته ويصدق في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 كذا في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 والمصارب في مملوكة يملكه في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة في المصاربة
 في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 راي المصاربة في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 اخذ ولم يمتنع من مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 الذي كان المصارب في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة
 المصارب في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة يملكه في مملوكة

2

كتاب الودعية

فكان يقبض الوديعه فصدق المودع لم يؤمر بالتسليم روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يقبض الدين اذا صدق صاحب اليد بحسب التسليم كالمدين عاونه في احكام العطا
 المكلف ودية انسان المودع ان يحاكم ويقرم القيمة بتراتب
 بحسب المال الذي بين يديه صاحب الغائب ويقرم قيمته صاحب المالك حاسبه في سائر
 طلت رد الغائب الثاني في حقه الغصب الا ان الغائب الاول يبرأ في قول ابن عباس
 ولا يبرأ عند ابن عباس حتى يبرأ في غير ذلك خلاف ولا خلاف ان الغائب الاول اذا
 طلب القيمة عند فقده ان الدين ان يقبض له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا
 منه الا في وجهه وان الغائب الاول لو اقر يقبض الدين او القيمة من الثاني
 لم يصدق الا ببينة وببراهين الغائب باقرار المودع في ما يقبض الدين ولو اقر
 الغائب الاول اخذ القيمة من الثاني لم يصب اقراره على الغصب منه وكان المصحب
 منه ان ضمن الثاني الا ان يقبض الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني
 صاحب المودع حاسبه ردي عمره كذا في الحاشية او لما لم يكن عمره كذا في الحاشية
 بل كذا في التسليم اليه ضمان لانهم ولو رتبتم عبدك مولاه وديعتك مودعه اخذت
 قادرا وما لم يكن عبدك او لم يكن مملوكا وله المولى لا عليك اخذ ودية العبد في حق
 العبد فان غيبه العبد لانه لم يدع بغيره في الخصومة وهذا اذا لم يعلم المولى ان كسب
 عبده او حاكم سواء كان العبد فاذا وانا او محجورا خيرة والى كسبه كذا في البراءة وكذا في
 دعوى الزخيرة اذ في حاشية في يد رجل وقال هذه غائبة بعثت بها علي بن زيد
 اليك لتقبلها وانك ان رضاه ان يكون العاقبة للمدعي لا يصب هذه الدعوى لانها تقاتل
 العامة وصلت اليك فاذا من جهة العبد عاونه قارة الزخيرة لو دفعها الى ابي
 من ابناء له في عياله فيكون العاقبة وقد تضمنت هذه الصيغة الاولى في التسليم
 يقبض الدين اذا قبض كان المقتضى ان يضمن في يده واذا ادعى غيره ضمن الاول
 او ادعى من غيره في يده ايضا يضمن في سائر الودائع ما حاسبه
 القول للمودع في دعوى الرد والملاكي في الاصل لمجد الشاهد كل من ادعى

الاداء الا حاشية الى بعض الدين كذا في كتاب الاداء المورثة اذا قال ودية الوديعه
 في حال حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال في حياته ردوها تقبل
 حاشية في حاشية على المودع اذا مات فصار ورثته قد رد الوديعه في حياته لم يقبل
 قولهم وانما واجب في حال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال
 في حياته رد الوديعه تقبل من حدودي خلاصة السراج قال المستودع امرته
 ان ادفع الوديعه الى فلان ودفعتها اليه وكذب المودع فجمع الالبينة قال المودع
 ادفع الوديعه الى فلان فقال دفعت وكذب فلان فوضعت الوديعه عند فلان
 مع يمينه ما حاسبه ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذب صاحبها
 قال القول ان لم يأت من وقد وقعت حاشية الغيوب حين تأليف هذا المحل
 دفع الزخيرة الى يد نفسه الا ان لم يأت خلتا في تعيينه فقال الاداء منك بدفعه الى
 زيد فقال المودع له عرو وقد دفعت له فاجبت بان القول لو كيد لانهما اتفقا
 على اصل الاذن فكانا امينا ولذا قال الزخيرة في امر المضاربة لو دفع اليه الا
 ثم اخذها فقال الدافع مضاربة وقال المدفع البينة فالتقول المدفع اليه
 لانها اتفقا على الاذن انتهى في حاشية فان طلبها صاحبها فجدد بضمها هذه
 حاشية المعير الى معار سائر ادائه ولو طلب العارية فقال نعم او لا
 ونكر وفرط في الردع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب
 يضمن وان قادرا فان نقص المعير على الخطا يضمن جازم على علمه سائر الاداء
 وان موقته بوقت الى بتراتبه في الاصل اذا كانت العارية لوقت فانها
 بعد وقت فهو ضمان ما حاسبه ردي عمره كذا في الحاشية وان قدمت بوقت او وقت
 او بها ضمن بالخلاف الى شرطه واذا اطلق فيها فله الانتفاء باي نوع من
 في اى وقت من ورثته النقصا بقرينة الى وان هلكت بلا تعد فلان ضمان
 روضة النقصا نكح الا ان رهنه بيمينه الى والطالب ان يلازمه ولا يبرأ من
 من اجارة البزاز في القدره ردي عمره كذا في الحاشية استار دابة للمخول فلان يبيعها

ابن ابي الحكم

مرمانه ايها ان امرته بالعقب حار وفي بعض كتب الفقه الموقوف على هذه الابن
من غير من عليه الدين لا يكون الا اذا سقط على قبضه وهو حي كان وهو حين قبضه ولا يحكم
الا بالعقب من احكام العاد تبطل البتة بموته قبل تسليمه اذا البتة في المرفوع ولو
كانت وحيد كانا هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد قبضتين زيد عندنا
الحكم الا لا يصح عليك من غير منعه عليه الا اذا سقط على قبضه فليكن او كذا قالنا
للموكل في نفسه موقفا وصحة عزه التسليم قبضه القبض القبض انما كان العمل
في الدين رجل مانع فوجبه امرته مرمانه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين
لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط في جواز البتة من هبة لثبته واصل
هذا ان هبة الدين من عليه الدين وابراد المديون يصح من غير قبض ولو كان برئ
بالرد وصحته وفي قولنا لا يصح من غير قبض في المديون او ما ذكر في شرحنا في قول
اصحابنا التمسك وعلم الفتوى حكمه هذه فليكن اليه ونظروا بموته قبل تسليمه فليكن
هذا في المرفوع اوله في نفسه وفي هبة ايده صحت رجوعه من قبض امرته
مرمانه صحت هبتها وبرئ الزوج حاسة البتة لا توجب الملك الا بتوكده وهو القبض
حاشا زيدا في يده اليه والموقوف اذا كان غائبا من حضرت الواجب الموقوف
له فالقبض فيها ان يجره بالقبض حاسة وسانح حق الزوج في البتة وفي
دعائه قالوا الزناك والمهم الموت والعين والعوض والمال والخروج من ملك الموكل
والزاد الزوجية والنفق القرابة والهبة الدار كذا في الهدى في سحر الامراء
زيد ملك الم او كما زجر او اقراره او استجوده او ملكه كنه الامراء زيدا
زوجيه الى البتة لا يوجب الملك الا بتوكده وهو القبض حاشا

نفي هبة الشغل والناظر

ولو وهب دارا فمات متاع الواجب وسلم المثل الى الموقوف له او
وهب جرابا مع فيه ثياب الواجب وسلم الجراب لا يصح البتة ودرت هبة الشغل
عليك غير الم من المتاع وسلم جميع العتق لغير امرته وهبت دارا في زوجها وهو
ساكن فيها ومات فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت البتة وفي قولنا

قابض للدار لان المروءة ومساكنها في يد الزوج في قبضه التي حاسة وشم ايضا واجب
الى الاب لصفه بالعقد لانه قبض الاب قبضه من قبض الصغير ودرت ولا بد
الصغير دارا فمات متاع الواجب او قد حق لابنه الصغير دارا فمات متاع الاب لانه
ساكنها يجوز وعلم الفتوى في مرارته رجل وهب لابنه الكبير دارا وهو في داره لم
يقبضه لم يخرج دارا ابن ابيه وهو جازم ولا كذلك الزوج كافر وهبة التي على
يجوز وهبة الشغل لا يجوز من غير ان المقتنين وكذا الواجب بيتا بما فيه المتاع
وسلم مصوله وهبة البناء لا لا يجوز ان الحكام والراية ولا يجوز هبة
فيما ليس الا يجوز ان يخرج من غير ان الحكام الواجب موقوفه كذا في العبرة
نقد تحت الامرار ويجوز هبة البناء بدو الارض جازم لا بد من هذا العهد
على المختار وذكر في الزخيرة والراية وغيرهما مقرر على الترتيب في زينة
خدا فاجوب انه وشم البتة بالقبض ولو شاع عليك الواجب ذاك فاصحان
نقد موقوف من الم او كما زنا قص او لو حصة صغير او غلوة هبة الموقوف
مانع او لا من هبة الشغل لا يجوز الا في مسئلة وفي ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كافر الا انما في سحر الامراء

نوع هبة الع

او شيئا مما لا يبيع من ثمره في قولهم جميعا غاية ايمان واهبت المتاع في الا
يحق القسمة يجوز في الشريك ومن الاجنبية وفيما يحميها لا يجوز لام الشريك ولا
من الاجنبية عمادة واذا وهب ثارا واحدا دارا جاز لا يفسد ما جملة وقد
قبضوا جملة فلا يبيع هدا قيد لانه لو وهب شيئا ما وسلم من ارجاء في
البرار وهبة متاع لا يجل القسمة لا ما يحميها روضة القضاة وفي الفتنة
وهبة نصف بيت لابنه الصغير لم يخرج له يمينه ويدين ما وهب له ترثانه وه
لابنه الكبير في ماله بشرط قبض ابنه وان كان صغيرا جازت وهو قابض الم الا
في الدار لا يجر قابضا الا بتقربها وتسلم الاحكام زيد على الم على الشراك الم
او كما زعمناه ولا يثبت الملك الا بالافراز والتسليم لان البتة في سحر

له انه وهو عيالها والاب ميت ولا وجه له ملكها الولد بالعقد هدية والام
 في القبض كلاب عند غيبة منقطعة او موت او عدم وصحة الاب ان كان المظفر
 في عيال الام مرد الحار فكله على الارر هذه حقه معتقة له واذا ذهب
 للشيخ هبة بقبضه له ولديه وان كان في حرامه الجواز ان كان عاقل هذا على الية
 اذا ذهب اجني الصغير فقبضه بقبض الية ان لم يبعده وما وجد من هبة فاحسب
 قبض الية بقبضه ونم ارضا ما ذهب اجني له ان المظفر بقبضه الى اولاية الزوج
 منه ودر عرق الية وهو بعد من رافقها فالتبني للصغير
 فالتبني والعقب للعبد المولود بالزارة اذا قبضت بنت العك للمولود لا الهبة
 وكسبه للمولى في جميع الفتاوى واذا ذهب المولى لأم ولده في صحة التامع المالك
 الحار من وها بالزارة من حوت ولام الولد من متاعها بعد موت مولاه مطقة
 وقبضه وتنفذ استحقاقه القنة وهو ان يترك قبلك ملك وان قبض
 على فان قبضها كانت عارية في يده من المظفر والقبض باطلا فان قبضها كانت
 عارية في يده ودر التجار والعوي جائز للزارة ان يرد الية معتقة واذا ذهب
 بشرط العوض ابتداء وتجب فيه الشفعة قد ورد في هذا وفي المولود هبة
 مهر بشرط فان وجد الشرط يجوز ان يوجده يعود المهر كالزارة الماتحة
 زيد بعض الية من ما مرقم ما ملكه هذه ملك الية او لا بشرط شرط
 مولا عريته وهو بشرط صحه رسمه الابار فليقبض الية بشرط باطل ان ذكر
 بلكة ان وان ذكر بلكة على ان كان مولا بان فاروقه هذه على التوضيح
 كذا احسنت الية والشرط باطل وان كانت الشرط على ما تفصح الية لا الشرط
 ويصح تعليق الية بشرط باطل يمتنع عليك على ان توضح كذا ولو كانا هبة الية
 لا الشرط جازع للصعود قوله ولو كانا تفصح الية لا الشرط الى اقراره بغيره
 جواب واقعة الفتوى وجوب لزوم هبة بقرعة على ان جاء ما والودح
 تلبس البقرة لهم وهو صحة الية وبطلان الشرط على خبره من على الصلوات رطل

في الية للمملوك

في حكم شرط في الية

رجل وهب لفرأرضه ان حايته فيها مال الية فالتواقي من فطر ما يملك
 هبة من الية ومالها ما حاسب قال الفقهاء بالية لان في الشرط على الموهوب
 رتب بعض الية على الواجب فيجوز الية وتطول الشرط وفي الاصل ان الشرط
 على الموهوب له عوضا فله ولا في الحق فم من وجوب دار الية الصغير فله
 باجر قال لا يجوز ولو كان بغير ارج فكل ما ذهب في معنى الواجب فالية جائزة
 خيرة هذه فوات اولوب الية على الشرط باطل ان ذكر بلكة ان يزاره
 هذه معتقة الية والية العادة مضمونة بالقبض فقبض عليه في المظفر
 ولو صدقت المراتم لم يلزم على روجها الى المظفر من الجور قدسه وفي النسخ
 ادراة قال ان زوجها تصدقت عليك بالالف الية عليك على ان لا يستر على
 وان لا يزوج قبضه ثم تزوج او يسترى فلا رجوع في الف الرجوع
 زيد قوله راجع ولا يصح الرجوع الية بشرط ما بها او بكم الحكم قد رتب
 ويكره الرجوع عن القول ان المظفر في الية هبة كالملك يعود في فخره كالملك
 محض الرجوع وهب لاجنبة ثم تزوجها بالرجوع لا يملك المظفر وقت الية
 بمرارة زيد قوله الية تسعة اشياء لا ينقطع باحق الرجوع اذا زاد ما قبضته
 او ولدت الموهوبة رجوع لا لام دون الولد او الفقة الشيخ فجميع في شجرة
 دون الفقة اذا كان ثوبا قطعة تامة في المظفر رسمه الية رزق قدر المجل
 وهب رجلا فملك ثم اختلعت فاستلمت بلكه ضمن الواجب قيمة الثوب للمولود
 لان الرجوع في الية لا يكون الا قبضا او رضاء حاسب وهبة الاب لا يستر
 الصغير يتم بحد العقد لانه في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه في
 وكلمه يعود في هذه الكلاب فاقبال الية واذا ذهب الولد لانه هبة قال ابو
 حنيفة ليس له الرجوع ببال وتلك التاخير الرجوع ببال حال حواها العقود ولو لم يكن
 عند ابي الرجوع فما وهب لولده واخيه وعمة ولا كلمه لو كان اداة
 كقولهم لانه يتزوج بالاجل النسب فاما اذا وهب لغيره او لاجانب

في الرجوع عن الية

كان لان يرجع فوجبه جواهر المعصية اذا ذهب الدين في المدونة الى ان يرجع فذلك
 الدين فقط بالية فلا يحتمل العود حاشية رجعوا فوجبه امرته مهرها
 صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يستط بالموت وقبول المدونة في التمسك
 لجواز البية حاشية وفي الغنى ان اذ الواهب الرجوع في البية وادى المهر
 لها انها هلك فالتعذر قبول الوهب له ولا يدين ولا يدين عليه بما حاشية فاشكال
 وضفه زيان متضلكنا ونفى ونفى وموت احدنا اذا مات الوهب انما
 المال الى ليس بواهب فزهد الدرر فذهب طوق الى وان وجبه لذهى
 الى لان فوجبه القدر **فوق** والمعهوض في الغنى البية الى يرجع في وجبه
 علقه البية فزادنا الى وذكر في الهلاية واذا وجبه ثمان مائة ودارا
 جاز لانها سماء جملة وهو قضى جملة فلا يبيع فادى او عوض الواهب
 بعد البية وقاله عوض هبتي او ثواب هبتي او بد هبتي او قاطا
 فاني او اشكك او تصدقت با عليك بد لا ع هبتي يكون عوضا لا يبيع
 للواهب في الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في المعوض حاشية فلا اذا
 وهبته لاجني الى ان لم يوصى فزهد البدية **كتاب الاجارات**
 والاول على جواز ما قولك فان ارضع الى من اخيرا شرح المختار والاجر الى
 من عمل الى خمسة سنة في اجارة الملتحق واذا احد الدال الالة الى وانج بعده
 في اجارة الزانية زيد ملك الى استاجر دارا كل شهر بدفعه في شهر واحد لانه
 معلوم وفدرة بنية الشهور فاذا تم كل شهر فكل واحد في الغرض الاجارة فان
 ساعته في الشهر انما في مع فية العقد ايضا اختياره في السر السر السر في الانقاع
 بموجب الاجر الا ان سأل اشياء في الاجارة تكل في شهر ابد فمكنته انما
 خرج وتكره ولم يخرج رب المنزل حتى مضى الشهر فان خرج بعد فغلبه الاجر بحساب
 ما سكن وان خرج في غير عذر فغلبه في شهر كله ثمانية في ما حاشية زيد ملكه في ما
 في الاجارة عقد على المعاقع بموضع الاجارة في الاجارة فزادنا الغنة زيد ملكه في ما

نوع اف
 غرضه في دفع غنة
 في الاجارة

كتاب الاجارات

الى اخذ انواع الرعوة فانما حرام كافر الفاحش ذكره في ادب الفاحش لغضاف الرعوة
 على رعية او جبال الوجه الثاني لا يحل للاخذ لان القيم باجماع المسلمين واجب
 بدونه المال فهو باخذ المال واقام ما وجبه عليه الاقانة بدونه فلا يحل الاجرة
 تعال للاصحاب ومجرب زانجا الرضا الى اجور حق هداية في الاجارة حاشية
 زيد عرو الى وهو بيع متغنة معلومة ببعض الى باجر معلوم دين او عين
 بعضه سواء كان ذلك العوض دينا او عينا كالمال ومضى والحيوان كذا في سر الى
 الواجب برقر الى وفيه البيع بالجواز الى بجملة الاجارة وجواز اخذ الاجرة
 على الامانة وغيره ثمانية في الزان في ملكه كالحمار زيد عرو في صغر الى اختيار
 على الامانة كعتك التوا الى والتا في جواز من اجارة البزارة في في ما
 حاشية التوا بروقف الى **الحج** او ما ز حتى زيد ملكه او لا في منكر
 اجر عليه بر التوا زيان او لورس زيان زيد ملكه لان اول لور اعلم ان اجارة
 الوقف لا تجوز الا باجرة او كسرا او كسرا في الخ زيد بر قاج الى اجر المستاجر
 باكرها استاجر باوان يكل با على كذا في البزارة اشياء في الاجارة فلام في ملكه
 ان يجر الى استاجر الى الناس في في اجارة العلاء وفي استاجر ما كانت به
 باكره فغدة لا فضل فلتق هفت زيد عرو الى وفي الوجه الثاني لا يحل الاجرة
 لان القيم باجماع المسلمين واجب بدونه المال فخذ المال واقام ما وجبه عليه
 الاقانة بدونه فلا يحل الاجرة تعال للاصحاب زيد عرو الى السكوت والامانة
 رضى وقبول الى تسكن لانه حاشية فزادنا الاشياء **فيما يجب الاجر على**
المستاجر والاول زيد ملك الى **الحج** او ما ز حتى زيد ملكه او لا في منكر
 تسليمه وفي القينة تسليم المتعاق في الحاشية تسليم الدار حاشية في الاجارة بجملة الملك
 وان لم يمكن تسليم المتعاق في السوا ليس تسليم الدار فزادنا الرعية زيد عرو الى
 الى **الحج** او ما ز حتى زيد ملكه او لا في منكر والاجارة تعال في ما
 ويبدو بتسليم المعقد عليه ليجوز في الانقاع اختياره وكما يجب الاجر باكره

يعتبر في وجوه الارب

فيما يجب الاجر على

المنافع الى من اجارة المحيط البركاني زيد متولى الى ان المنافع كانت على وجه
 يتصور عودها هذه الفعالة لخط الاجرة عن المستاجر الاداء انكسار الاجاز
 الناصبة لثقلها او حامية للمدحاة ان العقد منعقد شيئا فشيئا الى ان انفسح
 في بعض احداه في باب الراجحة حتى زيد متولى الى الدنف وقد كانت الى انفسح الاجاز
 بعبء من المنفعة كحباب البيت والعتق على الارض لان العقد يقتضي سعة المبدأ
 في العيب كذا في التبيين زيد متولى الى الدنف وقد كانت الى انفسح الاجاز في حياضه في
 وقوع العجز ونظر ان كل خط الاجرة وان من بعض النكاح لا يستطع حركته
 ولو ادر الوالي ان لا يتفقوا ابوابها الى الكا لا تكتفي ابان يجب الاجرة وان لم يتفقوا
 حيز حيز الاجاز زيد في رايه وان استجر لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة
 فلا اجر له ولا من الدنف من اجاز المنفعة وان استجر لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة
 بالعبء الى ان الحكم لم ينقض هذه في فصل من استجر لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة
 المسئلة اذا لم يزل ياجي الاجاز انما قال انه ما وفي شيئا عليه زيد في رايه الى انفسح
 اذا كان اجرة وحده في الاقسام واحدة حتى لا ينقض في الاجرة بحسب الراجحة
 المنفعة لو كانت كلها لا ينقض في الاجرة في حياضه زيد في رايه الى انفسح الاجرة
 شره ان من استجر لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة الى انفسح الاجرة
 في حياضه الاجرة بحسب در الاجازة بين المنفعة جوزت على خلاف القياس
 لحاجة النكاح والمعين المستاجر اقيم مقام المنفعة في حياضه الفعالة الى
 تمام في رايه لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة الى انفسح الاجرة بغير العقد
 لان العقد منعقد شيئا فشيئا على حسب در المنافع هذه يجب الاجرة بحسب الراجحة
 شيئا فشيئا في رايه فعليه لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة الى انفسح الاجرة
 بحسب محيط راجح اكثر من سبعة ليحل عليه فكذا الى انفسح الاجرة
 من اجارة الزاد زيد في رايه الى انفسح الاجرة على البعض الا ان سكن الدار وقطع الى
 اجرة شيئا او لا يستحق الاجرة على البعض الا ان سكن الدار وقطع الى

نوع 7

المسألة كما في المنفعة المحال لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة الى انفسح الاجرة
 بقدر راسات لما حياضه زيد في رايه الى انفسح الاجرة
 في اجرة في رايه خزان لانهم او لا زالوا في رايه خزان على الشكر انفسح
 قبل رمضان والفتوى على انه لا اثر له في رايه خزان على الشكر انفسح
 سئل عن رجل عاقد صاحب عينة الى من فئا وفيه شتم الى انفسح الاجرة
 او في بعض المنفعة عليه حتى الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 ولما يعلم سائمة عاقد فئا وفيه شتم الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 اجرة ويرحم وكيف قادر او لا من سائمة في رايه خزان على الشكر انفسح
 حله كذا في رايه خزان او لو سئل عن شخص اكثر من سائمة في رايه خزان على الشكر انفسح
 باجرة سائمة فدفع الفداء في فئسارت الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 شتمه في وقت وعرف ما في رايه خزان على الشكر انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 لا المطالبة بالاجرة بقدره او لا اجابة لاشان في ذلك ولا المطالبة بالاجرة
 بقدره كذا في رايه خزان الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 ماسر لما حياضه زيد في رايه خزان الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 الى البعض ما يتفق به في رايه خزان الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 فتوالا الوقف اراد ان يتقبل ايضا هذا الوقف في نفسه لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة
 راجح في شحير اجتماع حقوق المتفقين في شخص واحد هو المساوي ولو اجر المتكبر
 الوقف في رايه او ابنه او محبته لاجار طعم الى زيد فوجده من نافذة الى انفسح الاجرة
 محبته ومكاتبه اسما في حفظه ولو باع مال الوقف او اجره الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 عند رايه 8 وكذا الوقف في رايه خزان الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 الى جميع المدة المذكورة في رايه خزان الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 استاجر كذا في رايه خزان الى انفسح الاجرة بقدره في رايه خزان على الشكر انفسح
 وقت العقد فانه يجوز ان يشرها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى رايه خزان

فاجارة الدنف

العقد وكذلك اذا استأجر باجرة معلومة السنة فلما مضى نصف السنة فلو سلمها وانقضى
 اجزئها فانه ينسخ ذلك العقد وفيها مضى نصف السنة بحسب المعتبره وبعد ذلك يرد
 العقد ثانيا على باجرة معلومة ولو كانت الاجرة بحال لا يمكن نسخها لو لم يرد
 ولكن الوقت زيادته تنبئ بحسب المعتبره وبعد الزيادة التي تاملت سنة تجب اجزئها
 اذا انقضت فمما يجزئ اجزئها فان الاجارة لا تنسخ لان استأجر قد مضى
 بنصفه والوقت الاجارة وما جاز ان يكون ثلثا في البيع جاز ان يكون اربعة في الاجارة
 لان الاجارة بيع المصلحة فيجب ان يفسد البيع بغيره انما هو ان الزيادة خلفا للمصلحة
 فيتمتعون بمقامه فيلزم عليه رد حصة معينة الى باجرة الوقت تنسخ شرط
 الواقع في اجارة فان اهلكه قبل بطل وقيل بتقديره وتختار للفتوى ان يوزن
 الضمان ثلث سنين وغيره هذا الفصل جميعه من الزوائد فان اهلك ذلك ولم يقيد
 الاجارة فكل العقد موزن اصحابنا يجوز اجارة مرة كانت وقيل بالمتأخرين لا يجوز
 اجارة اكثر من سنة واحدة وهذا هو الحق للفتوى بكثرة الظلم في زماننا العظيم يستلزم
 في انفسنا الواسع فالوقف متولى الوقف اذا اجروا الوقف والوصى اذا اجار ما يبيع الوقف
 بالقرض اجازة على علمه اجازة على علمه متولى الوقف والوصى اذا اجار ما يبيع
 الى عليه الفتوى فاضمان في اجارة الوقف متولى الوقف اذا اجار الوقف ثم ادعى انه
 اجاره بالقرض اجازة على علمه ان يواجر حاجته صحيحة فانفق المال على الوقف باع علمه
 انه باع بغيره فاضل يسمع واقضاه على البيع لا يمنع وهو الف رد وكذا متولى الوقف
 اذا اجار الوقف ثم ادعى انه اجاره بالقرض اجازة على علمه متولى الوقف والوصى اذا اجار ما يبيع الوقف
 فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يطلب ثم ان كان الموزن
 مأمونا وكان ما قد علمه بغير السهو والغفلة فيصير الاجارة واقرا في يده وان كان
 غير مأمونا اخرجهما من يده ويضربها الى من يبيع به اسماه زيد متولى الوقف والوصى
 مما جاء الى المتولى اذا اجار الوقف بدو اجازة على علمه متولى الوقف اجازة على علمه
 خاصا ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يبيع غاصبا على حوائج الناس

عنه ولو لم يكن في العقد بان كان في الزرع
 فانه وقت زيادته الزيادة الاولى
 التي تباينها يجب اجازة فيقولون ٣٢
 مله

فادرك الحصة ان استأجر لا يكون غاصبا يلزمه اجازة المتولى وان كان ركبا الكلام المستعمل
 في بيعه يقول الحصة من اجازة العقار زيد متولى الوقف والوصى فانه يبيع غاصبا على حوائج الناس
 ثلثه اشهر لا يجوز الفسخ بقدر ما يجزئ اذ تعيجه وقبل الاجارة دليل العقد في الشهر الثاني
 والثالث الاجازة معه التحويل فصوله زيد متولى الوقف والوصى فانه يبيع غاصبا على حوائج الناس
 باجر الثلث ان زاد اجزئها بتغيره فانه يفسد العقد ويحتاج الى تجديد ثانيا
 وفيها مضى من المدة يجب الحسب ولو اجبة استأجر ارضا موقوفه بغيرها حائضا وكذا
 فاراد غير ان يربط في الغلة ويخرج من المانورين شرط ان كان اجزئها موقوفه فليقم
 فسخ الاجارة عند ركني الشهر ثم رضى البناء ان كان لا يربط بالوقف فليسا في دفعه وان
 كان يربط لم يرفع ثم ان رضى استأجر ان يملك الوقف بجمعه او منزها عنها لكان اقل
 ملكه لا والافيه كذلك الا ان يتخلص بوقف شئ من الموقوف زيد متولى الوقف والوصى
 الى قيد بالسنة لانه لا يصح الزيادة لبقاء الوقف حرة الفتاوى وقيل بالفتوى ان
 الوقف اذا اراد اجزئها حلالا اذ تعيجه قيمه خلافه في الوقف ورياسة الاجارة
 تعتبر لوراد من المتكفل وزاد واحد من المتكفلين لا يعتبر هذه الزيادة فكلها وكذلك
 الحائز والطاحونة وجميع ما كان وقفا بنعمة الدهر زيد متولى الوقف والوصى فانه يبيع غاصبا
 ولو اجاره باجر المثل سنة ثم زاد اجزئها لغيره من عتابة رجل استأجر ارضا موقوف
 ثلث سنين الى فريضة التغير بعد ذلك فاضمان في مصل الاجارة الا وكاف في لواجر
 مثله ثم زاد اجزئها لغيره الى الاول باجر غش فصوله زيد متولى الوقف والوصى فانه يبيع غاصبا
 حصة الوقف استأجر دارا لغيره بدو فاعقد جميع الى انشاء العقد الصحيح لا
 هداه في الاجارة الفاسدة واعلم ان اجارة الوقف لا يجوز الا باجرة المثل او اكثر
 فهو اجازة على علمه باجر المثل لا يصح الاجارة ويزعم على استأجر تمام اجزئها موقوف
 وقع في المحلة عبادة او هبة وان ظن بغير تمام المثل فقال متولى الوقف
 بدو اجزئها لغيره تمام اجزئها موقوف فانه يفسد العقد ويحتاج الى تجديد ثانيا
 يرجع الى استأجر بدو مذكوره في تخصيص فتاوى الكبري وعبارته متولى ارضا موقوف

ارجعته ولا يعبط طار
 وغيره

اجرا با بغير اجر المثل يلزم مستاجر تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى والاراء
زيتون اقله انما اذا اتمرت بالدرهم المفقود والفقير الى ما يقتضيه مله
صور الشراء والعرف وعند هذا البيع صحيح ثم قال ابو يوسف يضمن يوم باع وبه يضمن غيره
والاجارة كالباع والدين على هذا وان السكاح يلزم فيه ثلث الدرهم بتراسة ولا
هذا اذا كان الاجارة صحيحة اما اذا كان الاجارة فاسدة كما في مستأجر يلزم
اجر المثل على راء الخفاف وكان كمن الاكلام على السفدي يضمن بمثل المصاحف كذا في
احكام الفقهاء غيرهم على المستاجر جبراً حيث كان معادلاً باجر مثلاً الوفاء ماله ولا
حيث ان حصة التمنية للفليس وغالب النفقة الا حطت في سنة ثمرة لطائف الاشياء
اقول وجوب النفقة المسبقة في الفلز او حصة النفقة المجددة في كفة الارزاق حتى ساء
النفقة المسبقة في نفقة المجدد الذي صار زنتاً وما لو لم يضمن في البيع او
الفاية من النفقة المسبقة العبرة وقد جبر سكة النفقة المجددة المعبرة وزنتا
سواء فموسر الى البائع الثمن قد راء وصفا فينفق ان يجوز في هذا الاشياء
زيد وجب الى الموصى اذا باع ثم ادق انه كان ينفق فاضى يسع واقدام على البيع
لا يمنع دعوى الفاسد وقته وكذا في الاجارة كما في الفصولين برقا في المار والرجل
الدارات مع تزني بيت الفلأ لا يجبر كذا لكن الا في نفق المخلد في الاستعانة بتراسة
وان كان يضمن باجر المثل على عدل في جميع نفقته الوقت فابن الوقت ولو لم
الرجوع بما انفق في المارة من احكام العادة ووقته وكذا في الدين المرخي في المارة
اذا يضمن في دار الوقت عدل في جميع نفقته فلما الرجوع من احكام العادة ولو ان
القيم المستاجر بالمانعة فاصحة من الاجارة جاز ولو لم يشرط المروية عليه في الاجارة
بخلاف ما لو عين له ادرام معلومة فان الاجارة تكون صحيحة اذ
ولا تضع اجارة الشئ الا من شرهك وعند هذا تصح ملكية
الاجارة نفسه لا انما كالباع الا يري انما تشار وتنفق فصولين في
فالاجارة نفسه لا انما كالباع الا يري انما تشار وتنفق فصولين في

نوع في الاجابة القاطنة
نوع في الشروط المفردة

26

وينبغي حذره زيدا تليكي الحرف والاجارة بان شرطه مشترط في شرطه الشرطي
 فيما لم يصرح حال استدان وفيه نظر والصحيح اننا فاسد لا نثبت الرواية والمعنى
 اما الرواية فانه ذكر في شرطه اننا فاسد واما من حيث المعنى فلا نثبت شرطه لا يقتضيه
 العقد ولا حدما فيه نفعه حاوئ الاعبرة بالظن البين خطاؤه الى الوطون
 ان عليه ديناً فبما اخلا في رجب ما او شبا به وما اخذه بغيره من شرطه
 التعارض بين وعرضه الى وب التمسك بالاطراف المفاعلة لشبا به زيدا من الوطون
 ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الخلع شبا به زيدا ملكه الى
 بالغ ما بلغ الى الوراء استمالا لثبته لما قرأ الشرط الى لا يقتضيه العقد
 نقض الاجارة تسعة الايام ولو شرط المدة عتيدت الاجارة بخلاف حاله
 لما دارع معلومة فان الاجارة تكون صحيحة اعماف الاجارة اذا كانت فاسدة
 وجب اجزا من شرطه في جبهه الاجارة في جبهه الفاسدة بطله الى
 شرطه الى اجماع فاسد ولو شرطه كذلك اكراد بطله بركبه بطله كذلك
 بدوهم وبرهيم اكراد بركبه بطله بركبه بدوهم وبرهيم اجماع اعظم عندنا
 زيدا اجماع فاسد ولو ان قال استاجر الى الموضع عتيدت بدوهم وبرهيم اجماع
 عندنا عتيدت عتيدت حيث يصح الاول دون الثاني عندنا في من النسيان الكبير ويعلم
 في عامر من قاضيه عكس السلام الى الاجارة فاسد الى شرطه الى النسيان الكبير لا يثبت
 الا بركبه ان يثار وينتج هداية الى الاصول العقد اذا فسد مع كون المستحق
 يجبر الى العمل لا يرد على المستحق حاوئ
 الاجارة اذا كانت فاسدة وجب الى ولا يرد على المستحق قاضيه في اجارة الفاسد
 بعد نفيه وفاقا ولو قال جبر لا في اعماله حتى افسد في حكمه كذا وكذا ثم ايجز العمل
 اخذت المتابع فيه قال بطله من الجبر الى العمل وبعضهم قال لا يجب وهو الاكثر رجح
 زيدا غرو الى ولا يرد لوكيل الا بالشرط تمامه في التزارة رجل لم يرد في امره فغار
 اجماعا ذهب اليه وطالبه بالذي لم عليه هو كذا فان قبضت فلكل عشرة درهم

نوع في حيا ١١

منع من حالة العدة

فانه كمن نكح العور ولو كان له دين على ثالث فقال قبض على فلان واعلم
مضاربة حيث يجوز دور الاجارة انما سدر يجب فيها المثل لا يزاد على المسمى
عليه الجلالة في الاجارة تمنع الصحة في العين او في الابرة لهذا وهذا الشبهة في
النقص اهتد من غير ان اوان استاجر رجلا لذهب بكنابه الى فلان ويحيى بغيره
فوجد فلان قد مات ففكر ان الكذب ثم كان له الاجارة بتمامه في البراءة وفي الموات
كان له الاجارة بتمامها ومن استاجر رجلا ليحيى بعباله فوجد بغيره قد مات
الرجل له الاجارة بتمامها لان استاجر باقصة من سرح عليه وفي الجمل الصغير
استاجر رجلا لذهب الى البصرة ويحيى بعباله فذهب ووجد بغيره ميتا وجاء
بمن بغيره فلان له الاجارة بتمامها بغيره من اجارة حاشا لانه الاصل ان العبد
اذا نكح كذا المسمى لم يلزمه المثل لا يزاد على المسمى فله اهل بده ثلث علم
الموت فاستاجر رجلا معلوم لذهب الى السلطان وبقي العقبه لثقت عنده
لا يصح هذا الاجارة على حال فاضمان في اوائل الاجارة القليلة فان وقتها الاجارة
وقتها معلوما فالاجارة جارية كثيرة والا فلا والاجر عليهم على مفادير ثمنهم وهذا
نوع توسعة وحاشا فانما على جواب الكذب فلا يجوز هذه الاجارة الا مؤقتة
وعليه الغيوب وهكذا ذكر المسمى المسمى في انة العقبين وذكر محمد بن الفضل
اصلا خرج منه كثر من المسائل وهو ان اذا استاجر على عمل لولم الاجارة في وقت
الاجارة فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة ثم اجارة البراءة في المنفعة
في ان في كونه الخلاصة وشبهة فانما ان يقر الى امره ان يديه حرك
وبجوابه قادر ولان له اما ان يرد عليه اجارة بتمامها او امره حرك
اعظمه اعلام يجوز ان يرد عليه اجارة بتمامه او امره حرك
استاجر رجلا لذهب بكنابه الى فلان فوجد ان قد مات ففكر ان الكذب ثم كان له الاجارة
الذات بتمامه في البراءة كذا الامور زبد عوي الى من استاجر رجلا ليحيى بعباله
الاجارة بتمامها اجارة المملوك في ما يجوز الاجارة زبد عوي الى من

منع من

علم ثقات الحار وعضت عليهم ثوبهم
استاجر واظهره عليه

مشقة في المحيط البراءة

الى نصف الاجر المسمى لانه انما باقصة من سدر زبد عوي وكمن الى ما مضى
بغيره يستد دور حركه جارية بغيره في الطبيب على كاليه مائة فيل
على قيمته في الصحة فالزيادة لكل ففعل فله ثلث يجب في المثل وثلث الادوية
حركه جارية بغيره في الطبيب وقال عليه الى وليس هذا الاستيفاء في كل
ثم اجارة العدة ولو استاجر رجلا في زفر لبيتا بتمامه والاجارة في قبل المستاجر فلان
اجر اجارة القتاوى وفي الغنم حركه جارية بتمامه على ان بانه من لبن
البناء وطينة وبنه في وقت معلوم لكل اربعة ذراع بديره وهذا فاسد فان
نظر الرقعة الطين واللبين يوم ادخلها في ابن كمن هو ان كان ثلثين درهم
الرقعة الحائط مائة فان كان اربعين لثمنه ثلثين درهم واللبين والطين ونظر الى
اجر ثلث على ابنه وان كان اقل من عشرة ذكوة وان كان اكثر من عشرة لاجازة
عشرة لان الاجارة حركه جارية بغيره حركه جارية بغيره حركه جارية بغيره
انتهى الى لسان الاجارة على الوجه المذكور حركه جارية بغيره اربع اذ وجب الاجارة
ولو كان متنا وتامهم في المذكور اقطع في السرة الشبهة واما متنا وان
اجر المثل فالعقب في الوفاء وكذا ذكره صاحب المحيط في عادية

في الاستفلال

ومعلوم ان ايفاء عن باع الى من العادة والبراءة ومن استاجر دار فليس ان
يواجه كمن غير حركه بغيره في على الاختلاف في البيع فعند استاجر وليس لا يجوز
وعندم يجوز وقيل لا يجوز بالاتفاق فانه ما ما جارية ثلثه سحر البراءة في كذا
منه الى وان اجرة من البايق قبيل القبض اجب حاجب المداية انما البيع براءة
في البيع التوكاد واجارة العقار قبيل القبض على خلاف والاجارة الاجارة لا يصح اتفاقا
وعليه الغيوب مبيع الكافي وما زاد بغيره يستد دور المحكم ولو دفع ثلثا
ليحيى بعباله لستوان حركه القتاوى زبد عوي كذا في الى او لا يمكن
معد لا تغفل الاولان عند تدبيره عند او لم يكن استاجر في العور ديو
فانضاه في مطلق دور رجلا استاجر في شهرين ذكر في الاصل انه لم يكن في كذا

سكن دار اربعة الفلته اوزرع ارضي معدة للاقتل ان غير استجاب
 الاجرة وبقيت في حصة اذا دخل حيا مية الفلته اجرة سنة او اكثر لا تقيد الا بالار
 الا اذا انما لم تكن او اشترا او ردة ابو اليسر فتم زير وكذا في
 او لما وجد للاقتل او لان كرك من كرك عتار كرك سفيته اجرة سنة فلو
 صاحب اجرة مثل لو سكن دار غيره لا يجب الاجر اما في داره من ثلثه لا يبرار
 سكن دار اربعة للاقتل اوزرع ارضي معدة للاقتل ان غير استجاب اجرة
 وبقيت في حصة استا جرحه او كرك من كرك عتار كرك سفيته اجرة سنة فلو
 دون غيره ولا فصل بين الدار والحام والارض في حصة المعد للاقتل المي ولو
 استا جرحه دار اربعة للاقتل سنة باجرة معلومة دون اجرة المي او فوتم ثم سكتا
 بغير عقد جدي لم يكن اجرة المي في وراثة تلك السنة لا المسح في السنة الا في
 قية استا جرحه دار اربعة مائة ثم المي الحام والدار وبقيت في حصة اجرة البرار
 في مسأله ابيع زرافة في المي وان اشتري بالدار المي فلو في حصة المي
 قال القاضي الفقيه في المي من على قول ابي يوسف فيما سوي ذلك على قول ابي جعفر
 العاقل والدار اذا كرت عند اسس يجب قبضه في يوم البيع صدق لربيعه وما
 جاز ان يكون في حصة البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة تمنع المنفعة
 فيعتبر بين الجميع مختار ان النوازل زيد عروك او كوزني المي او لما لم يكن متا
 اجرة او لم ياوزر اجرة صلح او لم ياوزر سنة ذكر اوله او فتمده اجرة مثل البر
 يا ويلي اوله يا فاعلم يملك ولو اجرة مثل النور وقد تزان منافع الغضب في حصة
 الا في ثلث كسبة البرار واقعة ابو عود في حصة دابة مكارب واسمها اياها
 بانه لا يجب الاجر كزنيته استكر دابة لمسية فزير في حصة المي فلو في حصة
 فلعلمه في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 صاحب الدابة على ان كان في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة

وجاءنا في حصة لو تلف في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 معد للاقتل واقعة ابو عود في حصة دابة مكارب واسمها اياها بانه لا يجب
 لو لم يكن في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 ومعد للاقتل واقعة ابو عود في حصة دابة مكارب واسمها اياها بانه لا يجب
 بدو وقاية المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 جواهم في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 مختار النوازل زيد عروك او كوزني المي او لما لم يكن متا
 غير ان حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 بر حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 الاجر المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 الفقيه على انه صلح ما جاز اجرة دار كرك من كرك عتار كرك سفيته اجرة سنة
 او في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 با حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 الصغار زيد عروك او كوزني المي او لما لم يكن متا
 اجرة المنفعة كرك من كرك عتار كرك سفيته اجرة سنة فلو في حصة
 ان اجارة في اقر المدة فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 وان اجارة في اقر المدة فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 الصاحب وما يملكه المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 بجز واحد المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 زيد عروك او كوزني المي او لما لم يكن متا
 الصاحب بالبيع او بالثمن بجز واحد المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة
 لا يملكه المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة المي فلو في حصة

ان لا يلزم الاجر السكنى بنا على العقد وان معد الاستفصال ركازة زينة يندبه الى
اولى زنا وجر عقدا عليه ولا يلزم الاجر لان الزمان غلبه في حركته
اولو زينة كسبه حاصله وكذا ان لا يلزم الاجر بالسكنى بنا على العقد وان
للاستفصال ركازة لسوق فاصحان عن جبر الشريك دارا وسكنا منه ثم اخذوا حقا
على كل من اجبر الشرف فاللانه سكنها بحكم الحاكم مع القسوة زينة معد للاستفصال الى
حيوانه مستغلة سكن واحد فانزل الى برهن الحاكم عليه بنزله الى المثل فان
ثم الاجارة زينة وعلية الى منافع المعد للاستفصال الى احد الشريكين شيئا والغضب
فان غضبا ما غاصب الى فلوا اجرا ما غاصب ثم اجازت له الى والامر للعاصب من تضييق
في الاجارة زينة هذا الى وان اجرا الى ما كان في الفدية كلها ولا يطالب بمرضاة
بجسه الغائب ركازة والظاهر ان رد العقد انما بطلان اذا كانت الاجارة فائت
واما اذا كانت مستهلكة فلا يجيب النقص لانها كزينة العارية والمخافه في ذلك الغيب
ان الخسرة لا يعلو في العقد لان الاضرار لا يمكن بالتلاف ما لم ينفذ فليطالع المرء
مخرا فذلك في الاضرار وكذا في شروط الاصل الدار اذا كانت مشتركة واحد الشركين
غائب فاداد الحاضر ان يجر ما قاله ما بينه وبين الذي فلا يتغير ذلك واما ما بين
العقول فلوا اجرا احد الشريكين واخذ الاجرة الى ان لا يثبت فيه الغرض الى
شئ في القينة
اذا غضب ارض وقف وزجرها وانقضت الامانة
براعها في نظر الانقضاء والارجر منها فابها اكثر جيب على العاصب جهل المصداق
الغشوي في غضبه في الوقف فمجان نظر للوقوف جامع العقول في الوقف القينة حرام
تولى ان يكونه ان غضب ارض الصغير وامر الوقف جيب ان الشريك في الوقف
غضبا له ورواها عقار كعادته في سكن دار الوقف جبراه له والاد وحده
قابر الشريك في قنينة ربيع وقف الى شريكه محمد وربع وقف وبعضه ملك لى
الى اجاب اجاب الملك فلوا اجرا لهم اصلا في سكن الشريك بغير اجارة فان علمنا
حرقا او طلبة بان احد الشريكين اذا سكن في الشريك الاجرة عليه الملك اما الوقف

نوع في الوقف

ونسج هذه زينة على المفسد اما الوقف اذا سكنه الشريك عليه اجرة المثل
على اختيار المصالح في حاله الاشياء الى فان جيب الاجر انتهى حصر الدين الرعية
الاجارة سكن من الى اما الوقف اذا سئل احد الشريكين بغير عقد بزمه الاجر
فنه والراد في زوم الاجر للوقوف اذا كان موقوفه على سكن جوي دانه
غضب انسان دار وقف او دار جيب اجر المثل واذا كان مينا
للفض جلكه فاضا في هذا والغشوي على انه جيب اجر المثل وهذه الصلوة بالي
ما بلغ الا اذا انتقض المنزل بسكن المستاجر وكان ضمان النقصان انفع بينهم
نقصنا الزمانة وكان ضمان النقصان انفع في جيب ضمان النقصان فاصلا
انه ينظر الى نقصانه والارجر المثل فابها اكثر جيب ذلك للوقوف والصغير هكذا في
الشريعة احكامهم زينة عمرو وكبر الى منافع الغضب غير مضونة الا في ثلث ما لم يمت
ووقف ومعد للاستفصال استباه زينة عمرو وفيه الى اجرة منه الصغير طعا او كونه
نوع فاد والارجر المثل وما وقع الى الصبي يكون بزم ما يستد الزنوب ويطا الى
المثل وهو الامور انزوي زينة فزنا الى شريكه الشريك اذا لم يكن للمدار
الشريكة بينه وبين يتييم فليزمن له الاجرة غير خصه اجاب نعم بزم نقد المثل
هذه اوز الى اليه يتييم وبالف سكر الى الى كل ما جعله لاجبا جبر مثلا خصه الصغير
كلما في الكبير ركازة زينة في شرف جبر سكن دار يتييم بل اجرة عدة الى على ما عليه
الغشوي جبر الدين الرعية زينة وصية الى متى هدم بيتا ضمن قيعه مينا لا يقيم
لانما قائم في الفضل لا يجبر في العمار فصولين جبر عاصبه لم يضمن عداه في ذلك
اذا يرضعها لم تنفعه لارقية فصولين قطعت في غضب العمار والدور الموقوف
الى لمار الموقوف والصغير وصولين وفي المحيطة فلوا عاصبه المحيطة الى الشريك دارا
وسكنا ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير جيب اجر المثل صيانة للوقوف والصغير قامة
زينة فوت الى منافع الغضب غير مضونة الى كزينة الاشياء زينة وصية الى
ذكرت منافع مضونة او كزينة مال وقف وبيتم مال تركه ويكده حتى يعضل

نوع في حال الصغير

واجاب بزم المثل في دار

والاجرة

لانه اجر شرك فصوله في سائر تتمه كتاب التفتيح حانوت رجل واحد فمات
لا يقين حارث الخوان عليا عليه الفوتى بنزلة في الاجارة المتوفى والوفاة من
واقعا ونقب النصف فلو حاكم بعض الى بعض في الاصح اذ الاموال المحفوظة اليهم
وعوبه ملكا فصوله في فوايد حاد المحيط يمينان اجر شرك حتى لوفاة
بنا في في التيم بعض عندها وهذا اذا ضاع في مضايع الحجة فان ضاع في داخل
الحجة بان نقب النصف لا يضر فاما بعضه بعض والا واضح مما قد

ذكر الصدر الشهيد فيناه الصوفي ان المستاجر ان يودع وجواهر
وعبيد وهذا الديار فيملك حكامه وان لما خاصا الاضمن ثمنه خزانة اذا كان
الراعي فرعا في غير المكان الذي امره فطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقبا
ان لا اجر له وفي الكسح ان يجب الاجر ولو تفرقت في مكان الكسح طوارى فالتواكل
بب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع حكامه لو نذر شيئا في اقل ان يضيع الباقى الاضمن
في تركه طلب ما نذر الخاص بالاجماع ونز الشكر عند ابي ج لان لا يضمن الاضمن
بترك الحفظ اذا كان يندر حكامه

بترك الحفظ اذا كان بعد حلقه
من ربح او مخرج او مدم جبر او نحو له ضمن جميع الزمر باه السبعة اذا عرفت
واكتسبه من غير ضربه بها فلا ضمان عليه الا بالجره وتمامه انه لا يجب شيء من الزمر قلت
انما كان كذلك لانه صورا فيها اعداد السبعة على شكل الزمان كما انما يغتفر
عليه الحلال والملاح تارة يكون حاصلا وتارة يكون مشتركا فان كان بجمع خاص السبعة
فيكون مشتركا وان كان بمعنى انه العاقل السبعة مع بعضها فهو حاصلها كما ان خبر
زيد عمروك الخ او عازا يجر اذ اى واب اولموز غير اولموز ما سكت تقاطعه
متفاوت اولموز حضان لانهم اولموز استخرجوا به وقبضه كان لان يوجر بها ويصرفها
ويؤدونها كما في قاضان زيد عمروك اولموز يجره الخ اولموزا ما يكون خبره
سور حله جوب ووثوب بعلاك اولموز يجره حضان لانهم اولموز قاعفت التمسك
وخرجه حتى وثب الحما من خبره كان ضلنا قاضان قاضا الاصل لانهم على استراح

تغیر فی الاجیر الحی ص

فصل المستاجر

في الدابة ان هلك في ميه قار في الحيط لانه اعانه في ميه حثانك استاجر الخيل
ولم يبيع حمله الخ ولم يوجد الندي ورث في الاحوال المالك في الصحة صدر الترتيب
رجل ادي على اخرون في الحصة زيد اخذ دياره الخ اذا
غاب المكره عن نظره المكره من والا اكره قد ربه ان اكره على عقد العقد ولو
على حين ان كان عند لا يبطل المذخر من النكاح والطلاق والعقار جاز العقد
ولا يبطل بالاكراه والخ طلاق وان كان عقد لا يبطل المذخر من البيع والاجارة
وغيره فان لا يجوز لا يبطل بالاكراه ثم انه المعتبر في حقه في الاقرار
في مقام الدفع سمع بزاره لما علم الاقرار صحيح في طرف الدفع لا في طرف
الاستحقاق بزاره عام حقيقة في جامع المصالحين تهدر في الاكره لا ينفك الا
الخ على الفتوى في الاكره كما في النكاح ونسب ارباب امور الا وقدرة المالك حقيقة
ما عهد به المتفاوت بحسب الأشخاص كما في الدرر في الاكره فلو نزل في الاستدلال
تهدر في الاقرار المكره باطل الا كذا في الظاهر شبهة في الاقرار زيد وعنه
المرجل ادي على رجل اخذ دينه فان هكذا اقر فعلى المكي عليه كسر كذا في الاقرار
صحيح الدفع ولا يبطل لذكر المكره ونسب حلاصة لا يبيع الاقرار مع الاكره بالاجماع
حرر الدين المذخر اهل عرف الخ وان اكره على طلاق اكرهاته وعقده عبده فمعه
ما كرهه عليه ورجع على الذي اكرهه بقبية العبد ونقص مهر المرأة ان كان قبل
الدخول في البداية زيد بعض الخ خمسة اشياء لا يبيع مع الاكره البيع والشراء والدية
والاجارة والاقرار ثم انه الفقه ولو اكره على الطلاق والعقار فمطل الوكيل
جاز استخاها هدية اي وقع الطلاق والعقار والديان لا يجوز زجها في البيع
شرح على الدابة زيد على الخ اي ان كان مكره على البيع واراد شراؤه الخ وجب
على المكره بزاره في الاستحقاق فلا يبيع مع المكره اذا باع مكره لعدم الرضا كما اذا
بايع مكره وبيع طلاقا يبيع جاز صحيح على ما ذكر في الكفاية بغير الدابة
زيد في عرف الخ وقال ابو سوسوم ثم الفهم والجارية خمسة عشر سنة فقد قلنا قد رثنا

کتاب الاکرام

کتاب با مح

اذا تم عرض شئ فري وهو رايه الامم وبفتح ملكه طعنوا الى وادته منه
لشئنا الى كالباني حكما على ما كان في اذاهم الفداء والي رايه الحكم الموقر
اعرافه في الحيف هداية الى الحق ههنا صغير الى وقالوا اذ اتهم للدم والحدس الى
ايه هداية الى الحق اوان ياتيه حاتم ملته زيد بن ابي قال الكسبي الموجه
للمحكمة الصفراء والحق والحق في المظنة الصفراء في المظنة في المنع فلم
الرفق هذا على ما ههنا صغير الى ابيهم اذ بلغ بالسنة شيئا وما كان في يد وطول عليه
فانه يد في اليك حاسه ههنا صغيرة الى ولا يد في اليك حاسه فنهضت الرشد فان
دفع ملكه قبل ان يهضم في الرشد فنهض في اذاهم وهاهنا زيد بن ابي وصلى الى وشرط العتق
لا يبلغ والحرية فنهض في حاتم اذ ان في حاتم من مزبيل في تنوير الاجازة في حاتم
منع واما البوع فليس في شرط الصلح حتى يجوز الصلح العبيد في المظنة وهو الصلح
على انسان دية فصلى على بعض حاتم فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح فان كانت
لم بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اقر الدين جاز لان التاخير في حال التجار والصلح
الماذون في التجار كالباني يد ابي زيد بن ابي والصلح المجهون لا يصح عقودها ولا اقرها
برايه صغير في حاتم واما الصلح التاخير في جميع تجارته من غير حاتم ولا اقرها الصلح
الماذون واستمره حاتم وهو كالباني في ههنا عاوده زيد بن ابي في حاتم الى اقرها
عبد مجبور عليه الا فان لم يكن في حاتم عليه عاودا عاودا عاودا عاودا عاودا عاودا
في غير حاتم ويجب ان يكون ههنا على الخلاف على قول ابي بكر في حاتم في حاتم
العبد المجبور حالا او خلفه يواخذ به بعد العتق الا في حال سراسه زيد بن ابي في حاتم
الى والعبد المجبور اذا استمره حاتم لا يواخذ به في حاله ولا يواخذ به بعد العتق في حاله
وليزر زيد بن ابي عبد مجبور الى حاتم اذ وعه عند حاتم في حاتم اخذه الى حاتم كذا
شئ جامع للصالحين في مملوكتهم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
لا يطالب بقبوله فاذا اخذ العبد من مال المولى بعد اذ كان عاصيا فاذا وقع له في حاتم
بكر مودعا بالنسبة الى العبد وعاصي العاصي بالنسبة الى المولى فله المولى ان يهبه ملكه في حاتم

حين غاصب العاصي واما دية بكر فموقوف على العتق كما بين وما اخذه عاصي حاتم
بغير حاتم وما اخذه بغير حاتم عاصي حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
يه حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
الاخذ حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
فانه حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
على عاودا في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
يبع اوجار حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
حتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
على المولى حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
بعد العتق عاوده وفي العاودة اليه بغير حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
ملحسا زيد بن ابي في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او ماله او حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
او او من عبد مجبور حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
فصلا حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
بالمال الى حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
جميع الفأوى في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
يواخذ به في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
ينابيع حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
عروك حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
درر حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
ونحنا حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
كاه حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم
وضن حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم في حاتم

منها نصف قيمة المصنوع فذلك كما حاسبه وان اتلفه غير الغائب في غير الغائب
 الى غاير او اتلف الغائب بالبراءة زيد عروك بغيره الى ولو اعاد الغائب غير المالك فابها
 من الاربع على صاحب سره على كل حال ووزنه غير مصون الى وهو المصون منه في
 حاتم المصون ٢٢٠ زيدا في دياره الى وغاير خبره دفعها الى وارثه زيدا
 الوديع الى او ادع عندك بره ٢٥٠ انه الدعوى قبل في سنة واحدة في الغائب
 والمودع يدعيه بغيره لئلا يتركه فيقطع نفسه فاذا وجد من غيره على يد
 كان له ولاية الاسترداد من ان كان قائما في يده لم يرد له على اليد ما اخذت حتى
 ترد فكان هو في الاسترداد بمنزلة المالك وهذا لان الغائب يحتاج الى اخراج
 نفسه من عمدة الضمان فيمكن من اعادته دفعا للضمان عن نفسه والمودع ما عور
 بالحفظ والاكتراد منه المحقق ولها ولاية اخذ القيمة حال هلاك العين في باب
 الغصب في ضمان القيمة جامع لحريته زيد عروك الى ولو اتى الغائب الاوالة
 اخذ القيمة من التي لم يصب اقوال على المصنوع منه وكان للمصنوع من ان يضمن
 التي في الاوان يقع الثابتة البينة على ادعي وكذا لان مكان التي غائب
 المودع في او اخر فخص فيما يضمن بان حاسبه جنة ومن اتلف الغصب في الغائب
 قاضي اليه القيمة بغيره على يد يوفى لبيد بخلاف رد العين فذلك في الغائب
 التي في قيمة الغصب الى الغائب الاوالة بغيره عند ايج ولا بغيره عند ايج
 بغيره من غير ذلك خلاف ولا خلاف ان الغائب الاوالة اذا طلب القيمة عند فقدان العين
 انه يقضي له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصبه الا في وجهه فان الغائب
 الاوالة لو اقر بتعويض العين والقيمة من التي لم يصب في الابينة وبغيره الغائب
 ياقر به المودع فيها وان كان الغصب كذا او وريثا فاستهلكه التي فاخذ
 الاوالة قيمته وراهم او دانته لبيد التي لانه يسع وليس له الا يقضي عنه وبغيره
 فنية ولا يجوز لاصحاب المسلمين اخذ مال احد بغيره بغير حق ليلبسهم في التعوير
 لا يكون التعوير باخذ المالك من الجاني في المذهب صحيح وان وجد

نوع آخر

دابة في كرم او زرع فبسيما في منزل فملكته ضمن قيمتها لها جبا لانها لم يرد
 اليه فبغيره الجبا بما مضى مما يحيط بركبك بركبتيك الى دخل غنما او ثورا او
 او حمارا في كرم او زرع افسد ثما من اتلفه والا فلا يقبل طعن ان لم يكن سائما
 فليس على المقتحم جناية الزاير ومن وجد زرع او كرم دابة وقد افسدت
 الزرع فبغيره فملكته ضمن ولو اخرجها المختار ان اخرجها وبها فملكته
 يضمن وان اخرجها ولم يفسد الا العين وكذا لو اخرج دابة البعير عن زرع الغير وفي
 التجنب في لرب قمار الاحكام بامن منها على زرع لاي احد اخرجها عن زرع قمار
 او بغيره قمارا كثر شائخنا انه يضمن على البعير في عاقبة غنم اخرجت سائما فافسد
 الى في مجموعها بطل ولو صاحبها ساقها بضمن ما افسدت وان لم يضمن فيها
 عليه وكذا السور والها في النعم في مجموعها بطل ومصلح في القيمة اذا ارسل دابة
 في زرع غيره وافسد ضمن قيمة الزرع وطريقا موقوفة فيمنه ان يقوم الاصلح الى ان
 الثابت فيضمن حصه الزرع كما حاسبه وزجاع الاصل دابة الزرع ذهبت الى وان
 تارالا في جناية البراءة في الزرع الى على ما عور من مجموع ايج بغيره
 تارالا الى في حاد من بطل براءة ارضه من زرعها واراد ب الارض ان يخرجه بغيره
 ذلك مصلح ٣٣٠ والمختار انه يضمن قيمته من زرع غيره ارضه من زرع غيره ولو لم يفسد
 المالك حتى ادرك الزرع فهو للغائب ولما كان ينفق في ارضه وتامد في القيمة
 سجد الارار الفرزير الى اسما قولام لاضر ولا ضرار او فمالك
 الى ابتداء ولا جناية انتهى اشتباه في القاعد الحاشية من القاعد الاربعة زيد عروك
 الى كذا في بغيره بغيره في دار غيره بغيره فيها ودرت ولبيد اذ دفع المالك
 اخرج به بعد عدة طولية او قصيرة لا يبرء والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض
 معصومة او اخذت بالشفعة تجمع السواك وفيه فراض الغير فمالك الى
 ينشئ او ترك او سوي القبر او زرع فوقه او من الارث قيمته المبررة في البراءة
 وفيه براض الغير او غير ارباب النفع المقتضى المصون عليه ولو زاد غاصبه في

نوع آخر

فلا يكون فائداً لغيره من الأرض ولو قطع في غير أرضه لكانت فصولين وربعاً ولو غصبها جرحاً
عليها لا يقطع جرحاً لملكها وقال الكرخي إذا كان قسمة البناء أكثر من قطع وربعاً
المساكين فمنها ما يتولى الكرخي وإنه حينئذ يتسبب جواب الكتاب استأنا من قسمة البناء
لا يتكون جواب الكتاب بحدوده رتبة عروق الأرض ولو زرع فيها فالحال في ذلك ضمن
نقصانها بزيادة رتبة ملك الأرض وفيها غصب أرضاً فزرعها فلا يملكها إلا ما لا يملكها غيره
إلا أن يرد بغيرها أرضاً كذا في فصولين وربعاً غصب ضارفاً فزرعها فالحال في ذلك
ويؤم نقصان الأرض ثم يدفع مقدار بذر ولو الغصب فيه وما غصب من نقصان الأرض
يتصدق بالفضل عندهما وعند له طيف الفضل ولا يتصدق بغيره احتجوا بزيادة ملك
الزمير ومفكر الإجماع سائر الكتب زرع حصصه في البذر أرضه بغير
أخر غير أحصاهم ملكاً بالاول والثاني أحصاه بزمير وراة الحار في غير البذر
المزور ملكاً للثاني ولو شأنا بوجه نبت تمام جمل العوالم بحكم الإجماع
ولو شأنا بغيره بذر أرض من نفسه في آخره والآخر بذر في ملك الأرض وقيل لا
قبول نبت بذر صاحب الأرض ولم يتقبل منه الأرض حتى نبت البذر
فان نبت يكون للثاني عند أبي حنيفة ويكون للثاني قسمة بذر ولكن بمنزلة
بذر أرض من نفسه يقوم الأرض ولا بذر فيها وبما بذر في جرحه بغيرها ما لا
ولو وصل غصنه شجرة غيره فاشترى لغيره أو شجرها جرحاً بغيره فقط قطع غير
كرم ضمن قسمة لا غير فترك وطرفه موقوفه الأرض وقبله بغيره بنبات فصولها
في ٣٣٣ ولو قال إن غريمي لكون الثوب له ولك قال الغزالي وإلا جرح الثوب لا تجل
بعضه الخارج كعقبة الطعان من البرارة وإن لم يوجد إلا في الزمان كان الخراج
إلى خارجة والجم والقرعة رتبة عوى البرارة زماناً وشهراً وقيل لا يقطع
حتى زواله وعظم منافعه الأرض والنفق لخاص بكنائس فصولين وربعاً
في الكسب والوزن يجب المتعلق وكذا العدوي المتعارف وفيها ما يجب القيمة وهذا
موافق رواية الصحابة في فصولين وربعاً

سورۃ غافر الفاصی

الملك الذي بين يمينه القاصب وبين يمينه القاصب لما حاسبه زيد فوافقه
الملك ولو انك غير القاصب فزيد القاصب فالحيا الملك الذي وقّر القاصب على ان
رأى ربه وراى العصب المودع والديون اذ انقضى على ولد المودع او اخرته
بغير اذن القاصب فيض المودع ولا يبرأ المديون ولو اوجبه الله على زيد فوفى الله
عنه تصرف الموصي في الميراث لم يضمن عليه الرجوع عليه بخ حكم الدواعي
بغير مقتضى في الزكاة ففقد الموصي حاله في الرجوع فان الورثة تكبروا فافل الرجوع
له عليهم فمعه زيد فوفى اولاد بظاهره ان الملك اخذ ما في بيته ولم يغير
على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن بذاته لان دفعه الحكم خارج عن
الصفا فافل الرجوع كالمصرف السائر المباح مع قصد الرجوع وهكذا اذا دفع
الرثوة فانك لا دفع ظلم عظيم فان الزكاة فمعه زيد وعواله والامانة على من
الذي وقف عليه في غير قصد بل من جهة الرجوع في ثوب انسان والقصة في حجر
غيره وحكمه وجوب الحفاظ في الزكاة ولو حفظه اي الوديعة ينفى او اعينه
الذي لم يعد من عياله لان الدفع الى العيال لا يوجب ريشة لم تحقق الامانة وقد عرفت
لا حاجته ان يكون عيالا فانما لا يخرج من ولود فحقه الى اهل بيته من امانته ورضي عياله
بغير ان يرضى بغيره الا بالارزاق فزيد ارضى فحق رجوعه في الباقي فلفظا جازيا
يبقى حاله وماله ويجوز غنمه الا حكمه فصول من ماله وقدره في ماله

طلبه ظالم يستفيض منه جنابة فداره جبر فافاض ملكه في حق قبيل من الملائكة والوالد
للسبيبة على قول السج وبنه في حق هؤلاء في نفسه من جبر وادخلوا على حاكمها
فاخذ الظالم من حق الوالد وعليه العتوى حلاله جبر فوض ظالم فافاضه انسان حتى اذكره
الظالم واحضره وانشره او طلب جبراً يستفيض منه جنابة فدار جبر عليه فافاضه حلال
في حق قبيل من الملائكة والوالد عليه لانه سبب لافاض ملكه والعتوى على قول السج
انه لا يوضح النسب محذور وفي الزلزلة لو اكلوا الغنم والعنق والراعي عنده
ان كان الغنم الكثرة وواحد الملائكة كما سطر في القالبه وان واحد الضئيل لانه

في الشبيب ومانيا

يمكن المعادة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواجب انتهى
 فحاشا غاتم اهل قرية برعون ودايم بالتوبة فذهب بها بركة في توبة احد
 قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قوام من ضامن الاجر الشريك وقال ابو العباس عنده انه
 الايجرة في قولهم جميعا وفي الكبير قال القائل في غير الدين الصريح قال ابراهيم بن يوسف
 الا ان الغنوي على الايجرة يملك الايجرة ما جاسه بجرسته الحواشي في السوق
 فتعبد جاسه بجرسته فانه على الايجرة لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
 الا ان يتركها قال القتيبي ابو جعفر وعليه الغنوي قال وهذا قولهما اما عند ابي
 الايجرة مطلقا وان كان في يده لانه اجير لثمنه ضمانا بعد ادى وما اخذه بغير حق
 يسترد ويحيط زيد ما لارسله الى الجلسه ضامن والمستحب الا اذا كان متعديا
 ضمان غاتم الا ان يترك السعة مع حقه فسد الزرع حرق وقت ما ترك السعة فسد
 ما يضمنه الغنوي سئل اذا اقرض الرجل على غنوية الى قاري اللهاته وفي جميع النوازل
 واقعة على شرط في ثلث افرق الى الغنوي من ضمانه ففضل ولو اخطت السعة
 الى عكسية زبد رئيس المذكر في واقعات ان طلع فيرجع بالسفينة مثله فخطا
 وذكر في يوم ربح ثلثه ففقدت السفينة فهذا على وجهين اما ان يثبت بعد الخطا
 او اقل قليل الاوقات ثم سارت وغرقت او كما اخذت لم ينفذ وسارت وغرقت
 الاول لم يظن وفي الوجه الثاني ضمن ما جاسه على لاشع زقا وهو سائر حبال
 او قطع جسر فسد ما فيه افعال ضمنه وكما فاقصول من زيد باقي بقي الى العباس ضامن
 وان لم ينفذ والمستحب الا اذا كان متعديا ضمانات غاتم زيد عرك الى الامر ان
 بالامر الا في حصة الاول اذا كان الامر سلطانا الى ويرجع به الامر وتام في
 الى على الغنوي من غنوي الجاسه زبد عركه الى العباس ضامن وان لم ينفذ والمستحب الا اذا
 اذا اعتد كما متعديا ضمان غاتم من وفكر موضع لم يصح الامر الا من الامر فصوله في ٢
 زيد عندك الى غضب غير متصور فانهم باقتضاها به الله الا من لم ينفذ بالفضل ٧
 جامع فصوله نذر او قد نذر فاحرق دار جاره الى بيته وبنت جاره فصوله

فصوله في ضمانات او قد نذر فاحرق دار جاره الى بيته وبنت جاره فصوله في مسائل
 القار زيد او كرا الى ولو اقرض جاسه ايد ارض من مستجرة الى ضمن مطلق في مسائل
 مشروطة من الاجارة فيمن لان اليوم اذا كان رجلا خافنا فاحملنا برصه وقر
 الى متى لم يضره سله لوارض في فصوله في ٣٣ ومنه السعة فكل خلاف يضاف
 الى فصوله في ٣٣ وقر في بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
 فسال الى ارض غيره الى فاسده ضمن فصوله في ٣٣ زيدك الى فهدم داره
 فانهم من ذلك بناء جاره الا من جازته زيدك ملك الى وان حال الى دار جاره فطلب
 الى لو كذا ملكه جاز فهدم السيرة حارط ما نزل لم ينقض الى تار جاسه
 انما تجب الشفعة قصدا فسادك بعود الى ملكه لا شفعة
 فله حق لا للقيم ولا للموقوف عليهم والشفعة في الكرا دار الى البناء الذي يكون في
 ارضه التي هو على شئ الدار الى لان الكرا دار نفقة ولا شفعة في المستوفى ولا شفعة
 في الارض الى حاز الى الامام ليست انا من شفعة نفقة الغنا وبنته كذا البرار زيد
 ملكه فشره الى واذا بلغ ذراع الامتداد ذراع الى هداه والديته بن السعة
 هبة الى ملكه والحق الى ابن حسن واسهل الى درر مطبوع على قور الساع فهد الى
 الى بركه واف بلغ الشفع به الدار لم يجبه عليه الا انما الى هداه وفي الاصل
 الوجه جلد الشفعة للثمن ويوم مقام فلو نذر كالا ب والمجد وان لم يكن وجه
 منهم فهو على شفعة اذا اورك ولو كان واحد فهو لولا وفتره طلب الشفعة
 مع الامكان طلبت الشفعة حتى لا يكون للشيخ الاضطر بعد البيع عند الشفعة وقار
 محمد لا تبطل شفعة وتقدر على الاضطر بعد البيع في ادب الا وصية والكس والكافز
 واكيد الصغير والذكر والانش في الشفعة لهم وعليهم واوحاسه زيد بلن الى
 ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا الى بطلت وبنيته جسد الشفعة
 في اوامر الشفعة كذا في الزرية والمانية وكذا بلن وبنيته جسد في اوامر الشفعة
 في الوفاق والوفاق والماء والدار

كتاب الشفعة

في شفعة شرح الطحاوي ان اذا اجمع الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
 حر الدوم لا يبعد اقل من اقلهم عددهم فلو كان في الميراث ثلثه فزاد
 الاوصياء زيد ملك من ثلثه الى ثلثي الشفعة بخلاف بقية البيع فيكون لوكيل الشفعة
 قبول عقد البيع في شفعه باطل فهو على شفعته بعد العقد ولو سلم بعد العقد بطلت شفعته
 وان لم يعلم بابيع عند التسليم لمصادفة الاستقاطعا واجبا في البيع ان يشترط
 وفي الاصل فهو على شفعته بعد العقد للوجوب ان يطلب الشفعة اليهم ويقوم مقامه في
 لو انهم كالاب والجد في شفعته ادب الاوصياء سئل في اخوة لهم ارض فمروا
 والجد ارض فمروا الى فلان شفعته في اخيه الذي ارضه ملكا في الشفعة زيد ملكا الى
 ولو بينه وبين اخيه في شفعته في اخيه الذي ارضه ملكا في الشفعة زيد ملكا الى
 وفيه البناء والنسي او تركه وبه قال الشافعي وملك قلنا في في الفير وفيه
 وحده اقول ولما تقدم عليه فيقتضه كما يقتضيه جميع تصرفاته ان المشتري
 في الميراث في الشفعة زيد ملكا الى قال المشتري بملكه اخيه فملكه بملكه
 الشفعة طلبت حينئذ فالتوا الشفعة منه في الشفعة زيد من ملكه الى واذا اجمع
 الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم مدرجة لا على قدر انصافهم على ما
 عقد ملكا الى هو ملكه عتار على شفعته به جبر بغير شفعته ان شفعه المشتري وهو الحق
 الذي يشترط في الشفعة والشفعة بملك البيع بمنزلة ما ملكه المشتري هذه
 زيد ملكه من ثلثه الى وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة باطل لا بالثوب
 والحق ان في المشتري الدار ثلثين فالشفعة البايع بملك الثمن بدلا من الاخرين
 الشفعة فان يخذ الدار بالثمن لكثرة ولا يكون له ان يخذها بالبدل ان كان
 انما يذرع الشفعة لغير الدار حاسه زيد ملك من ثلثه الى وان
 باع عتار بغير اخذ الشفعة لغيره بغيره الا ان قدر في ثلثه اذا اجمع الشفعة
 فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم الى لم يوجد منه سقط الميراث الى
 بغيره من تركه الحيت الخالية عن ثلثي حصة الفير بغيره كالفير من البطلان

كسالمه

الجان المأذون المذموم الى يتجه منه في غير ثلثه ولا يتجه منه في ثلثه ومنه ان
 مطالبة من جهة العباد ثم وميتة ثم ثلث ما بين ثم لم يصبه بل حاسه بثلثه البايع
 بين ورثته والحقار وطلد الصلح والشفعة ان كان على الميت في جميع شقوقه
 وتسلم البايع في صلح ملكه زيد من ثلثه الى الميراث ارموهوم لا اعتبار للموهوم كافي
 فيصلح المستفيض للميراث في حصة الموهوم التالف في مسئلة الوارث الموهوم ارجل ان
 الحيت شفعة وان لا وارث له غيره وهو يدعيه او لمن ادعى له ومن اوصيه
 بالثمن شفعته وان لا وارث له غيره في ذلك لان احمي في الامم بشرط عدم
 الابن بجوارف الابن فان القاضي يفض عليه بالدفق الميراث وارث على كل حال
 غير انه يجوز تركه غير وهو موهوم الى وان لم يحضر وارث اخر احط كل طريق
 ما اقر به ولكن بغير ثلثه وان لم يجد كقبلا اعطاه الميراث وحسنه ان كان شفعته تحت
 لا يملك الميراث وان كان غير شفعته لم يملك القاضي حتى يظهر ان لا وارث للميت او اكبر
 واكثر في ذلك ثم يعطيه الميراث ويضمنه ولم يقدّر مدة التسليم بل بمرأى القاضي وهذا
 ائتمن بايعه في وعده على ان يذبح كحل ويحجب عن شفعته رواية الادوية رواية
 المحل في الحاضرة فيض الشفعة زيد من ثلثه الى الوارث او تركه امره حاصلا
 فان القاضي لا يبيع الميراث حتى قد كان الوارث الميراث واحد ولم ينفصل
 والولاية بعدة تقسيم وان كانت قريبة لا تسلم الميراث حتى تعد ومنه ان الثوب
 والبعد وقوت من الرأى القاضي حاسه هذا اذا كانت الورثة جميعا
 مع المحل ان كان ابنا وان كان لغيره فمع ابنه ان مات عن اخوة وارث
 حاصلا بغيره جميعا لتركه ولا تسلم حاسه رجل مات عن اخوة وابنتين والدة
 تدعى انا حاصلا الى وان دفنت في الميراث حاسه فاحصان وفيه هذا ما مرنا
 قبيل القويض في بيعه والحق في حصة الارض الميراث مع غيبة بعض الشركاء
 الا ان يكون مورثه في حصة القاضي فيما غير القاضي في حصة حاكم في حصة
 الى ولو كان البايع الى الميراث واحد وطلب الشفعة من القاضي فان القاضي لا يجيبه

حاشه غم فاعلموا ان هذا اذا كان الحاضر اثنين والغائب واحد فلو كان الغائب واحدا
لا يتيم حصرا واما زينة فموت اولوب اخرج ولو كان في الورثة غائب لم يتيم
ولا ينفذ حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر في الورثة او احدهما حيا فيصير نصيب الصغير
وصيا ويترسم ويضع حصه الغائب يد عدل حلاله ولو اقام الحاضر في البيت
على اصل الميراث وعود الورثة وبعض الورث غائب قسم الحق بين الحاضرين
ويصير نصيب الغائب حاشه هذه وزينك اء ولو كان العبد بين
شركيين فمنها ما في الحذنه جاز وان طلب احدها وابيا آخر جبراني في حاشه
المما بانه جائزه استحقاقا لاجل حاجه اليه ان العتقه اقوى منها عدليه
في الاما بانه زينة فموت في الاستحقاق الشراكا ويصير بعد العتقه قسم الحق وهو الصحيح
في قسمه الملقه زينة متوفاه انك الى داره شركاء بين جلين تطلب احدهما العتقه واليه
الاخر الغايه يتيم عند الكل سواء كان الطالب كشرقيان من الالبه او اقل وهو خذنا
الامام المعروف بخواجه زاده وعليه الفتوى حاشه زينة متوفاه حصه وانزل الى
وفيه الاصول اذا كانت الدور بين قوم الى ان يحلوا عدلك عدليه في العتقه
زينة فموت اولوب اخرج اقسمة الورثه لا بالمر الغايه وفيه نصير او غائب لا يطلع الا
بالاجازة الغايه ابه او ولي الصغير سراسر زينة متوفاه انك الى وصي الا قسم ثم قسم لهم
بما امر الغايه حاكم زينة فموت اولوب اء واذا كان في الميراث رقيقه وغنم ونيا
فاخذ كل واحد ما له من السراخر جاز سراسر زينة متوفاه انك الى ولو ظهر غلب فاحض في
العتقه بطلت ولو وقعت بالترافه الاصح في سبع دعواه ذلك اذا لم يكن له انك
وان اقرب لانه يتولى الاصل او يافقه على العدول ان امر الغايه لا ينفذ الا اذا
وافقه الشارع انبائه ولى السلطان قاضيا حنفيا في بلد معينة لا يحد على احد
الى حجة في ملك القضاة خبر الدين الى زينة متوفاه انك الى واذا استحق بعض الناس
منه فخر رجوع بترط في نصيب شركه فاني في العتقه عندنا في ١٩ وان استحق بعض
معدن كانه في العتقه اجماعا لو استحق بعض من الكمل فسيج اجماعا كذا في الاما

في الاما كذا اذا لم يكن الزكوة مستوفى بالدين قاله في الاما قسما بل يفتن
الكل في الاما يفتن مقدار الدين ويترسم بالدين ولا ينفذ عندنا في حاشه
لما واذا اراد الغايه ان يتيم زكوة ولم يسل بالدين ساهم على حاشه انك دين فان
قالوا انهم ساهم مقدار لان الحكم يختلف فان قالوا لا فاقول قولهم لان الزكوة
اصول في الدين ساهم على زكوة وصيته فان قالوا نعم ساهم لانها حصلت بالدين
او حاشه لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصيته براء فاقول قولهم قسما
الغايه حاشه فان ظهر بعد ذلك في بعض الغايه العتقه الا ان يوصو الدين
من ماله فليجوز
لا يجوز اخذ الزكوة من ماله لانها مستوفى
شرقي صحيح في العتقه من ماله في بعض ان فبيته اذا لم يكن الغايه في
زينة ما في اخذ عشره مائة الى اموال اليتامى والوقوف وفي الحاشه
للموت في العتقه مستطاعه فقلت كذا في زينة على حاشه في العتقه
لا يجوز له اخذ الا بكماله حاشه لا واجب عليه وكجوب العتقه بالزكوة او ما
بالكفاية فيجوز لها على قدر كفايتها لان الكتب لا تكتبها وتامه في شرح الوهابية
وفيها هو وليس لي اء وان كان قاسما وان لم يكن من بيت ملك موقوف
بعض الاندام موقوفه على ماله فاقول الا وان ينفذ في الحاشه العتقه في زينة فموت
الى ان الاجرة هو اخرج انتم وليس قدر الى كونه عتقه جاز في قسمه الدرر زينة فموت
اولد قسما الى لانه يتيم بعد العمل من العتقه وهو حاشه في شرحه على ما عليه في
وفي عشره اقرب لانه يتيم عشره ونصفه اخذ زينة من بعد ما استحق كان في حاشه
اخذ بغير حق يستره ويحيط زينة قاض الى استحق العتقه والى السراخر في
تقديره قال ابو المكارم في شرحه الى زينة من بعد ما استحق كان في حاشه
اليه الامام المعروف بخواجه زاده وعليه الفتوى وفي الغنم شركاء بين زينة فموت
اولوب الى قسم الدين على ذمة الغير باطل عليه اذا بطلت في بطرانه
حاشه حاشه

موقع اخر

كما في الزكوة

على سبعة اوجه منها ان ينشأ العلم من احوالها والباقي من الارض وهذا جائز
 حكمه على زيدك تخم وارضه عركا ولو بمشوا الى وفيه فصل الغنوي على كل
 ابيس وم في جواز انزاعه والاعمال الى حيث ولو كان ما عندها الى والاحتياط
 بالعلم فصوله من وجه فقه مستند العلم على حاشية علم يستحق الارض فلهذا نظام
 لانه لم يستحق مجرد العقد فلهذا ارض زيدك الى انزاعه على سبعة اوجه احدها
 ان يكون الارض من احوالها والباقي من الارض وهذا جائز وحاصل البذر مستأجر الارض
 حدها تخم وارضه زيدك الى اعلم ان انزاعه بالتقسيم العقل على سبعة اوجه احدها
 ان يكون الواحد من احوالها والثاني من الارض وعنه ان يكون جواز هذا في خصوصية
 في انزاعه ارضه وبذلك اذا شرط المقتضين ولم يتوضا للدين الى عليه التمسك فان
 هو ارضه من الارضه علم وبقره فحكمه الى جرد وفي الغيرة ارضه وشرط ان يكون البذر
 فيها فلهذا على وجهين اما ان شرط العلم عليها او على المدفوع اليه الارض فان شرطها
 ان يكون العلم المدفوع اليه فلهذا من ارضه فاسفة فاذا فسد كان الخراج بينهما
 على قدر ملكها وعلى العاقل جرد فلهذا ارضها احدها وبالارض اطيعه بقره
 وعليه الغنوي راحة وكذا في قاصحات والتوزيع وتامة في الرضه فيقول الكريم زيد
 عروة بقتلكم الى واذا فسد انزاعه فاني ربح الرب والبذر والارض جرد فلهذا علم او
 ارضه ولا يزد على ان شرط تنويع الارض تخم زيدك ارضه الى قاصحة الهداية وبها
 ان ان لم يبدل احوالها ان يكون البذر من احوالها والارض والبذر والعلم من الارض فان
 لا يجوز فذلك الغلة في انزاعه مطلقا كسنة الى وفيه فصل الصحيح من انزاعه من
 وكذا في انزاعه العاقله الفصول من بذر وبقر الى قاصحة الهداية وبها ان لم يبدل احوالها
 احدها الثانية ان يكون البذر والبذر من جانب والارض والعلم من جانب فان
 لا يجوز والخارج لخاص البذر جرد واذا فسد انزاعه فلهذا علم او ارضه
 بداهة واذا فسد انزاعه الى ولا يزد على ان شرط تنويع الارض الى اصل انزاعه
 على سبعة اوجه ثلثة منها جائزه احدها ارض الواحد علم بقر ارض بذر لو احوالها

الثانية على بقر لو احوالها احدها ارضه الثالثه علم بقر ارضه بذر لو احوالها
 حصة هذه الصور المحتملة لثلاثة ثمانية الاول اهلية القاصح من الثانية صفة
 الارض للاراضة الثالثة ثمانية احوالها المتعارفة الرابعة بيان رب البذر الخامسة
 بيان جنس البذر ارباسية بيان حفظ الارض ارباسية ثمانية بيان الارض والاعمال
 الثامنة بيان انزاعه في الخارج واربعه في قاصحة احد علم بذر لو احوالها
 وبقر لو احوالها الثانية بقر لو احوالها بذر لو احوالها الثالثة بقر لو احوالها
 لو احوالها الرابعة بذر لو احوالها بقر لو احوالها ما بين البذر والارض وغيره
 في قاصحات ومبعضها من قبض كرك ومبعضها من القربان وفي بعض اختلاف اثنين
 في قبض الكريم ويجوز المسافات في النجس والنجس والكره والاطلاق
 واهول البادخي ههنا ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن غرس الارض او جرد
 بينها ما لا يصح والشجر ارباسية والارض والغارس في حقه غرس ومحمد طه
 وعنه ان النسيب واجبة على البنيين وعندها على الجارح على الصيد
 وعندها على عليه وان ترك ذلك وعندها لم تملك البنيية ولا الصيد وان ترك ذلك
 ناسيا اكل ذلك ولا بد للمصايد من قصد لا الصيد بالارض علم او ارضه ليهي ان
 يكون قد حكم له بالشرط التي ذكرنا روضة القناعة بهو الى وقول بقره مسلم
 الى فان تركها ناسيا فلهذا يونس بالفي الى ولا يملك جردا الماء الا السكك
 بانواعه كالبحر والامام ما هو عليه استقوا الى قوله احكم صيد البحر بقر
 فصول قوله في الجموع الطيور الى واما الدافع فالكلب والكلب اهلية قوله
 يتخذ فيه الضفدع وقال انها حيت من الجنات فاذا ثبت بهذا الحديث ان الضفدع
 مستجن غير كافر في قبض عليه سائر الحيوانات التي تكون في الماء يخرج على الماء
 واما الاسرة من الشعيرو الذرة والانتاج او العمل الى
 بقره في الارض والغنوي في زماننا يتولى من صيد من سكر بالشرية الموقدة
 في الحبوب والعمل والتبذير لان الف في حقه على هذه الاشربة في زماننا

كتاب الحيات
 كتاب الصيد

كتاب فقه في الارض
 كتاب الاشربة

ويقتدوا به في كل ما يكرهون من غير أن يكونوا من الذين يكرهون
 وقول الخراج أي الخلاء وفيما جسد خاتم فيه شيء من القرآن ومن ساء الدين كما فيه
 من تركه العقلم وقيل لا يكره أن يجر نفسه إلى بطن الكف من أجله ويستحب البسيف
 والكود منسك واذ قال الكاف لم يملك القرآن إلا في أوائل الكراهية قدس
 ولا بأس بأخذ حاجيه وشعر وجهه عالم بشتبه بالحنف وبكره الوقوف في البيه
 والكفيه لأنها تجمع الشياطين منه برقرية إلى البحر فوالثالث ذكر مع العقد
 فإن قصد هجر المسلم ثم والالابناء استأذنه إذا قاله لا يكره ولا يكره أن يكر
 أخاه المسلم فوالثالث شيء في الكراهية وفيما حديث النفس لا يوحى به عالم يحكم أو
 يعلم به كافر حديث مسلم حاصل ما قالوه أن الذي يبلغ في النفس في قصد المعصية إلى
 محج والعزم لا يكون ابتداء في الأصل التمسك على طهر زيد جارية إلى استئذان المحج
 ونفع الروح معقدة باله وعشرين يوما بالحدث المعروف انتهى وذهب إليه وفي
 التناوب استأذنا الولد قبل أن يغير فصار إحصاء الحرة فلا يجوز قولوا واحدا وما
 في الأمه فقد اختلفوا فيه في الصبيح المنى ما وجبته عشر زديك زوجة إلى
 وينظر الجوز في ذوات محاربه الأوجب والرائض والصدور الساقية والمقدسين
 ولا ينظر الظاهر ما يطرأ ويحذف ما لا يجوز المناكحة بينه وبينها
 على التا بغير سبب كان أو سبب كالرضاع والمصاهرة ولا بأس أن عيسى حاجز
 النظر في الآ إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فيحذر لا ينظر ولا ينظر
 زديك زوجة فيمنع من إحصاءه إحصائية فلا يحل النظر إليها بالعدم إلا من
 الشهوة عظامه وينظر الجوز في الحرة الأجنبية فلا يحل النظر إليها بالعدم إلا من
 الأوجب وهذا في زمانهم أما في زماننا فيمنع من إحصاءه إحصائية فلا يحل النظر إليها بالعدم إلا من
 إلى ولو زنت جارية الرجل عنده لا يجب الإبراء على المولى وقال في زيجته من
 قاضحان في الإبراء زديك عروك إلى فالجسد إذا لم يكن تحت المشنعة جرة أن يتزوجها
 قبل أن تنزل ثم يشترط إلى كذا كانت معتدة الغير هداية في الكبر والكره

في الكراهية **كتاب الشرب** بروقت جسمه كمن إلى وفي الأنازل المملوكة والبر
 والقناة لكل حقا الشفة أن لم يخف التخريب لكثرة المشي والامتنان على
 جميع الماء من معتق بروقت جسمه كمن إلى ولو وجد البئر أو العين أو النهر
 إلى أو يمكنه من الدخول عليه من كان له من يجره في أرض غيره فلا يرب الأوب
 أن يمنع الإبراء فيلحقه ملكه أو ينفذ قربة إلى القديم يتزك على غيره ولا
 يتغير إلا بجدة من ما صحت برقرية إلى رجل يكره كثيره إذا كان سبقتها من نهر
 وحاف صاحب النهر في المسنة وتجره بأكمله من غير ذلك لأن الانسحاق
 بالامتنان بشرطان لا يرب ملك الغير هكذا اختار الفقهاء البراءة من المأذنة
 برقرية إلى الشرب هو الضيق الماء للأراض وغيره قال الله تعالى لا تشرب
 ولكم شرب يوم معلوم وقسمه الماء بين الشرا جارية في غير تكليفه فيمنع
 دون الملك إذا الماء في النهر في حلك واحد مختار في العوازل برقرية إلى علم
 مما خسرنا برقرية إلى المسند إلى النهر الخاص بالقرية يجوز لغيره أن يشرك
 في ذلك الماء بالشرب منه وفي القواب وأخذ الوضوء ونسل الشيا من شدة
 الاحتياج إليها ولا يسهل أرضه في ذلك الماء إلا بأذنه كمن شرب الجميع من الماء
 برقرية من عائلته من إلى القديم يتزك على غيره ولا يتغير إلا بجدة من نهر
 إلى من سألته من كمن الإبراء زديك ملك إلى ولو وجد البئر أو العين أو النهر
 من ملك أحد فله منع برقرية الشفة من الدخول فإن لم يجد غيره لم يرب أن يخرج إليه
 الماء أو يمكنه من الدخول عليه من كان له من يجره في أرض غيره فلا يرب الأوب
 من الماء الجوز لا يفتاع عائلته كمن لا يفتاع بالشرب في الطريق والمواد فلا يمنع من الشرب
 على أي وجه وأما ماء الأودية والأنازل المملوكة فيمنع من شربها وجوز في الإبراء
 يجوز لا يفتاع بالشرب منه على الإطلاق وأما السخا إذا كان لا يضره الماء فيكون
 وإن كان يضره لا يجوز أن يغير الماء الرعدة الجانب في فرق القرب والأراض و
 كذا نصيب لحي منه مختار في العوازل برقرية من يد إلى القديم يتزك على غيره

والانقياد اليه بحجة حاسمة يعقب القديم على قدمه ان الاصل بناد ما كان على حاله
بغلبة الظن بالمسلمين باطلا ووضوح الا بوجه شرعي خبير الذي لا يحل زيادته وكرهه
الى ومن كان له نهر يجتمع في ارض اخرى فاراد رب الارض من الاثر فليس ذلك
مكتسب انما غير حكمه الى الانوار العظمى الى ان لم يضر بالحقه مقلقة واحكام
اعوان برزخ صغير الى الواضحة اهل النهر وادعي بعضهم زيادته الى والانقياد الى
بحجة قاطعة في خصوص الانوار الشرب وان اقصم جماعة في شرب بينهم على
ارضهم الى والشرب بوزن وبوجه بالانقياد مكتسب سلب نهر عظيم الى
قرب الى حصون كرهه هو في اعداء النهر الى اغنيان الى على من يقضي حقيقة جانب
العصولة ٩٢ زيادته الى في اعداء في النهر غير حكمه الى احد محتار الى
النوازير الى قدره الى ان في النهر الى ان لواء بعض النهر الى الكري وافتق
الها في نهر الى بكونه سلب السلب الى الجرح الى الامم والوضوح الزين طلبوا الى الحق كانوا
منطوق على الى بكونه هذا الى بكونه الكساف بجزء على ذلك وذكر الخفاف في
الشفقات ان العاقر في النهر الذي طلبوا الكساف فاذا فعلوا ذلك كان لهم من الكساف
على الانقياد الى بكونه اهلهم حصنهم عن مؤنة الكري وهكذا روي الى ان يكون
من الحاسة زيادته الى حتى حاذر قدر الكساف الى ان منطوق المسئلة الى لان فيه
حرر الحاص لم يجر فصولين الى ٣٣ بوجه فصيحة الى ولو كانا نهرين في ارض الى
فان سناه النهر يحكم الى اصحاب الارض يغلبوا الى ما يشاء وينفسر فيما يشاء
عربي على ما يشاء وام لم يضر بالنهر في قول الى ٣٥ ويحكم الى اصحاب النهر قدر
اي بكونه محمد واي عبد الله محمد بن صاحب سنته في الشرب زيادته
الى وفيه طاحونة على نهر الى ان يضع فوق طاحونة الى وبسبب ضلوعها
يعلقها الى طاحونة القديمة ويختل ويزال الى صاحبها الى ان في نهر النهر
وان كان ينقص عند الاو لا ينقص الى في السلي الى ان ينقص الى في طاحونة الى
زيادته قد في الى النهر بزيادة اصحابها في قوله الى لا يضر الى ولا يجر الى ان ينقص الى

زبدية قدسي دار ملكان اوسته و الحاصل ان القياس في محله غير متبره الى ان
 ينسب اننا في منسوب الرعي كما قررنا في ان البرزب في نوع فيمن يحرث ثماره فيرثها
 زبدية و ذلك الى ان الفرض لا يراى على ابيه في الناحية الخارجة من ريدطابو ايدو ان كان
 يملكها و صر في دار غيره فيكون في ريدطاب و ان طر في النهر تراب او غيره فانه
 و ان شئ في النهر و غرق ثاب في يضره الذي طر حصاره محمد النواز زبدية محمد الى ان اذا كان
 احدهما او ثلثه او عين او حوض ان كان له في ملكه ان يبيع الفرض النازل
 في ملكه حصار النواز لانه ملكه بالحرار و العطاء غير الفرض كما في العبد حتى يجوز
 بيعه محمد النواز فان لو ان حصار اخذ حوضا فحوضا معا و اجاز بيع
 ذلك الى ان في قول القضاة تنفع الشرب **كتاب الحيطة** و في الترتيب فاما
 صاحب البناء او من كوة في راحة و حوضا لا يبيع و العتوق على انه ان كان كوة
 للفظ و الا حصة موضع البناء يبيع فاما حصة و الا اصوله ان ان تعرف في
 ملكه تعرف فانه حصارا فربما يبيع و الا فلو و عليه الفتوى في سائر الابواب و اما
 و لو فتح صاحب البناء في ملكه بنا و كوة بابا و كوة لم يكن لصاحب السعة
 منه لصاحب السعة ان يبيع في ملكه ما يشرحه من حصة التناوب و في فتح
 الفرض و يبيع و قد بقره في دار حصاره اذا اصد فلا منه اذ فيه حصارا و انما انما
 حرة قلت عرفا و هو انما حصاره يبيع كونه و يجعلوا سنة في ايامهم و انهم
 من صاحب البحر زبدية في حصار ارا ان يبيع كوة ينظر عن باب حصاره
 هل يجاه ان يبيع من اجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للفظ و الا حصة موضع
 البناء يبيع في ذلك بعد الطلب بخاص حرة الدوا و احكام الذمة حكم حكم ملكين
 الا انه لا يوحى بالعبادة اشياء و احكام الذمة و يبيع الذمة عن كل ما يبيع عن السلم
 الا شرب الخمر و الكحل الخنزير و لو غشنا و طربوا بالعبادة من قومك ما يبيع من اكله لانه
 لم يسمه عنه في الاضياف في احكام الذمة زبدية و ايدو على التكرار الى و في كتاب
 الحيطة و اريد بهين جليل انفسها هذه الدار فقال احد هاتين حارطتا بنات فليس

کبریا کی طمان

على الاثر اجابته وان كان احد هاتين ذن صاحبه ويطلع عليه في حال الاجور
الاطلع كان القاضى ان يفرها بناء حابط بينهما ويخرج كل واحد منهما
النفقة بحسب نفقة القاضى على وجه المصلحة عادته زيد المعلوم اليه
النواز حابط بين اثنين سقط واحد هاتين عورة فطلبه جاره ان يبين
وا باجابه الاجور ان يفرها على ملكه فنفقه فذكر الفقيه ابو القاسم هذا قولنا
وقال بعضهم لابد ان يكون سزا بينهما قال الفقيه به تأخذ من خطا المصاحف زيدك
من لثمة الحى والملك مجوز لا توقف على جرحه حتى قال الفقيه لا بد من
بناء يكون سزا بينهما حرانه الفتاوى والاصل فيه انه يعرف في ملكه فانه
يجاز فزرا بينهما منع والا فله عقوبة عقاب الكسب سوا صاحب المنع
فجوز له بيت بجواز الا ربع بينه عليه طبقه عالية فله الجرح منعه فذكر ان اجابته
ان لم يؤخذ ذلك الاثر فاشى بالجرح فليس منعه واما اذا كان جرح مجوز
بالجرح ان كان البناء ليس له والى على ظاهر الرواية ان لا يمنع وبه يثبت
وقاضيه الصغار له المنع كما في الجحيتي وقرنه الوهبانية وكان الشيخ الامام
بركان الدين يفتي بانه ان كان الفرع بينا يمنع وهذا جواب ظاهر الرواية عند
قال ابو السعود العماد في تحقيق هذه المسئلة لا تسلسلها و اجاب بافتاه صاحب
المع والفرع القاضى ان يثبت له كوة الى رعيه لا يكتفى بآراء الفتاوى والكتابة
واما سائر الخسنى من البور فليس بغير قاضى واذا اراد طبقه عالية وتكون له
دفع فزرا الجرح فيه ويدفع والذي يظن من معنى كلامهم ان الفرع ليس جازم
البناء او يمنع البور او يمنع من السكنى بكثرة الدخان وكذا ذكره واما منع الفتوى
والشخص في ظاهر الرواية ليس المنع وبه يفتي وقال الفقيه الصغار له المنع كما في
الجحيتي وقرنه الوهبانية كما في الفتاوى المحظية فله وهذا عرف اهلنا خارجا
يبغون ويحبون يستوفون امامهم كراهية الفتاوى في كتابه الشريف
زيد المعلوم ان المشرع يبيتا وطهر وطلع جان يستويان فاخذ جاره ليخذه

على

ليخذه بها مال يمنع جرحهم عليه ايضا والصلح كذا فتى جامع المصنفين 2 3
انقض بناءا الى اليها المسيل بغير منع صاحبه او بصفه او ثقب صاحبه
المسيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة لاسلكه الماخذ وان قال الاول
يبنيه ويوسع بنفسه بما له عقاب الكسب واذا كانت بيت احداهما اعلى من
ازرع او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يخذه بناءا فاصلا على صاحب السفل
زيدك قد يجرى له في غرض المستقط جوار بين جليلين احدهما اعلى من الآخر
فعلما جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل وان كانت بيت احدهما اعلى من الآخر
او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يخذه بناؤه فاصلا على صاحب السفل حتى ينتهي الى
البيت الاخر لانه يبنى من خاتطين سفو علو سفو اذا لم يكن هذا التناوب مخوفا
علا للاحصاء زيدك من سزا فذكر ان لا يجبر البناء على المالك في ملكه فقول
وهو زيدك قد يجرى له في القديم بترك على قدمه ولا يتغير الا يجبه فان كان
سفل جواردا ملكي ولما رجا جه دار وقف وبنيه وبين جاره شاع
معرفة الخاص والعلم وصاحبه الملك راد ففتح كوة في ملكه على ان منعه فذكر
امام صاحب الملك التوقف في كسب بيتا اجابته المسئلة مسئلة في الكوة
وظاهر الرواية فيها ان الجرح لا يمنع عملا لا تعرف في ملكه ولم يثبت ملكه
حرج في المصطلح شريح الفتوى ان الكوة ان كانت للسفل والى
موضع البناء فانه ظاهر ويمنع من فتحها للفرع الظاهر وظاهر الرواية هو
القياس وما عليه الفتوى في حق من ادعى علمه بالدين والى والى القياس
في جرحه الى الملك من تعرف في حاصره ملكه لا يمنع كونه كسرا القياس
في جرحه بغيره فزرا بينهما فصولين وفي التذنب فاما صاحب البناء لو فتح
كوة في حاصره ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للسفل
منع من البناء يمنع ما راجع اليه كراهية المنفعة وفي المصطلح ان
اذا كانت مجلسا منع من البناء والكوة يشرف على كسره فاحصا به كسره

ابن نجيم وقاربه الداهية زيد بر وقف المحل اعلم ان الانسان ان يتصرف في ملكه بما
لم يفرق بينه من حرا بيننا وعليه الفتوى في بيع وهذا على خلاف اصل الامم لانهم
لا يمنع التصرف في ملكه وان اخرج بغيره فان اباؤنا لم يمنع وبه اختلفنا في البيع
ونجارت ما كان في الغناوي وعمر السادة انما يمنع على قول الامم سارسة
رجل دارا ان يرفع بناؤه يمنع الجار ينظر ان منه لانه يسد
الضوء فله المنع لان الضوء من الحيوان الاصلية وان منه لانه يسد الخرج ونسب
ليس ذلك لانها من الحيوان الاصلية والاصل ان يتصرف في ملكه تصرفا يفرج عنه
حرا بيننا يمنع والافلا وعليه الفتوى في مضاب المسك فالحمد لله الاصل اذا
الرجل بالعمارة ساحة البناء في ملكه واصحاب الازن البناء فالحمد لله
ان يبيعه في ساحة ويرفع بناؤه فالحمد لله صاحب البناء انك تسد الخرج ونسب
فلا ادعك برفع بناؤك فلا صاحب ساحة ان يرفع بناؤه فالحمد لله
البناء ان يمنع في ذلك من العمارة زيد ملكه في ذلك في الجسوط
صاحب الدار اذا رفع بناء فافسد الخرج على جيرانه او منع جيرانه او منع
وان تفرج الجار لانه متصرف في ملكه فاصح ان يرفع بناؤه فالحمد لله
بناء او احدث ايديهم في ملكه روزگار من وسد ايديهم عز وكرامه في ذلك
قادرا ولو رسم الابار في حيطان والى اصل ان القيس في حيطان المساندة
تصرف اليه وعليه الفتوى في حيطان المساندة في حيطان المساندة
البنار من ويرفع حيطانه من حيطان المساندة وعليه الفتوى في حيطان المساندة
ايديهم في حيطان المساندة ويتاوى الجار في حيطان المساندة فله منعه من حيطان
الرجل ان يبيعه في ذلك او دكانه في حيطان المساندة فله منعه من حيطان
الطريق في حيطان المساندة فله منعه من حيطان المساندة فله منعه من حيطان
حزب الجيران على الدوام فانه يمنع حيطان المساندة فله منعه من حيطان
فلم يكن المنع اذا تفرجوا بالادمان وراية الدينان منع برفع الخرج في حيطان

فمنعه اذا كان فيه ضرر به من حيطان القنبر رجلا اشترى دارا وبستانا الى
من يبيع الحائط والناحية في حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
حيطان اراد ان يرفع حيطانه في حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
في حيطان القنبر ولا يذات الطائفة بالذات القنبر العام غير حيطان المساندة
لكل من حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
لكل من حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
طائفة من حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
البراري في حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
در حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
فمنعت حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
زيد ملكه حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
لا يذات القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
زيد ملكه حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
بينان علم ان دوران الرمي او رعيه بوجع بناؤه جيرانه يمنع عنه فصوله
لو ان دار حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
زيد ملكه حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
في حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
القديم برك على حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
في حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
جان قال ابو القاسم اذا كان الظاهر بيننا فظاهر بان كان دورانهم حيطان
الجار يمنع من حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة
منه الجار منع من حيطان القنبر وعلى حيطان القنبر الجار اصل ونوعه النافذة

فسي منها حياط جان و جلبه تحريم لم يجبر وان سقط الحياط من بعض بزره
واذا احتقر الرجل بغيره من غير ان يكون الامام فجاره و استغفره فانما
من حربه بئرا كان الاول او بعد ما احتقر الثاني لان حريم البر صلو كالصاحب
البر ولو ان الثاني حفر بئرا بامر الامام في غير حريم الاول و حرميته من ذهب
ماء بئر الاول و عرف ان ذلك بغير من حفر الثاني فانما عليه ان يغفر من حفره
صنع به و محقق في الحفر في غير حريم الاول و اما و عت الارض غير ملك احد
فليس له ان يخافه في حق بئر ما بئر البر الثاني كالنابز ان اذ كان له حياط
فاحتقر بغير حياطه بئرا ملك النابز في حياط الاول بئرا لم يكن له ان
يخافه الثاني في حياط بئر النابز و لو كان حياطه في حياط الاول
الشهيد و كان والد بئرا اذ كان الفرير يبيع و بئرا في حياط الفنا و
تقوله لولا البر و هذا مخالف على اصل الامام كما مر البر و بئرا في حياط
يدفع حرا لمار ان كان حربه بينا كالحا و لا يمنع الشخص من تفرقه في ملكه
اذا كان الفرير الحياط من تفرقه المتعلق بغير حرا بينا فممنوع في ذلك اعلم ان
الانسان ان يتصرف في ملكه ما شاء ما لم يضر بغيره حرا بينا و عليه الفتوى
منع من كتاب الصاحب من ملكه باغته الحياط و ان حرا الثاني بئرا و حريم البر
الاول و ذهب ماء البر الاول اليه لا عليه لانه غير متعلق بغيره و الثاني الحريم
في المجواب التمسك و ان المجواب الاول ليس ملك الحياط الاول في العدا
في احوال الملوكة من غير منعه الحياط و قد في الكتاب بئرا في حريم الارض
و حياطه من حياطه في الطمان و قد في حياطه الحياط و لا يثبت الحياط
كما في الدرر و لا اعتبار بالامر المعلوم كما في المعبرات
و في التمسك في حياطه الحياط في حريمه العصب و دارا فان اذن به حياطه
طريقا فبغيره الحياط و ذلك انتم حياطه الحياط في حياطه الحياط و حياطه الحياط
خلفه الحياط في حياطه الحياط في حياطه الحياط و حياطه الحياط في حياطه الحياط

وع في العلم

السكة قاداران يفتيح بالماليت فلهذه السكة ليس له ذكوه ولا اهل السكة ان يفتوح
عز ذكوه فصولا غير ذكوه من غير له احوالها في سكة غير نافذة لم يجز بل اذ
اطلها اخر او اولا فصوله زيدت بطريقه الى قسمة باع دارا بالماليت سكة
نافذة وكان بابا القديم في سكة لا تستند الى فلو فلو جلد ان يفتيح فصوله في
ن سكة اذ الملك لا يبطل بالترك الى اوله مسبقا في دار غيره في صاحب الدار
داره الى وقت المسبق الجود مسبقا بالانقطاع ان يباع في حاقبيل الكسلا اذ زيد
بطريق عام الى ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد احد من اهلها ان يبيعها
فلكل فصوله بطريق حاكم الى الامام الطريق اذ امكن غير نافذة في صاحب
ان يفتوح فيه الخسب وان يبطل الدواب وان يتخوف ان يطلب انسان ينسئ
من ذكوه في ضمان على الرجل والواضع والمخوض في قسمة الى امر زيد من سكة
الاصول في وسط النافذة من سكة اراد احد من اهلها ان يبيع من ماله بيتة عليها
ويتأذي به الجيران فلكل منهم الى فتح المنع لاهل فصوله في الزكاة في ٣٥
زيد بطريق حاكم الى ولو احوال الظلة في سكة غير نافذة لم يجز بل اذ
اهلها اخر او اولا فصوله في ٥٥ من سكة لم يلبس احد من اهل السكة الى لا تستند
ان يجوز في سكة القصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه وان يبيعوا فصوله في ٥٥
وانما لهم المور والكلوس فصوله في ٥٥ برقاغ الى ان شرب شجرة وقطرها
واستجارها فحينئذ الى بل سكة في هذا جاعل فصوله في ٣٥ فواشك
ان ذ السهل او لا وهدم ان يفتيح فصوله في العونية وهو حق قوله
الى وجوب العمل به فصوله في ٥٥ زيد من سكة من سكة الى حرة فصوله في ٥٥
زيد من سكة الى حرة في الصفحة الاولى من الفصولين في قوله الى ويجوز بيع
الطريق وهبته و اجاز لئلا الطريق معلوم طول له وعرضه ويجوز بيع الطريق
يبيعها المور فيه روايتان في رواية يجوز في الطريق وفي رواية لا يجوز
كبيع السيل من بين حماران النوازل زيد بطريق حاكم الى قاله في الكتاب

الشرب بين حايطة من حياء على الفواة واخذ عليه ربي اوبخه في طريق المسلمين
 في حصره ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه يقتل
 عليه بهد مسوا وكان يضرب بالعمالة او لا يضرب بهم هكذا اذكر وقيل محمد بن مسلم البجلي
 لا يقتضيه بالدم اذا لم يضرب بالعمالة لانه اذا لم يضرب بهم فالحاقهم مقتات وجهه ما ذكر
 في الكتاب انه عسى يضرب بهم فانه ان لم يكن مصرحاً بالحال بان يكلف الزينة
 في الطريق فله جرح النكاح بغير الاطراف في ذلك من العمالة زيد عروك طريق الى
 قيد بالغير لا يكون الجواب انتقائياً لان عندنا ليس ان كان لا يضرب بالعمالة لم يكره
 حق المنع والطرح فاملى لا يرد ويبر فاجابوا ولو اخر فكل منعه حق المنع والطرح
 والدفع فصول من وقد تضمنت هذه المصطلحات طريق عام لتتده الى ولو اخر فكل
 منهم حق المنع والطرح والدفع ولو كان في ارضه الوقت لم يحل للبر صاحب الى
 لان الحكم نعتب باخر للمسلمين كما يؤدى الى يؤدى اليك كما في عمالة المعتزات
 سجد الاراد
 القديم يترك على قدمه ولا يتغير الا بحجة فاحتمل في
 وفي الطبرست بر محله الى لو كان المعمول في عزة الوقت فخطا انه يمنع طلقاً في الاستعمال
 لانه ملك الوقت ما لو كان في الطريق او في عزة مملوك او عزة الى المعتنق باذن
 الامام او باذن حاكمه كانه المعمول ما لو الوقت كالمسنة وله المنع في استعمال الغير الا
 ترك اذا احتضر الرجل شيئاً في معارضة بيان الامام فيما وجب واخره واحتضما ذكرنا من
 حرية بغيره كان لا ولا ان يسد ما احتضما الثاني لان جرم البر صار مملوكاً لاجل حبه
 كانه كسب لم يمسوط زيدك جاز الى جواز ان لجاره في حصره سد باب حق ذاك
 ثم باع داره فله تملك نزع السرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فله فخذ
 لا يكون له ذلك حاوي للامام الزاهد وان كان الطريق والخشب والسرداب
 في الدار التي بيعت للاجنبية يجب الا ندم ملك في شغل الاحكام زيدك منتهى الى
 يعلم ما حرر سجد الاراد حيث قال ولو كان في ارضه الوقت انتهى زيدك منتهى
 الى له داراً سجد ارحها على طبع الاخر فباع التي عليها السيل بخرى الى انما ثم

باع الاخر من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسائه
 المالك على سطحه ليس ذلك الا ان يكون اشتراط عليه وقت البيع ان لم يمنع منك
 مسيل المالك الى ان يفت في شغل الاحكام فله ان يرد من الراد من زيد من الغدة الى مكر
 على دار رجل فتمت ملكه الدار من التسيل الى المنع لكن ليس له قطع المنع منه
 مؤيدون اذا اراد ارحها ان يجعل حيزاً الى اطول او اعرض او اراد ان يسيل
 ما على سطحه ليس ذلك وكذا اراد اهل الدار ان يبن حائطاً وسوي البني ليس
 او اراد ان ينقل الحيز الى اوسطه في مكان لم يملكوا في شغل الاحكام حررهم قديم
 نذر بر امره ان يترك بلورا ولجدة او يتركه او يتركه او يتركه
 وحده القديم مالا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فجهن ارحها على
 القديم والاخر على الحدود فيسنة القديم او له وشرا فله اهل السنة في هذا الاقل
 برانه في كتابه في هذا زيدك باي الى الفريتر الى ارحها فله في الاخر والاخر
 الى ولكل جزء انتهى كسبه في العادة في السنة من الراد بر نهرا الى الى القديم برك
 على قدمه وحده القديم ان لا يحفظ الاقران واد هذا الوقت كيف كان عامه في شغل
 ان احكام السنة زيدك الى قال محمد بن قنصه الجامع الصغير علو حطو فله
 الاخر ارحها على العواشي بين شيئا او يتركه وتداقعه فله الى الى ذلك
 الا ارحها صاحب السفل وان لم يضرب بالسفل على قول ماله ذلك ان لم يضرب بالسفل
 في العمالة زيدك ميموه فت باع حبيته ولبايع شجاراً في حبيته او في حبيته
 هذه الضيعة ارحها متولية في المبيع فله من ان ياخذ به بغيره في المبيعة
 في الاغصان المتولية فيها وكذا الى ولو ارحها برفع المالك في حبه على القطع فله
 تمامه فيه زيدك ملك من ذلك جركا يبيع الى القديم يترك على قدمه ولا يتغير ملكه
 زيدك وموارى الى الفريتر البين يرفع في الجار سجد الاراد ريداً بخرى الى الى وان
 كان الحائط بين رجلين ليس له من حائطه عليه واد ارحها ان يقطع عليه شيئا
 له ذلك وليس صاحب ان يمنع ذلك لكن يقال له اصنع لانه من ذلك ان شئت

لا ينوم الا ان الوديعه اذا هلكت لا ينوم الموضع شيئا والرهون اذا هلك سقط
 الدين بقدره قيمته وفي كل موضع لو فُعل الموضع بالوديعه يضمن فذلك المهر من
 اذا فُعل ذلك بالرهون يضمن عاقده وهو مضمون بالاعلان قيمته وفي الدين فلو
 هلك وهما سواء جاز المهر من ستوفيا له دينه وان قيمته اكثر فالرهن امانة في
 يد وان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب الرهن بالباقي وتجب قيمته
 يوم قبضه مملوك وفي شرح الصحاح عليه الرهن فريد المهر من بمنزلة الوديعه
 في كل موضع لو فُعل الموضع بالوديعه يضمن فذلك المهر من اذا فُعل لان الوديعه اذا
 هلكت لا ينوم شيئا والرهون اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي في كتابنا
 اذا وطئ جدي بغير لسان لم يجز للمهر ينظر الى العقر ونقصان البكاه فيجب
 الاكثر منها بغير انسه بالحدود العقر اذا ذكر في الحايض مراد به المهر واذا ذكر في
 الاماء فمهر فقيمتها اذا كانت بكر او ان كانت ثيبا فقيمتها عشر قيمتها ذكره
 الشيخ حداد وبأنه السكنة يعلم مما مر في الفصل زيد في كل وجه من الوجه
 استعانة شيخنا بغيره باننا اذا اطلق المان واقف وهلك عند المهر جاز
 المهر من ستوفيا له دينه وجب مثله ان مثل الدين للمعسر على المستعير وهو الرهن فقام
 دينه بان كان كلفه صفوا ولا يكون كلفه صفوا ناسن قدر المضمون والباقي امانة
 في المحار الرهن كوديعه كل فعل لا ينوم به الموضع لا ينوم به المهر من وكل فعل ينوم
 الموضع ينوم به المهر من وهو مضمون الامان اذا هلك الامانة عنه المضمون شيئا
 وفي الاصل ايضا استعار ثوبا لبايعه بغير ضمان في ذلك القدر كذا في البراءة
 زيد عود الموضع في الاصل المهر من اذا ابراء الرهن من الدين والعبد الرهن فريد
 المهر من كل ما استوفى من الرهن بغير انسه زيد قيمته في الالاءة بالفضل
 البين حقاؤه المراجع بما دى انشاء في العادة ان الباع يهدى حقاؤه من الرهن
 واذا ابراء المراجع بما دى وجهه فانه اجنبية الموضع للمراجع ان الرهن من الرهن
 زيد قيمته في الموضع وحكم الرهن انه لو هلك في يد المهر من او العبد ينظر الى القيمة والى

والله الذي قال كانت قيمة مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين
سقط الزيادة ايضا في الفضل لانه عين وان كان اقل من الدين سقط الدين بقدر
قيمة الرهن ورجع المهرتين على الراهن بغير الرهن حلاصة وهذا اذا لم يكن
مستعدا والا يضمن بان كانت زيدا قيمته الى واذا اشد على المهرتين في الرهن ضمنه
الى بالتدريج هكذا زيد عمرو الى ونسج الطحاي عين الرهن امانة في
يد المهرتين بمنزلة الوديعة في كل موضع لو فصل المودع بالوديعة يضمن كذا
المهرتين اذا فصل حلاصة وفي الاجناس المودع اذا حان مجبها ضمن حلاصة زيد
فيتمتع الى وليس للمهرتين ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باع بغير اذنه
اذ لا يوقف على اجازته فان اجازته جاز ويكون الثمن هنا وان لم يجز لا
يجز الاجازة بعده ولكن الراهن له ان يضمن اياهما اذ اخرانه المقتضى زيد
قيمة الى والمهرتين ان يخلف الراهن بنفسه وزوجته وولده وحامده الذي
في عياله فان يحفظه بغيره او او ودعه ضمن كل قيمة يمكنه عند زيبه الى علم
ان جنسية الراهن على الراهن كذا او بعضا مضمونة كجنسية المهرتين على سقط
معدنية اي دين المهرتين بقدر ما اى الجنسية لانه ائتلف ملك غير مظهره حمانه
واذا ازمه وقد صدر الدين سقط بقدره وزعم الباقي بالانفاق بالراهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجنسية على المهرتين والمهرتين
ان يستوفى في الحماة عند زيد الى ونسج الطحاي عين الرهن امانة
في يد المهرتين بمنزلة الوديعة في كل موضع لو فصل المودع بالوديعة يضمن كذا
المهرتين اذا فصل حلاصة وفي الاجناس المودع اذا حان مجبها ضمن حلاصة زيد
على حلاصة وباقي المسئلة يعلم ما من في الحماة عند زيد متولى الى ونسج الطحاي
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فلم يضمن بهلاكه وفي اقل من الدين
سقط مدينه بقدره ان بقدر ذلك الاقل ورجع المهرتين على الراهن بالفضل مدينه

بقدره ان يقدر ذلك الامر ورجع المثل من على الرهن بالفصل فيه وفيه تخالف
 لو حلك بعض الرهن قسم الدين على الباقي والموجود فلو رهن دار فبقيت الدار
 فحسبت فيه وقسم الدين على قيمة الدار والوصية يوم القبض فما احاب البناء
 سقط وما احاب الوصية بقية وتام في العادي انتهى لو حلك بعض
 الدين قسم الدين على الباقي الى خمسة ثلثا نسبة الدين الى الرهن وهو حصة
 ثلثاه وثلث ثلثه اسقط ثلثه الدين ثلثاه وهو ما ثلثه وثلث ثلثه وهو ثلثه
 وثلثه وثلث الفرس بقية من الدين ستة وسبعين وثلثا الفرس للموجود الرهن
 حله فلو رهن فخر اربعة اربعة بمائة الف درهم السكس حتى صار ثلثه ثلث
 يفتك الرهن به رهنين ونصف ويستطاع ثلثه ارباع الدين لان كل ربع من الرهن
 رهن بربع الدين وقد بقى من الفرو ربع فبقية من الدين اربعة ارباع ربعه من الرهن
 ان ثلث الرهن وما اخذه منه حتى يسقط من المجلط لان ذلك العدة من الدين
 سقط قبل ان يقطعا ويعدا
 رهنين ان كان ثلث الرهن اذ اذ
 رهنين الى في عدم رهنه قاضي الدار رهنين الى ويصدق الرهنين
 الملك ولا يحد في دعوى الرهنين القابلية
 وفي الحنية للمثل من بيع الرهن باجارة الحاكم واخذ دينه اذا كان الرهن
 غائبا لا يوفى موته ولا حياته ثم ارسله رهنه من الخافان وكل الرهن العدل
 او غيره من نحو المثل من بيعه الى الرهن قطعا او عند انشاء اجرة الدين صح ذلك
 التوكيل بالبيع قطعا او عند حصول الاجرة فان حصل الاجرة والرهن او ارسله بعد
 موته غائب واجبة التوكيل ان يبيعه جبر الاتفاق التوكيل على البيع الى الغيب
 ايا ما حصة باع فمستأنه زيد ملك الى فان وكل الرهن العدة او المثل من الرهن
 الى وتبطل دعوى التوكيل متى رهنه عند ذم المثل من مائة الف درهم
 زيد ملك الى فان حقه والرهن غائب اجبر التوكيل على بيعه كما يجبر التوكيل على بيعه
 على عند غيبه موكله وكذا لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح ملكية وجميعه الملك

لا خلاف

وما يابيه

نور

في زيد ملك مستأجر الى الرهن كودمية وليس للمثل من بيعه موصولة لان حكم الرهن
 الى الدار حتى يوصى دينه والمثل لان حكم الرهن الى الدار ان يوصى الدين
 فكيف يصح القضاء في ثلثه من رهن كودمية زيد ببيع الى قال للمثل ان اذ لم يملك
 دينك الا كذا فموجب ملك على الى وصح الرهن بزاره فبقية ثلثه الرهن زيد
 ملك الى غاب الرهن غيبة منقطعة فرفع المثل من امره القاضي لبيعه بدينه
 يبنيه ان يجوز ولومات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في
 المستوفات من بيعه النهر والختار
 رهنه زوجي المثل
 الرجل بالمرأة عداية وتنفذ المرأة بالرجل ما جانيه وفي السراجية انما قبل الفاني
 زوجية وله فلول حتى لم يفتق ما جانيه وفي رهنه فاحصا على ابيه سقط عليه
 وان كان زوج رهنه المقتول ولد القاتل او ولد له لم يطل القضاء ويحب اليه
 روضة القضاء وبنين ان يكونا مقيما بعد المولود كما في صورة الاب لان
 ذكر في الاختيار شرح المختار قال ومن ورث فاحصا على ابيه سقط لان الابن
 لا يثبت لقصاص على الاب لما تروا الام والاجداد والمجرات من اوجه
 كانوا كالاب لابنهما من الجزية ولا نهم كانوا السبب في ابيهم فاحصا كالاب
 شرح الهداية الاخوة لا تسقط القصاص والسقط هو الابوة حتى لا يفتق
 الولد ان يولد لها غيبة البيان زيد عوي استجابه الى اذا قبل الرجل
 ولما وليا وصار كبريا فليكن ان يفتقوا التام وقال ابو س وم ليس
 لهم ولكن حتى يدرك الصغير ذكر المسئلة هذه اللفظ الجامع وذكر في الاصل
 بلفظ المقتول اذا قبل الرجل وله ورثة فصار كبريا وارثا وكبيره يكون
 موجب القتل هل له ذلك وجعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل عدوا
 او خطافا كان خطافا ان يشرك الكبير ابائا كان له يستوفى جميع الدية
 وان كان الشريك الكبير اخا وعما ولم يكن وصيا الصغير يستوفى حصته
 ولا يستوفى حصته الصغير فان كان القتل عدوا ان كان الشريك ابيا ابائا

كتاب الاحكام

ان يستوفى القصاص بالايجاء والالتفات الكبير اخا او عاصلة فورا على علم
 ان يستوفى القصاص قبل بلوغ الصغير مع قولها ليس في ذلك من حيل البراءة
 والصحة فورا على ان القصاص لا يستحق الجزية في حال دناغ ويستوفى الكبير قبل
 بحر الصغير لانه حق لا يستحق التوبة بسبب لا يستحق وهو الزانية ودرع
 ولو كان اكبر ولما للصغير من التوقف في ملكه كالأب والجد يستوفى الكبير قبل
 ان يبلغ الصغير باجاء امهاتنا سوا كانت الولاية لها بالقرابة او بالملك
 وان كان ولما لا يتقدم على التوقف في اكمال الاخر والعلم في الخلاف فان كان
 الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيلاء بالايجاء حتى يبلغ وعندنا
 لا يملك الكبير الاستيلاء في الحوزة بل في الاب والابنة الاستيلاء والقصاص الى
 استيلاء وعلى ان يستوفى في اجنبيا قبل الزانية والاب والوصى لو لم يملك على قاص الصغير
 على اقرب الدية لا يجوز الصلح ولكن ضمنى التام الدية ومنه قوله لا يجوز الصلح
 ان يكلو التام الدية ولو صلحا على تمام الدية جاز قاعدة زير عروى حجية
 وللزوج ان يثقل قاتل زوجته وكذا للزوجة ان يثقل قاتل زوجها جامع العاص
 وعلى القصاص من يرث وان كان زوجا او زوجة وكذا الدية روضة القصاص
 زير عروى اليه وصلح من امرته من الزنا البراءة زير عروى كذا في قوله كذا
 بالنظر اعطى او لم يملك الفسخ يجب على القصاص وان لم يوجد لفظ التمسك
 ركنه والدماء اجماعا اقراره كسايه مجموعا وان سجد الارز من
 عروى اليه او كان راجح سنة ولكن دبتة نهجه ليرث الوار ومقتضى
 القصاص بموت القاتل ومن الاولاد وصحهم على حاله الدية وان قتل
 في روضة القصاص وصالح القصاص في سخي العكرش على ما جاز اليه يدخل
 في الزوجه والزوجه وكذا الدية ما كان يرمله اليه قتل من جرمه جرمه الاول
 له الا ان قتل الصلح لا سلطان له في الاولى له لا العفو لان فيه من اجتهاد
 ورر ومن قتل عمدا وليس له في الا سلطان انما افق منته والاشغال

حاله على الولاية وليس له ان يبيع وقار يوكس ان كان من اهل دار الاسلام فلا
 ان يأخذ الولاية وليس له ان يفتق منه وان كان من اهل دار الحرب بان يملك دار
 الاسلام فلا ان يفتق منه ولان يأخذ الولاية بشرط بيع ولا يجرى القصاص
 بين المبيد وبعضهم بعض في الاطلاق ورضه العطاء بفتح الهمزة وتقبل جميعه
 وان جرد كل واحد جازمهما لان زهوه الزوج يتجفف بالمساواة فلا
 في قسمه القدرين ولم وان لم يجر كما تجزى ملكا لتقسيم العدا ولو جرد
 جرد مختصة لا يتوهم العشق منها فجره ان جرد اخرين فاقا غرضه الذي جرد
 جرد اخرين فاقا غرضه الذي جرد جرد مختصة هذه اذا كانت الجرد على
 التساقب فان كانت معا فكلها قاتل وكذا لو جرد جرد عشر جرد احدها
 جرد واحد فكلها قاتل من حلاصه ولو كان القصاص اكرافضاجي والى احد
 القتيلين فلا اثر ان يستوفيه وكذا الوضاح الولي مع احد القتيلين كان له ان
 يقتل الاثر كما ذكرنا في المعنوي دافع ولو ان جرد اسك جرد قتل جرد رجل
 قتل الذي والى القتل وجب له الجسد في السجن وعقوبته جرد بان الظهير
 قاتل والجامع اذا شهد على جرد جرد حاققت الشهور عليه لا يشترط عليه
 المصرو خارج المعنوي دافع في نفسه وهذا الدفع مباح او واجب فخطا ولو
 شهد على جرد جرد جرد او اذيل او فمرو في غيره فقتل المشهور عليه بعدا
 فلا يشترط عليه وكذا ان شهد عليه على ليل في مصرو في غيره وان كان تارا
 في مصرو فقتل المشهور عليه فيقتل في الاصل وفي هذه ان دفعه فقتل ان لا يكره
 دسه ولكن يشترط ان كان المشهور عليه يحكي دفعه عن نفسه يدور العقل لا يبيع
 له القتل وان كان لا يحكي الدفع لا بالعقل يجرى العقل لا يشترط ان دفع
 مدافع زيد يفتن الهم ولو اسكره اذاعة جردا فقتل وكذا الفلج وهو لا يقر
 وان قتل فدمه هدر اذا لم يمسح من الهم فقتل برأيه اذا قصد جرد
 اذاعة فربيت زوجه فقتل فدمه هدر ولا يحتاج الى اقامة البينة واليه هذا

الحق الدية **فصل** بدلية ولو خرج صلها بالخشب فمات منها لا يجزى القصاص
 حاشية قارن شخ الكاف وان كان ضارفا ضيقا غير مرة وهو معروف بذكر عليه
 الفعل بطريق السياسة كما جاء في الحديث ان يهوديا رضع صبي بين حجرين فاضا
 واعرف قاتل النجيه ام برضع رأسه لان عادته كانت كذلك من غاية اليأس ولو
 حق القتل صلها ومات فهو شبه عدل لا قصاص فيه الا ان يكون مع وفاء بملك
 فحينئذ يقتل لانه ساع في الارض من الزنا به واذا قتل انما يصح
 بالجرح العظيم والخشب الذي لا يطبق البينة احتماله وروى الطحاوي في
 حاشيته اذا قتل جرحا يجب القود بان الزنا كانت وان لم يخرج لا يجب القود بان
 الزنا كانت عند س 3 وهو قارن زرع وعندها وعند الشافعي يجب وهذا اذا لم
 يخرج فان جرحا بخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديث يجب القود
 ج 2 اوله يخرج في ظاهر الرواية كسيف يزدوي زيد عمر وابنه كورن كورن الى القاه
 من عمال الارض ذكره في المسوطه ثلثه عدوا فلا ان كانه يغيب فيه المذكي فهو
 عدو ضامن قصبة زيد عمر وكن قاصفها او في الحيا ويكفي المذكي من جرحه بصلها
 ببدية او جليبه فمات به انه ثلثه عدو وقال المسوطه اذا اخرج الفرب عتاييه
 زيد زوجه الى ابي روي الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجزى القصاص اذا لم يخرج
 ا 3 فان صحت وعديله فهو بدلية والى الكسبي بر قاضي الخ زيد عمر وبكر الخ ولو
 قتل عشرة جرحوا فقتلوا واحدا من الدية ثلث سنين اعتبارا للبر والكل
 هذه اذا قتل الصبي احدا فمات قصاص عليه الى المجهوز والمعتوه من جنات الدية
 قوله الى العاقلة ان لم يكن في العجم وان كان منهم فملك ما تراه المزاردر
 اي مجرده الى ولو احرصه بالنابض جرح فقط الامور الى الصبي الامر ولو احرص
 بالنابض بالذكي كان الضمان على القاتل والارث على المقتول والار حاشية زيد عمر و
 الت الخ وسقطت من مصادرها ونها على ابيه وبموت القاتل عسر قاتل
 الخ وفي الغنعة قد فرغ فيهم او في وجهه فربسب كما وقع ومات فله التاذف الدية

الدية وفي المحيط لوجيد الساجية فبج ثم غرقا لم يضمن فضيلة زيدا ريشك
 الخ سئل اذا قتل الرجل على سبيلته سائر الخ لا يضمن له ذلك قاضي الدية
 زيد استنه الى ولو جرحا ركبت خلف سائر قصده فقطب الجاني الاضمان على سائر
 ولو عطف اب سائر فضان على جرحا فخلت حاشية زيد عمر الى ان ركبت جرحا
 او طرد الدية وما اصابته ببدية او جرحا او رأسها وكذا اذا جرحه بدارية
 المباشرة فمات والمسبب لا الا اذا كان مقتله فلو رخصه سائر ملكه فاحشا بنا
 حاشية ولو جرحه بدارية فملكه فوقع فيها انسان لم يضمن وفي غير ملكه بضمة اشبه
 لا اعتبار لارمومهم ولا حكم له كما في عامة المعقولات فله مفتحة محمد احمد وروى
 الطب ضمن خطا كوز يادته الا في سرية وبه الوبر فسه واذا قصده القصاص
 او بخرق الزنا ولم ينجحوا والموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف به ذلك
 وفي ابي على الصغير بيطار بخرق دابة بدينه فملكه واخام جرحه بدارية فمات
 فلا ضمان عليه وفي كون العبد يربى بغير بيان هداية لا تذكرة مسئلة القود وروى
 عدم التجاوز في الموضع المعتاد حتى اذا تجاوز يجب الضمان وذكر في مسئلة
 الجاني الصغير بيان الاجرة وحجامة العبد بامر المولى حتى انه اذا لم يكن بامر المولى
 يجب القصاص فيجوز المذكرة او احدها مذكورة في الاخرى فاشبه الدية وله
 لاقتناع وانعتاه السهم ومات ان دفعه اليه وشرب فهو بدلية لانه يضمن
 وان كان قال له كلمة فانه طيب ولكن يجزي بوزنه جنات البراءة في ان يرضى
 دفع الاخر ساقطه فمات لانه عليه ويرثه وعليه التوبة برمية الغنعة لانه
 ان يرضى جنات ليرس حده فمات وهو الفرو فان اوجر له السهم فله الدية وعند
 الشافعي القصاص مباح الجنين ومن ضرب بطن امرأة فماتت
 الخ حفرة ودية مملوكة ولا تسب من خلقه الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره في
 في باب ثبوت النسب سمع وفي مجموع النوازل جرحا جرحا في مائة وعشرين
 الدية حلاله سئل عن رجل صاح على صبي الى من قتله فمات على من محمد الفاروق

مصر الجنين

زيد عند حاكمك الى اذ اضرب بطن امرأه فالغت جنيته غرة نصف غرة
الحية حتى لم يرب جمل بطن امرأته لا يرب هذا به ملحها عند زينب الى ان يارب
لا مذهبهم ولا حكم كما في العتبات فله مفتحة محمد اعدت زيدا في وجع الى
امرأة اذ استربت وادوا لاسقاط الجنين واخطت الجنين الى مائة فله
عاقبتا الدية ثلث سنين ولا شرب عليها الكفارة وله الف جنيته
فعلها القوة في سنة واحدة مائة الف

فوشح الطيوي ومن قطع من رجل يد او رجل الى تارك حاسه والبراري ومن قطع
يد غيره من المفضل قطعت يده ومن نصف او جرح جالته فلا قصاص يجمع وارتفع
من عظم كبريائين فبقي ان قطع ويبردان كسر عكس زيدا عروك الى ومن له الف
ليست ان يطالب الدية بغير رضا العاقب ولو جرح معه على جرحا حاسا زيدا عندك
او ولا قصاص بين الرجل الى من جانيات البعد من جنائنا الدية زيدا عروك الا ضرب
رجل امرأة او عاتق فبقيت الجرح عفو الا في النقص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة
في الاطراف كراسته وفي كل عضو ذهب بقية فله دية وان كانت قاتما ليدنس
وعين ذهب جنوا كالعكس وفي كل واحد منها انسان في البذر نصف الدية عكس
القاه من اعلى الى الارض ذكره في الميسوط انه في المي والقالا كان في قلب قبل الدية
فوقه حمانات فضله وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين حاسه
ويجب فقتل من غير المسلم سبعا ولا شئ يقتل لقوله ام من شهر سبعا الى وكذا
اذا شتر على جمل سوا فقتله وقتل غيره فضا عنه فلا يجب شيئا يقتل ما بينا
مع شهر سبعا ان مرة على علم فقتله ليل او نارا في جرح او غيره وفيه
الانه لا يجب فقتله بعينه جامع الرموز وعمد الصبي المجنون حيا وفيه الدية على القاتلة
زيد القدر في حيان يربو لعيا فاحاط بهم اصدع عين امرأة وهو ابن
سنين ونحوه فالدية في مال الصبي والاشق على الاب وان لم يكن له مال ففطرة
الاميرة ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيئا واقام العتبات

زيد صغير الحرة مسالمة من حمانات فضيلة زيدا عروك يوم وحق الى ولا قود في
عظم الاسن وان تناه الى ان يارب او يارب زيدا عندك الى حرة مسالمة
من العكس زيدا عروك الى ومن ضرب عين جرح فقتلها فلا قصاص عليه لا يقتل الى القاتلة
في القطع هذه ولو نظرت باب دار انسان فقتل عينية صاحب الدار لا يخرج
ان لم يكن نتيجة من غير فقه العين وان امكنه بغيره فقتل ان فقه لا يقتل الا ان
لقوله من اطلع دار قوم فقتل عينية فلا دية ولا قصاص وعندها الحديث في
على ما اخطا اذ امكنه دفعه لا يقتل عينية ومنه هدر بالاجماع جامع الفوائد
زيد زوجة كس الى وفي كل واحد هاتان في البذر نصف الدية عكس وفي العين
الدية واحده نصف الدية هذه وفي الحارن الدية ولو قطع مع العصب
لا يزد على دية واحدة لانه عوص واحده هاتان فان حارن الانسان اذا قطع عدا
يتاد ولو من فضيلة درر ومن شج موصية فذهب جرحه او سانه فعليه رثن
الشج والدية في الدية البصر ولو ذهب تمام سمعه وجب ايضا دية السمع
مع اثنى الشج في الظاهر من الرواية ولو ضرب رجلا في راسه فذهب جرحه
سمعه وجرحه وعقله وسمعه فله دية وان اختلف الضارب والمضروب
او اولياؤه وقال انه سمع ويجهر ويشتم اثنى في السمع بان يصاب به على
خفلة وفي النظران يجره فقتل من اطباء المسلمين فربح اليها في ذلك
وفي الشتم يرب البذر الرابع الكراهية ما يستلزم على ذلك ونظر في وجهه
روضة العقاة وان شج رجلا فذهب عقوق او غراسه فقتل الى والدية
في العينية من جنائنا العكس في قود العيون فقتل عينية في الف
كل واحدة الدية كالملة الانسان فلان والذكر والعقل والركن اذ حيا ولم يكن
والحية اذا اختلفت العصب اذ اكره وانقطع الماء او سبي بوله وفي الدية
قطع فلا يسمك الطام حرة عشرة في الانسان في كل الدية الانسان في العصب
اذ اكره وانقطع الماء او سبي بوله من جنائنا الضمان ذهب الفضة والركن

قائم بخط و في غير الراس والوجه اذا وجب له واحد ما في او لم يجرى بما قاضيه
 قطع الذكر وديانة كونه في الخسفة ووجه كاحسنة قيد بعدم الموت الا ان
 اذامات كان عليه نصف الدية فاحسان والموت جبراً فالحيث ونبهت
الى عدل بالاجماع عليه قوله ومن شئ جبراً فالحيث الشبهة ولم يسبق اليها اثر
 الى وجبراً للفرقة فصح قدرى زيد عرك الى وفي المثلث ووجه الثاني اخذ
 من العلم وقطعه حكومة عدل در زيد عرك الى عرك جبراً فامسك بالاشياء ما
 ينقص به العبد ففعله الحكومة لا العفاس محطاً بوضوح حكومة عدل در
 فيفرض ان هذا المرحوم وقيته بل هذا الاثر الف درهم وقته سماً له فالتساوي
 بينهما ما لا يوجب وهو عشر الاثني فيكون هذا التقاض من غير الدية وعقوبة
 الا في درهم فشرة الف درهم فيكون حكومة عدل او به ريفه درهم عرك الى
 من ماله من المحيط زيد عرك الى الشئ موصلة فيكون ونبهت على التواضع
 لا يري موضوع الشبهة قال ابو جعفر الا في عليه قال محمد عليه السلام الطيب فاحسان
 الا في عليه يري في الادوية واجم الطيب قال هذا قوله واحد واما على قوله اذا
 اندمرا لا يجب على شيء وعليه الفتوى عرك العناوى زيد عرك الى باقية الى ولا عفو
 وهي نفقة فبقية دية وان كان قائماً كيد شئت وعبد وهو جبراً عليه ان ماله
 فخاص فيه من جنائيات ما دون النفس ليس له ارش مقد فبقية حكومة عدل به
 زيد عرك الى ولو ضرب ان شئ جبراً فاشقت احداهما او كلهما فبقية حكومة عدل
 بدائع زيد عرك الى وما اخذه بغيره يسترد محطاً زيد عرك الى برفون الى
 ولو قطع اليقين المكسب فانه يجب في الفكت دية العبد وكونه عدل فيما ولو كلف
 محطاً زيد عرك الى صغير الى حيان بر حوز العبا فاحسب كهم الى على احد شئ واقفة
 الحقة في جنابة الصبيان بر طائفة طائفة اخرى الى اذا قهر الزنا من المسلمين
 عصبية لم يجرى في غير ولا يري قائم فانه يجب الموت والدية على كل
 المكان الذي وجد التفرقة ولم يجبر قيس عدل لان الزنا في سكران ولم يكن

يمكن حوال التفرقة عليهما بثبوت امر المسلمين على الصلاح ولما يجرى حال التفرقة من كل
 وجهه النفس والدية على اهل المكان لو رد النفس باجباراً على اهل
 المكان حال وقوع الشك في التفرقة ولم يجرى له عدل ووجه النص
 باجباراً على غير اهل المكان محطاً قلنا نحي الى ولو وضع
في الطريق جراً فافترق شئاً بعضه لانه متقد فيه عدلته زيد عرك الى الجبر
 خاص في المشتبه لا في الجاه رجل يسهو في حال الخطب في الطريق وقال جبراً
 جبراً في عدلته رجل لا يسهو في كذا حصة كتاب ثوبه فخرها فحصل الى ان من
 جنائيات فاحسان الى من وضع شئاً في طريق لا يملكه شئاً ففقد به شئاً ضمن
 الى الا انه هو الواضع فلم يقطع الزم فله جامع العفولين و ٣٣٣ زيد عرك الى
 الى وطريقاً الطلب ان يقول ان شئاً ففقدت الزم هذا الرجل الى عند الانكسار در عرك
 هذين من ترك الشئ في الحرم من العفولين جرح العجا
 جبار عدلته وفي الحاشية فمصلحة نطع الشور ضمن بعد الله والنفق الى المال
 بزازة زيد عرك الى جبراً في كذا شئ فمصلحة فمصلحة الى لا يضر في الاجماع
 فصولين و ٣٣٣ ولو انشقت الدابة فاحسب مال الى جرح العجا جبار
 عدلته عدة او دفن في السج بغير الجرب بغيره فمصلحة جبراً ونبهت على ضمن
 ماله فصولين و ٣٣٣ انشاء بيلد الى وفي جرحه صاحب محط اذا ربط حماره
 على موضع فربطه اخر حماره على مكان الموضع ايضا ففقد احد الحمارين الى لا يجلب العفولين
 اذا كان الربط في موضع الى والاية الربط على ذلك الموضع فمصلحة زيد عرك الى
 او على الى جرح العجا جبار عدلته زيد عرك الى الى الحمار الى الحمار الى
 على اركب ففقدت فمصلحة ففقدت كانت دية على النفس دية الراكب وكذلك على
 من كلف النفس من رضى الدابة اركباً ومنه وثوباً على غيره كان ضامناً له
 كلمة شئت الراكب لا يضر فانه يجرى له لانه لا يمكن الا حراماً عند عدلته زيد
 ملكه الى يجرى حماراً فربط الى يضر الى اركب كلوا ماساة الدابة بيد الى الى الحمار

فيما يحدث في الطريق المحاط

في جنابة البرية واجنابة عليها

من ان اربع من جنبايات البرانية زيدت كروي الى فلو خصب جيا فان عنده لم يضمنه الا
 الى ان العقب هو الاخذ فكلما اشتباه في القصب وفيه ايضا جيبه ابن شهاب
 سقطان لم يلح الى الا الاستقار كشبهه في احكام البنيان
 زيد عروك الى الباشتر خاص وان الى اسنانا ختمه يشابه في العقب زيد عروك
 فيكون الى و في الملك الحارس فيجبه على الاتقان خزنة الاكل زيدك او كوزي
 الى عن ختم تعلق زرع عاصم لوسا قرا والافلا الى يصفى عليه الفتوى
 فصوله ٣٤ زيدك مكره الى عن العا ديه اذ اقطع اذن الدابة او حمله
 او قطع دونه يضمن الى حية حارة عوا فلو قطع انتهى قدره زيد عروك
 او كوزي الى و في نفا عيين شاة قصاب من الى ربع القيمة معلقة في جنبايات الى
 زيد عروك قاطر ينك الى و في العدة لو قطع احدى قوائم الدابة ان لم يكن كالمول
 العلم ان شاة اسدا اليه ختمه تام فيجبه وان شاة اسكها وضمن القصاب
 عدا ولو اهلك حمارا او بغلا يقطع دبه او الى فلو قطع كذا العدة فطون
 ٣٥ زيدك الى ربط حماره في سارية فجا اخرج حماره الى والاضمن كاره
 زيد عروك الى حماره في سارية في الاضمن زيد عروك الى حماره في سارية في الاضمن كاره
 حتى لو قتل الابرار عليه شاة في المنع وجب قتل من شاة المسلمين بينا ولا شاة
 بقية لقولهم من شاة بينا الى وكذا اذا شاة على حمار حار فقتل او قتل غيره
 وقامه فلا يجب شيئا بقية لما بينا انتهى حكمه زيدك او كوزي الى حمار
 شاة حمارا فالحق الشاة الى الشاة وغيرها صحيح قدره كراهة ان فعلت
 ولم يبق الا شاة الشاة عليه عند الامم عدة و في ان شاة جنباية الفتوى على قول
 محمد في شاة القصاب وعيين الحار والبغل والنفس الى شاة الاضمن
 عهدا في الجنباية

جنباية الرصق والجنباية عليه

يقول الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحار بالعبد والعبد بالحار خزنة العدا زيدك
 الى و اذا سقط القصاب بالمولد لا يجب الدية عندئذ لان القصاب هو الواجب

عينا عند ما يدان زيدك الى ولو جنى المملوك جنباية خطا فيقولوا ان
 تدفعه با او تقدر بدائه يجب ان يعلم ان دعوى الجنباية لا تجوز الا ما كان عليه
 على العبد او على الحار او ما كان عليه دعوى الجنباية على النفس فيما دونه النفس
 واما ان يكون دعوى الجنباية عدا او خطا فان كان دعوى الجنباية على العبد فان كان
 الجنباية في النفس كانت عدا او خطا فان كان دعوى الجنباية على العبد فان كان
 الجنباية في النفس كانت عدا او خطا فالحصم هو العبد والبين عليه ان موجب جنباية
 النفس اذا كانت عدا القصاص بلا في العبد بغيره ان ادعى الا ان حيث انه حال العبد
 وحيث انه ادعى حيا من نفسه المولود ولذا لو اقر العبد على نفسه بالقصاص مع اقرار
 ولو اقر المولود عليه بالقصاص لا يصح اقراره فكان الحصم في ذلك العبد خلف
 العبد وان كانت الجنباية في النفس كانت عدا او خطا فالحصم هو المولود لان موجب هذه
 الجنباية الدفع والعدا وكلاهما يتحقق بالمولود لان العبد بغيره فكان الحصم فيه
 المولود فكان العبد عليه ولكن يختلف على العلم لانه يجب على فعل العبد وان كانت
 الجنباية فيما دونه النفس في الحصم في ذلك المولود عدا كانت او خطا لان موجب جنباية
 العبد في الاطراف على المولود عدا كانت او خطا وهو الخطاب بالدفع والعدا
 وكذا في الخصم بالمولود لان العبد بغيره فكان الحصم فيه المولود فيجوز المولود
 ولكن يجب على العلم لما ذكرناه قضاء الحيطة زيدك قوله عروك حيا الى فلو جنى
 عروك خطا فان شاة مولاه دفعه ياء ويملكه ليرى وان شاة فداء بارشاه حال فان
 مات العبد فمجانا يكتفى بشيئا بطل الحق النجى عليه وان بعد حار اختار الفداء ان بطل
 ملكه زيدك قوله عروك الى الباشتر خاص وان المولى ينفق للمسلم الا اذا كان
 مستقرا يشابه في القصب زيد عروك قوله الى والمولود ام الولد والعبد وولدها
 الرتيلاء القصاص كما في العن في اوائل فصوله زيد عروك الى و يرضى القصاص

من سخطه ميراثه على فرائض الميراث فيرضى فيه الزوج والزوجة فيمن يرضى في القصاص
 حانية ووالا البرانية زيد عروك قوله ولا قصاص بين الزوج والمولاة فيما دونه

والابن الحو والعبد والابن العبد من اداس واما في اطراف العبد فيجب نصف قيمته بانتم
 ما بلغت في الصحيح الجواب الا انه رواية في تحمده ان يجب في قطع يد العبد خمسة
 الاف الا خمسة موطوع وكذا في الدرر زبد وكنز الخ زبد وكنز الخ وبيت العبد خمسة
 مائة وعاشرون في رواية في الدرر زبد في خمسة الف مائة
 زيد بر قرية الخ ولاف من ولادته في بيت لا شربة في اوائل الف مائة مائة
 عشر مائة مائة الخ فاقول ان كل بين السكان والملاك في العتامة قال ابو
 وم لا يضر السكان في العتامة في بيت الملاك وقول ابو موسى عليه السلام في العتامة
 اذا كان المالك ساكن فلو لم يكن يملكها ساكن لا يضر السكان اجماعا في حجة
 جوية والله تعالى اعلم في الصحيح في صحيح واذا وجد القليل في دار في ساكن واربها يجب
 فالدية والساعة على ارباب الدار في قول ابي ج و قال ابو موسى في المكان ما كان
 اقل من حرم ابو لهو وقول ابي ج بعد الوصل الى السلطان اليوم القليل على قوله
 واليوم العليل على قول ابي ج لان العتامة مملوكة عن الحكم على من يجب اية في حجة
 انزوي وفيه ايضا اذا وجد الضيف قبيل فهو على رب الدار عند ابي ج و قال ابو موسى
 ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا فدية وان كان مختلط فعليه الدية
 والتمامة ما حاسبه بر قرية الخ وان في برية ليس لقرية برية يسع منها الصوت
 فهو هو مائة وان وجد في برية ليس بقرية ما كان فهو هو في رتبة القرب ما كان
 في استماع الصوت عتامة في ساكن الخ اذا قتل القليل من المسلمين عتامة لم يملكوا
 في قتل ولا يدري فاقول فانه يجب الدية على اهل المكان الذي وجد القليل فيه
 ولم يجعل قتل عدوه لان القليل من ساكن ولم يكن على القليل على ما ثبتت امر المسلمين
 على الصلاح ولما يتجاوز القليل مائة او جسد الف مائة والدية على اهل المكان
 وقع الشك في القاتل ولم يجر جوارحه عدوه لعدم ورود النص بما يجب بها من
 اهل المكان فيجب بر قرية في حصة امر مائة من الهدايا والمكسرات من اميرت
 الخ اذا وجد في ارض قرية وهي الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان الاصل الذي

بالعام

الذي وجد فيها القليل مملوكا فهو على صاحب الارض وان لم يكن مملوكا فهو على قرية
 القليل في حجة وفي النابيع اذا كان في ساكن وليس في ساكن في حجة
 على الملاك دون المالك وعند ابي ج على السكان دون الملاك والملاك على
 اصحاب القرية والسكان على الملاك ج وروى الاستيعاب في المدة وعمل القليل
 ما حاسبه والنفقة على قول ابي ج وقد مر وبهذا ورد الامر السلطاني في
 سنة بسنة فمخمين وشعائره على العمل بقول ابي ج حتى لو حكم حكم بخلافه لم ينفذ
 حكمه كما قال ابو السعدي في ما مشي انزوي زيد كن ساكن الخ والوجوب
 القليل في دار ساكن فالدية والساعة والدية على عتامة مائة زيد ووجه على الخ
 ولو وجد القليل في دار ساكن فالدية والساعة الخ قليل في دار ساكن او امة المولا
 في دار زوجه فعليه الف مائة والدية على العاقلة والزوج على الميراث حاسبه زيد
 في برية الحرة مائة مائة هذه الصلوة وما جده زيد وروى في النابيع حاسبه وان
 القليل في مكان مملوك كانت الساعة على الملاك والدية على عتامة وان جبر
 في موضع نحو العتامة الا انه في ابي ج المؤمنين كانت الدية في بيت المالك ما كان
 بر قايح المولود وجد قبيل في حرم اقاموا البغاة في الارض الى ان تمام الحكم للملوك
 وملتقى زيد كن تحت الخ والسكان على الملاك ج وروى الاستيعاب في المدة
 وقد مر حاسبه واذا وجد في ارض قرية كما قال في النابيع المخطط بخلافه
 الحرة مائة مائة ما حاسبه بر قايح الخ وفي الاستيعاب في المدة وجد في
 دار ساكن قبيل وفي حدة وعتامة فان الدية على صاحب الدار ومنهم وكذا
 في قصور السنية كانت القرية بآية اثنا مائة ما حاسبه وان وجد القليل في
 السنية فالدية على من كان فيها من الرقاب الموصلة لانها في ابي ج مائة
 بر قايح مائة مائة مائة صوت وكذا الخ اذا وجد الضيف قبيل في دار الضيف فهو على
 رب الدار عند ابي ج وقول ابو موسى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا
 وان كان مختلط بالضيف فعليه الدية والتمامة مائة مائة زيد كن مائة الخ

فصل

فصل

يصح من البرع اختيار رجل واحد بوصية ثم اخذ الوكيل وصار معنواً فلكل
 زماناً ثم مات بعد ذلك فاختار محمد وصيته باطلة حاكم رتبة من دولب عفا ملكه
 زائل يكن من رتبة ثلثة عشرة ووصيت اليه جميع اولاده او كان من
 ومجتموعاً وصية وصاحب واحد وملك وصيته صحيح او كان ولا يضع الوصية الا من
 يصح منه البرع كما في الاختيار المعتق للسان هو الذي عرض له الى وعليه
 من العذر ان لم يصر من ثلثة وعشرين مات العقول الموت يجوز ان يراه بالثلاثة
 الى وعليه القول في ذكر الزماني في رتبة الوصية من حيث قد عرفت ان الحكم قبل اوصيت لهذا
 بكذا فاصح ان يصدق بالوصية بمائة وعشرين بطلان الوصية والوصية
 اربعة في قبيل العتق ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية الى ان يكون بالبدلة ههنا
 في الوصية والارث القبول يوقف على الموت الى ان يوافق الالهة

فصل

فالثالث يجوز للابن ان يرثه في الزهيرة ويمنه اي يوصي او يوصي له
 بجميع ماله ولا وارث له غيره فالثاني يقول الزوج ان يرث الوصية او لا يرثه فلو كان
 ان رتبة نصف المال وان قبل اخذ المال كله كما جازية وبه افق الان من مجموع
 من محمد احد ههنا من الى والوارث الا باجازة لورثة مطلق زيد بطلان الوصية
 بالثالث للابن وان لم يرثه مطلق زيد من الى والوصية لا مانع الا ولا يثيرة
 لانها ايجب خلاف ما بعد الموت ومعنى بعد الموت ان يرث الوارث او يوصي له
 او ام ولد او من جاز ان يرثه واولاده وان لم يرثه مطلق احد وصية
 سنة ثم يعقوب جاز ان اجازة بقيقة الورثة وان لم يرثه بطلت الوصية الا من
 بالعقوب في ضمن الوصية لورثة وبناء عليها والوصية بالخزينة احد الورثة لا يجوز
 الا باجازة ثم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما فيها من الوصية بالجملة
 ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعقوب جاز وان ذكر هو وبعضهم يحيط لواء
 بان يعقوب عبده بعد سنة سنة يجوز الوصية ويخدمها على قدر صحتها الا ان
 يقول في وصية يخدمها على السوا فبطلت الوصية اذا كان احد ولد به ذكر والا

والاخر ان يثله لانه لو جاز ذلك لانتفى في الحزمة وصارت الوصية للوارث فاما
 اذا كان ذكرين او اثنين جاز ذلك وصار بطلان الوصية بطل الوصية
 فخط وتطير الوصية بنصيب ابنه وتصح بطلان الوصية بطلان الوصية
 فلو لم يكن له الثلث وان ثلثة فالرابع مطلق وان اوصى بثلث نصيب ابن ولد ابن
 يكون على نصيبه ان اجاز لابن ولم وان لم يرثه فلو لم يكن له الثلث وان كان
 له ابنا فانه يكون لموصي ثلثة المال ولا يحتاج الى اجازة لما جازته ولو
 اوصى له بدابة او ثوبه من ماله فلو ارث ان يعطى ان دابة وان ثوبه لا لا يجاز
 العبد بواجب العبد من المال من حيث واحد يجب له الوصية بالارث والارث وما جاز
 في الحق بالعلم عام يتناول اجناساً مختلفاً كما في ثمانية اليان فان الرتبة لم يوص
 اربعة والارث اجناساً مختلفة يتجوز للموصي بالارث والارث والارث والارث
 في ايجاب العبد ان اوصى الوصية من ثوبه واحد يعقوب الوصية واذا اوصى جاز
 مختلفاً يتجوز الوارث فخط زيد جاز ان يرثه الى ولو توارث القاطن القاطن
 له اخذ الاجرة وذكر ان يتجوز له المثل موصولين ولا يجوز لاجرة المسلم اخذ
 حال احد بغير سبب شرعي في القدر زيد من الى ويجوز الوصية بخدمة غيره
 داره من ماله وكذا الوصية بغير العبد والدار لانه بطل المغفرة فاخذ حكمها
 والعقوب يشهد ههنا زيد من ماله من ماله وذكر من الى ولو قال ههنا
 انما قال ابو القيس لورثة ان يعطوا قوماً ولو قال ان كان لهم ان يعطوا
 بغيره وبه اخذ الفقيه بطلان الوصية لان الوصية اذا كان معلوماً بطلت الوصية
 الوصية قبول الموصي له فاذا قبله فكل ملكها فليس لهم ان ينعوه ما في الصدقة
 المستوفى هو الوصية ودفع القيمة صدقة وتبرك في الدين حاكم زيد من ثوبه
 عرفت من الى زيد له في ذمة عرفت الدراهم او زيد الدراهم المذكورة
 ثم مات زيد جاز على ايفائه والدراهم خرج من ثوبه ماله فهو لورثة ان يطل
 الوصية في اخذ الدراهم بعضها او كلها فبطلت الوصية لانه لا يوصي بغيره

اجتماع الوصايا

المجوب ليس لهم ذلك ولا يجوز العتاد زيدا من موصيته ذكرتم الى واذا وقع الرجل
ارضا من موصيته فهو جائز في الثلث لانه يتركه والترك من الميراث بمنزلة الوصية
المضافة الى ما بعد الموت فتعتبر في الثلث كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته فخط
هذه وصية موصيته الى امرئ سانه من الهدايا وما اوزر من حج
الى غيره او موصى بانه موقوفه على كذا من موصيته فذكرها او اخرجها من الثلث
والزكاة لان الوصية اهم من النافذة مما انوار في الاستيعاب في ثلث الزكاة
من شرط العتاد ثم الوصايا لا تختص بان يكون الموصي او الموصى له او الموصى له
يخلو اما ان يكون فرائضا كالزكاة والحج والصوم والصلوة او مطلقا واجبا كالنكاح
والنفقة وصدقة النظرة او مطلقا كالوصية بجميع ماله او مطلقا
او بمسجد ما يشاء فكل ما اوصى به الوصايا كلها فان كان ثلث ماله بجميع ما اوصى به
فانه ينفذ وصاياه كلها في الثلث ثلث ماله فان كان ثلث ماله لا يجتمع جميع ذلك فان
اجاز الورثة فذلك وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد
فانهم يتضافون بها بالثلث بينهم بالتحص فان كانت وصاياه كلها فرائضا مبداء
وان كان كلها واجبا مبداء با مبداء به ارضا وكذا نكر ان كانت بعضها مطلقا
وان كانت بعضها فرائضا وبعضها واجبا فانه يبداء بالفرائض اولوا وان اجازها
ثم الواجبات ثم بالموقوف وان جمع هذه الوصايا كلها فانهم يتضافون بها بالثلث
فما احب العباد فمولاهم ولا يقدّم بعضهم على بعض وما كان منه موقوف فموقوف
فيبداء بها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالموقوف هذا اذا لم يكن في الوصية شيء من مائة
والاجابة بخبرة فان كان عن مائة مائة او مائة بخبرة فان فمولا يبيح ان كان
الحاجة متقدمة على العتق يعرف الثلث كلمة الى الحاجة ثم الى العتق ثم الى
الوصايا وان كان العتق مقدما يعرف الثلث اليهم جميعا فاذا فضل من ثلثه فمولى
يعرف النصف الى سائر الوصايا وعند الحاجة وسائر الوصايا سواء وانما يعرف
الى العتق فان فضل منه يعرف الى سائر الوصايا والحاجة كذا في سائر الوصايا وقيل

وقال الامام الاجيبي ايضا في كتاب الوصايا في شرطه الطحاوي واذا اوصى الرجل
بوصايا فان جواز ثلث الثلث ان يبلغ الثلث لم جميعا فربما دفعت وان لم يبلغ
كيف يتبع الثلث بينهم فالوصية في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والثلث
والاقتضاء في الوصايا فان كان النصف من نصف الوصايا ينفذ من كل وصية
وان كان النصف من ثلثها ينفذ من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا
دعهم اوصى بمائة والآخر مائة والآخر ثلث مائة والآخر ربع مائة وثلث مائة
فالنصف من ثلث مائة الى مبلغ الوصايا ينفذ نصفها فمائة ينفذ من كل وصية
نصفها لاجب الحائز خمسة وللوصية اثنتان مائة وعلى هذا القول يمكن تحصيل
البيحة
وعند بعض ائمة الايكوم قربة اصلها قالوا في الوصية للبيت المقدس وعشرة
وخمسون مائة وصية للفقراء الذين ياتونهم من اهل الحرب فلهذه خمسة
الى كالموت في احكامها فمولا كالموت في مائة فيصير اقساما في حق قتل الفرائض
فيكون هذا اذا لم يكن ورثة في دار الاسلام اما اذا كانت الورثة معه يتوقف على اجازتهم
وانما في الكتاب الالهة او ليس ورثة حتى يحتسبوا كونهم في دار الحرب اذ هو موافق
كسائيه ووصية الذمة ما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات جاز
في قولهم وتضيح السلم للذمة وبالعكس حاشية فان كان الذمة وصية حتى علم
جازت الوصية بوفقة الفقهاء احكام الذمة حكم حكم المسلمين الا انه لا يجوز بالذمة
اشباه الذمة اذ اوقف على فقره لا التصاريح جاز فان الهدية ولو كان الواقف
نظريا مثل وقيل انما هو في مخالفة الشرط السعاف ووقفه اهل الذمة في مال
يجوز للاجبية اجازة الورثة في الاول وبكل المال اجازتهم وان لم يكن وارث
يجوز اجازة المسلمين وقيل البيهقي في المال اسم الاجازة احكام الذمة حكم
حكم المسلمين الا انه لا يجوز بالصدقات اشباه في الاحكام
زيدية في الوصايا في حرم الوصية فانه ينفذ ما فضل من ثلثه

في وصية الذمة

فيما عد من الموت

اهتم ومبذرة بعد المراجعة برصدت برينه برينه قبله ونشد كذا وجب في محلة
 والاراد به هنا غير من النعم كذا في خارج البت كذا في الفقيه عن الامام في كذا
 وعجز السواق عن الامانة الى مكانه فاما في رجب ويحيى ويحيى فلا وهو الصحيح
 وهذا في حقه اما في حقه في غير العبر عن النعم بمصالحها داخل البت كذا في
 البراري وزاد في فتح القدير ان النهر على الصدود الى السطح بطولها الجوانب
 وميزة في كونها حجة في سائر العبر عن المصالح الى كذا في رجب البراري في الفقيه
 في الطلاق وكذا في جامع المصنف
 والصواب ان الولاية في مال الصغير الى الاربعة وحيه فان لم يكن فالى
 وفيه نص في القاضى فادس وفيه التهمة الى الصغير اذا كان مسوفا من المال للفقهاء
 ياخذ مال اليتيم من يده وفيه على راعده الى وقت حاجة الصغير وبلوغه فيه
 الاب انما يكون اولى اذا كان موصلا كذا في يمينه اذا لم يكن مسوفا من مال اليتيم
 قول من يربا في حقه اذا كان هكذا الامكان في الفقيه في مال اليتيم وروى عن علي بن محمد
 في وقت الحاجة الى وقت بلوغ الصغير من مال الاربعة من رجب فادس في وقت الحاجة
 الى اول ما تخرج من الاب اولى اذا لم يكن مسوفا من مال الصغير الى وقت الحاجة
 احق بما لا الصغير فان لم يوص الى الاب فالى كالا بملته ان القاضى انما يكون نصيب
 الوصي اذا لم يكن وصي في حقه الميت فصوله في كذا في محمدا المكي الى ولو كان قادرا
 على التصرف وهو أمين ليس له من ثمنه في حقه لان مقتضى الميت ولو اختار غيره كان
 دون ذلك انما في اول الامر ان قدم على اب الميت مع قوت شفعته في تسليم
 ان الولاية في مال الصغير الى الاربعة وحيه فان مات الاب ولم يوص احد
 فالولاية الى الاب الاب الاربعة وحيه ثم الوصي وحيه فان لم يكن فالى القاضى وفيه نصيب
 القاضى في حقه من رجب فادس في وقت الحاجة الى وقت الحاجة الى الاب والابا وهو
 الجيد ولم يوص الى احد بل الى الاب ما يملك الوصي فينفذ وصايا سمع الاب ان رجب
 صديقك الى حقه من مال الاربعة وحيه في وقت الحاجة الى وقت الحاجة الى الاب والابا وهو

في نصيب الوصي وحيته

او نكرت في او نفذ وصاياه صار وصيا عاما ادب الاوصياء واذا بلغ الابن
 معتق او مجنون ناصبه ولاية الاب عليه في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 صار وصيا عاما لم يولد ولاية الاب في المال والنسب في الفقيه في مال كذا في مال كذا
 لا تنفذ في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقار محمد الى بيت الولاية
 للسلطان فافضلي في زمان كذا في الاولياء والفقهاء على قول الامام في مال كذا في مال كذا
 الى ولو لم يعلم الحاكم انه وصي فافضلي في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 يعلم القاضى ان الميت وصيا والوصي غائب فادس في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 وفيه نص في القاضى في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 وفيه نص في القاضى في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 ان نصيب وصيا بعد الموت فادس في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 وفيه نص في السراجية ادب الاوصياء في زمان كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 للفقهاء في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 الفقيه وهو اختيار شمس الدين وصاحب المحرر وهو الاصح ادب الاوصياء بخلاف
 الولاية اذا نكحها ما يبيع في يمينه على التساقب في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 ما اوجب وجوب ما لا يصح في زمان كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 وقت واكثر في ما اوصى فيكون زمانه في جميع زمانه في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 رجل علم كذا في زمانه فادس في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 الى الاول او نكح في الوصي عندنا لا ينزل عالم من الموحي في حقه من الوصايا
 او يتولى حقه من وصايت الاربعة لو كان بين وصية عدة سنة او اكثر ينزل
 الاول من الوصايا في زمانه والظاهر في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا

الخاصة وغلب غيره فصار الوصية الخاصة المخصوصة حاصلة في المقتضى والقبول لا يثبت
 قربة في الوصية زينة ميراثك ومقتضى انك والميراث على النقصان المأثر فاعلم انك
 اذا نصبت لنفسك وصية من الاموال على الصحيح فبها
 وتكون نفوس يحسب من قال بطلانك اجماعا من ذلك ومن قال الاجماع بطلان
 ولا يثبت له وصية من ذلك المقتضى بالطلاق والامانة وصية له جائزة وهو في مقتضى
 من مجموع النوازل زينة ميراثك المأثرون نصبت لنفسك وصية من الاموال جازية
 منقول الاطلاق ومن حيث استغناء التيمم باموره الاباير فليقتضى ان يورث الاموال
 من زينة ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال التي في التيمم والامانة والامانة
 مقتضى بالقبول فان لم يكن من قبيل الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية
 الوصية اذا التفت في ملكه لم ير جوع في حال التيمم فليقتضى ان يورث الاموال
 الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 طاعة لا تنفقه او كسوة لربها في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 شهادته الشهود لان قول الوصية ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 التيمم لا يثبت له ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 الخاصة لا يثبت له ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 بلا شهادته لان ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال

خاصة في الاموال

وتنبيه للمقتضى ان يكتسبه اعتناء في ما في الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 التيمم لا يثبت له ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 ما حصل في الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 التيمم لا يثبت له ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 الاراضى من مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 عليك كذا في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 الوصية لا يثبت له ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال

خبر في قولك في وصية وابي عبد الله وسفيان رحمه الله في لانه امين وكل
 امين المتوفى من ميراثك مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 والتمسك في حال التيمم من مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 من مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 التيمم لا يثبت له ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 ما حصل في الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 التيمم لا يثبت له ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 الاراضى من مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 عليك كذا في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال
 الوصية لا يثبت له ميراثك المأثرون في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال

في مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال

حاشية
 لنفسه بمقتضى التيمم او بغيره من مقتضى الاموال الميراثية في مقتضى الاموال

او يبين سره ولا يجوز بالاجماع عاده وذكر في الصفري المسمى لو انزل في حال التيم
 لنفسه يجوز اذا كان خير الاليم ونحو الخبرية ان يشترط ما يساوي عشره بحسب
 عشرة فضاء او يبيع منه ما انزل ما يساوي عشره بشرط ان يكون في باطنه لا في
 يخطو ويبيعه عاده وفي دعوى الاليم في الذخيرة الوجه عليك بيع
 عود الصغرى في غير حياجه ولا يملكه ببيع عاده الا في حياجه من الحالم العصار فاعلم ان العود
 المستعمل لم ارضه من احد بناء على ان الاصل في الزفيرة والابحاجية وعوده عاده
 في الزفيرة قال وقتن البنا في غير وقت الاصل لم يجز له بيعه ولا منقول الا في وقت الاصل
 وذكر شيخنا الدين في كتابه في بيع العود ومن التيم يجوز في غير وقت وعوده العود
 عاده وان استند الحكم الى دليل شرعي واضع قولنا صحيح في المذهب فغيره لا ينفق
 خير الدين في العود وقتا وادبنا فان كانا نابتة العود اعز من كل طهر المخطو في زمان
 فاذا لم توجد نابتة انتهت حرايين فمعه اذا كان في حال ما يساوي عشره
 ولا يجوز للوجه في بيعه فليس ان يشترط لنفسه ان يبيع غيره بشرط القيمة ثم يشرط
 في البيع اذ الوجه عليك ببيع عود الصغرى في غير حياجه ولا يملكه ببيع عاده الا
 في حياجه بجمع العاص قال رحمه الله لا تعرف العود المخطوب عاين لا يجوز في وقت الاصل
 ولو اجمازه الولي لان حجة العباد بالقيمة وهو لا يميز له في حياجه بجمع العود وان كان
 بجمع تامة ويمن تارة ان يبيع في وقت الاصل فاعلم ان العود المخطوب في حياجه بجمع
 ورفع التكليف وهو باق في العود بملكه فله في حياجه المستند ان لا يجوز في وقت الاصل
 ابد ادا دم مجنون فاعلم ان لا يبيع في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 لان ولا يبيعه عاده وفي حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 لا اعتبار بالوجه وبيع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 للوجه ببيع عود التيم عند المتقدين ومنه انما انزل في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 استقر في الانباء في اركان الاليم والوجاه العود بعوده العود في حياجه بجمع العود
 الشرعي يكون للتيم فمعه اذا بلغ وهذا من بعد المتأخر من في الشك وبه رغب من

بيع العود

في بيعه اذ لا يبيعه الا في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 التواز لا يجوز بيع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 وله ان الوجه ان يبيع في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 ولا يجوز بيعه في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 ان يملكه ببيع عاده ولا يملكه ببيع عاده الا في حياجه من الحالم العصار فاعلم ان العود
 المستعمل لم ارضه من احد بناء على ان الاصل في الزفيرة والابحاجية وعوده عاده
 في الزفيرة قال وقتن البنا في غير وقت الاصل لم يجز له بيعه ولا منقول الا في وقت الاصل
 وذكر شيخنا الدين في كتابه في بيع العود ومن التيم يجوز في غير وقت وعوده العود
 عاده وان استند الحكم الى دليل شرعي واضع قولنا صحيح في المذهب فغيره لا ينفق
 خير الدين في العود وقتا وادبنا فان كانا نابتة العود اعز من كل طهر المخطو في زمان
 فاذا لم توجد نابتة انتهت حرايين فمعه اذا كان في حال ما يساوي عشره
 ولا يجوز للوجه في بيعه فليس ان يشترط لنفسه ان يبيع غيره بشرط القيمة ثم يشرط
 في البيع اذ الوجه عليك ببيع عود الصغرى في غير حياجه ولا يملكه ببيع عاده الا
 في حياجه بجمع العاص قال رحمه الله لا تعرف العود المخطوب عاين لا يجوز في وقت الاصل
 ولو اجمازه الولي لان حجة العباد بالقيمة وهو لا يميز له في حياجه بجمع العود وان كان
 بجمع تامة ويمن تارة ان يبيع في وقت الاصل فاعلم ان العود المخطوب في حياجه بجمع
 ورفع التكليف وهو باق في العود بملكه فله في حياجه المستند ان لا يجوز في وقت الاصل
 ابد ادا دم مجنون فاعلم ان لا يبيع في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 لان ولا يبيعه عاده وفي حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 لا اعتبار بالوجه وبيع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 للوجه ببيع عود التيم عند المتقدين ومنه انما انزل في حياجه بجمع العود في حياجه بجمع العود
 استقر في الانباء في اركان الاليم والوجاه العود بعوده العود في حياجه بجمع العود
 الشرعي يكون للتيم فمعه اذا بلغ وهذا من بعد المتأخر من في الشك وبه رغب من

في حياجه بجمع العود

في تنقيح الروايات

الناس كالجمعة اذا تزوجت بغيره ولام اذا تزوجت لغيره وان تزوجت بغيره لم
ينبغي رحم محرم منه يومه من ايسم الرحم هو اقرب اليه من اداس عانت الام
وليس من النساء ذوات رحم محرم فالحق للعصية من الرجال فان لم يكن عصية
قاولي ذوي الارحام على الترتيب منية الغنى يوم موته الى كنههم له دار وانه من قوا
يسكنها في اهلها لذلك فهو شلح قبيح

اعلم ان وصية الذم اما ان كانت قربة عندنا وعندهم او عندنا ولا يكون قربة
اصلها في يجوز ذلك بناء على اعتقادهم اختياره في محرمه وقد نكح المسلم
في وصية الذم من زينة ملكه ملكه الى ولو اوجر الى رجل ان يشترى به اساهه
الى الولاية على الوقف اساق في الولاية على الوقف سوا ابو النعمان ووجه بان يشترى
هذه الالف ضبعة في موضع كذا ويوقف على ان يكون فلم يوجد هذا في كونه
في ذلك يشترى في اقرب المواضع اليه فيوقف على ما سجد في جميع النوازل
حاشية زبير بن عدي موثقة الى وفي الحاشية والغانية او وجه بان يشترى للمقدسة
ابن عدي فغيره في الخطبة بانه دفع فخصت الخطبة حتى صار يوجد ذلك للمقدسة
بنصف المائة فغيره في طريقه ان احداهما ان يشترى بالمائة المحرمه ثمانية فغيره
وغيره على ان يكون لان الوصية الشرا بالمائة وكذا ارتفع السر وكان بحيث
لا يؤخذ بالمائة الا عشرة في غير كونه الواجب عليه ان يتصدق بالثمنين كما
فكر اذا خص والثنان ان يعرف مثل الزائد الى الورثة قال في الحاشية قال ابو
 بكر وهكذا رايت عز ابيه يوفى وقال في الحاشية فلك الاستاد وبالثانين يؤخذ لان
ذكر المائة انها هو لاعتقاد الاربعين لا يشترى الابا فيصدق بالاربعين
ويدر الزائد في الدار على المذكور اب الاوصياء في العلية زبير بن عدي موثقة الى وقال
 اعيت للوصية ادفع المال الذي يجمع عن ابن عبيدة المعتبر بالمال فافهم ان في كل
 زبير بن عدي موثقة في الحاشية العشرة الاجرة وقال في الحاشية في عبد الجبار والحد
 الشرا بوجوب الدين الشرا في كونه ان يكون للوصية او الفاضل في الحاشية في الوصية

الموصى قال الزاهد في وهو الصحيح ادب الاوصياء في الشرا يجوز الاجبة اجرة
الورثة اولاد بكل حال باجارتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجارة الشرا
 وفيه لم يثبت المال من الام لا يترأسه زينة ملكه ملكه الى ولو اوجر
 محتمل شرا على غساري اولاد بنه بره عرف ابدا رتبة كسح الامار وقد مرت
 مسألة في ادب الاوصياء في الشرا في الكسوة الوارث اذا تصدق بالشرا للموصى به
 الى - يتصدق - كما في الغنية الشرا في الوصايا والدر زبير بن عدي موثقة الى
 اولاد بوجوبه من عمر وتنقيح استبدن فوت او حكمه اولاد كذا في ما في الحد
 القبيح ورتبه في الوصية وتنقيح تادد اولاد في اولاد الوصية
 ولاية عامنة كسح الامار ولو اوجر الى رجل ان يشترى به اساهه
 اساق في الولاية على الوقف الوقف في مرض الموت لا يكون
 كالوصية في حق نفوذ من الشرا اساق في وقف المرض الذي يشترى به
 من الشرا اذا صار صاحب فراش وجوز في الفيم لمصلحة الفرجة ونزاد اوطول
 مرضه تمامه في الواقفات تنقح الامار زبير بن عدي موثقة الى ولو اوجر
 ملكه لا يحال البر فكلوا ليس في ذلك فلو ان اعمال البر حتى يجوز صرفه الى اعمال الوقف
 وسراج المسجد وادارته يشترى لانه اسرف فتادى الظاهر

وذكر المتن في الحكم الشهيد انه لو مات الوصية بمجمل بالاربعين
 في ادب الاوصياء والوصايا والغنى في خصوصية الصبي الى عود الشرا بغيره
 من اجارة الامار في المتوفات في ولا يحسن الوصية بموت مجمل ولو خط عليه ضمن
 ومنه لا يجوز قبول الوصية فصول ٢٧٤ في لا يحسن الوصية بموت مجمل
 التيمم له ان يحل طما به طما به ويأكل بالمعروف فصول وفيه انما بعد لانه
 اوراق ولا يحسن الوصية بموت مجمل ولو خط عليه ضمن ومنه لا يحسن الوصية
 قال والوصية اذا خط مال التيمم من ثمن ثمن عام وفي المتن ان الوصية
 مال بأكال الصبر في ان افاء ادب الاوصياء وهذا كلام اذا كان الوصية هو الذي

في تنقيح القاطع

فما فعل الوصية

دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ الارض على الوجه عادته ماله الى جوارحه
الحال الى الوجه واحده بان يصدق ثلث حاكم فوقع الوجه في نفسه لا يجوز حاكمه
صغيره الى اعلم ما خرج من ادب الاوصياء زيد وصيه الى اعلم ما خرج من ادب الاوصياء
وصيه استهلك حال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويحبو غيره وصيا فوقع
الضمان اليه ثم ينفق من الوجه ومن ابيه حاله بكونه اذا باع ومن العاصم من
اليتيم وقصير الشئ من الرضا فانه ينفق على اليتيم ويطعمه من سائر
عيا له قدر الدين لليتيم قال هذا كبرية لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسطوطة
الدين بهذا الطعام فاما ان غنم ههنا وصلون اوله في مال اليتيم والوجه فيكون له
بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب وذكره جاز ومن ابيس ليس للوالد والوجه ان
يقضياد بينهما في مال الصبي فاما ان غنم زيد وصيه الى الامة ثم مال حجة لو
استقر من بذره وزرعه ارض من فوازع للوجه وصداق انه زرع لنفسه ولا
لوزع بذره في ارض اليتيم فاما ان غنم زيد وصيه الى الامة في ههنا صغيره ملكه
ملكه تخلف اما مال لوزع بذره اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه من مال صديقه انه زرع نفسه
فاما ان غنم لوزع الوجه بذره اليتيم او شهد عنه زرعه انه استقر من بذره وانما
الارض لنفسه فهو جاز لليتيم جعلت الابرة والزرع للوجه ولو كان الزرع في جوارحه
الزرع لليتيم فاما ان غنم زيد وصيه اوله في صغيره الى الامة في الوجه ما انفق
على وصيه فاما اليتيم ان كان مزارعا قال ابسرف فيه فممن شرط اذا كان في
وقبوله في ملكه انما غنم اليتيم في مال اليتيم زيد وصيه الى الامة في صغيره فلو قد
الى ذكره الزرع في بيتن للوجه الى الامة في صغيره في النفقة بل يوسع بل اكراف
وذكره ينفقون بقعة مال الصبي وكسرتة فيضططه في نفق بحالهم قال في التوازل
هو تمام النظر في حق الصبي وفيه انه من غير شرط ان قال ابسرفوا على اليتيم
احوالهم فان ما توافقوا على اكلوا احوالهم وان عاشوا فسيرتهم اليه ففضل اليتيم
زيد وصيه الى الامة في صغيره ماله انما سراج الحبوب الى ذرة العنق بين الوجه في الصغير

في الصغير حياته وكبيره والكبير بعد الوفاة ومن حقه ان يولد احداهما انه وكله والآخر
انه اوجه اليه حياته فيقبل ادب الاوصياء الوجه في مال الامة في الفلما ان فوقع
اليه انفق في ملكه بعد موته والامم منه الوصاية بالكلية والنفق ولو اولى في غيره
فغيره غنم ورده عنه من ثلثه لا ينفق تسهيله من طابق الان كان في
يو انفق من رزقه وصيه على اولاد الصغار بعد موته لا ينفق الا ببينة قالوا
يو قال يملكها بخلافه وما قال في يوفقه قطع علق النفق الوارث
الكبير على الصغير في الزك بغير اذن القاضي لا ينفق ما تم يصدق في نفقة
شهره لا يحتاج فيه الى اذن القاضي فان رزقه والحار ما في وصاياه ابيس سما
من محمد مات عن ابنته صغيره وكبيره والنفق على الكبير على الصغير وصاياه
نفقة مثله فهو مشطوع في ذلك اذ لم يكن وصيا ولو كان المشترك طامعا او ثريا
واطمع الكبير الصغير او البسرة تحت ان لا يكون على الكبير فاما ومن ابيس سما
قال رزقه والحار للفقير ما خرج من محمد حواء الرزق الوجه اذا انفق
التركة على الصغار حتى فينت الى ان الدين مقدم على الميراث فتمنع الاحكام
في الوصايا ههنا صغيره ملك الامرات ماله من فاما ان غنم في النفقة الاولى
وفي الاحكام ادى ومن الانفا فاكرا وكرا او دينار من مال اليتيم على اليتيم ان
ما يدعيه ما ينفق مثله على مثله كذلك المدة حد ما وشهد في النفقة من السراجية
الاوصياء وينفق للوجه ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الكراف
ولا على وجه الصغيره وذلك ينفقون بقعة مال الصبي وكسرتة واختلاف
حاله فينظر في حله ماله وينفق عليه قدر ملكه حاكمه ان الوجه فيمن
الغصون في النفق على الصبي زيان على نفقة المشرع ان يكن الامر من عند يمين
اذا اسرف ادب الاوصياء رزقه وصيه الى الامة في صغيره ماله فيضططه الى الكسرة
الوجه لو هلك الحال في من غير نفق فاما ان قضيه من طامعته وذكره الوصايا
التوازل السلطان انما الباع المستند كونه يملك في الوجه بعض حال اليتيم

عن ترك المستوفى

لا تسبق دعوانا ان الساقط لا يعود كانه الكساح ولا نرسله في نفسه ما تم جهته
 منه لثوار ان يتغير ويملكه وان يكفنه بغير الوارثه وكان له ان يرجع
 في حال الميت حاسبه الورثه خلفا للميت فيقومون مقامه في كل عليه ورجع
 عنه ذكر ابو عبيد الله ان الدين وان قرض من الوارث والمولى
 في التعرف في التركه وعز ابو يعقوب الا تسبق القاضيه التركه حتى تقضى الدين وقبل قدر
 الدين وتسلم الباقي تسبق الميراث والدين وان قرض من المالك حاسب للارث
 الدين المستوفى من ملك الوارث حتى لا يملك سبعا ولا يهبط ما تسبق الميراث والدين
 اذا كان زائدا على التركه فله ورثته ولا يله استخلاص التركه باو اجمع الدين
 لا يقدر التركه كالعبد المجاني اذا اخذه المولى فداه بارسائه في العاده للورثه
 استخلاص التركه ورفق الدين من اهلهم جامع الميراث في حقه ووارثه او غير
 الواجب على الوارث استخلاص جميع التركه اذا كان حقه وارثا فان لم يكن حقه
 وارثا ارثه ملكه بقضاء دين الفريم في ان ان من ارثه بالبراسه في الوارث المستخلص
 التركه المستوفى بالدين ببقيتها بالدين قسبه فان احد الورثه لا يرث المستوفى
 اقضى الدين وخذ التركه فقتضاه لا يملك التركه ولا الميراث ياخذ بغيره
 ويرفع حصته من الدين لما مره وصايا قسبه ووقوفه في رثه الدين اذا لم يكن
 التركه مستوفى بالدين ففذه الورثه كما من التركه واحده من الورثه لا تقضى
 الدين كان على الميت فافذه منهم وقضى الدين صح ويكفي هذا ايضا منهم
 منه بغير الدين فان الورثه لو دفعوا ملك الضيقه الى اجنيه بقضى الدين
 فانه يكون ميسره كراهها ولو كان التركه مستوفى بالدين لا يكون لهم حقه
 الولاية عاده قالت الورثه في التركه المستوفى ولا تسبق له ولا يسبقها
 ولا تقضى الدين من مال قبل يسبقها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجوز
 على البيع اذا طلب له النعمه فان امتنعوا بسببها القاضي ويقضى الدين حقه
 الدين مستوفى من ملك الوارث حتى لا يملك سبعا ولا يهبط ما ولو وهب ثم سقط

الدين لا ينفذ ولو اخطأ ثم سقط فنفذ حقه ووقوفه في الصنف الوارث لا يملك
 بيع التركه المستوفى بالدين الا ان يرثه النعمه حتى لو باع لا ينفذ فصول
 بيع القاضي تركه مستوفى صحيح لو بيعت في البيع والبيع في البيع نور الدين ربه
 فقه اولو باي الوصيه اذا اراد ان يقضى الدين وخاف ان ينظر غير ايم
 فيضيق بغيره من النعمه كما ساء بغيره اذا كانت التركه عروضا فافذه بالملك
 نقله الى البار وفي المالك للموهب ان يبيع عروضا الميت في قضاء دينه بغير حقه
 غرامه وذكر في السراجيه ان الوصيه اذا باع التركه بغير حقه النعمه يجوز ما لو ارث
 فلا يملك بيع التركه المستوفى الا براضه من ارب الا وبي شرطه الدين مستوفى
 يبيع الملك للوارث حتى لا يملك سبعا ولا يهبط ما ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ
 ولو اخطأ ثم سقط فنفذ قسبه وفي الصنف الوارث لا يملك بيع التركه المستوفى
 بالدين الا ان يرثه النعمه حتى لو باع لا ينفذ عاده ويوثق بالانوم
 مع الغنم يحق البار ربه حقه ان كان الارض تعلق بالاجار فلا ينقل
 الى الورثه ويكون للوقف وان كانت بالملك طلعته يستحق الورثه حقه العاقله
 واداء الدين مقدم على الارث والحق ربه فيفسد الى ارض الملكه في يد
 السلطان بغير طلعته يد نائبه فصول من في الاراض الملكه وهو الاراض التي
 فقت حنوة او حاكم لم يملك الاصل بل ارثه بيت المال ثم اجبرته من
 الرعايا اجارة فاسدته بشرط ان يرد عروضا ويحرقها بفانها الى ارض الملكه في رثه
 بين النكاح بالاراض الحريه وطول يست ملكا في ايدهم لا يقدر ونه على سبعا
 وهبنا ووقفنا وسأروا حقه التملك والتملك بل طرحت حقه منهم بطريق
 الاجارة الفاسدة في الرثه المستوفى فقتضت حقه من ثمنه في تلك الاراض
 ليست ملكا في ايدهم انما هم المالك من منفعة فقط ولا يتوقف من احباب الدين
 قطعا كما في العود المذلوله المعيرة ملكه ربه مبرورنا ثم اذا وفقه الحاجه
 الى بيع التركه ينفذ القاضي ان يبدا ببيع الموصى وان لم ينفذ بيع حقه العاقله

نوع اخر

في التنازل وحلها من تركه في غير ما لو لم يكن للبيت وارث فباعه الدار على
 البيت بغير التنازل وكما لو لم يكن له وارث فباعه الدار على البيت بغير التنازل
 المال ليس خصم من الارث وقد عرفت في الدعوى في هذه الموضع البيع
 عرو من الصفة في وجوبه ولا يملك عقاراً لا محاربه في حكمه الصغار ولا يجوز
 بيعه بغيره فاحس فاحس وفي تنازل التنازل ويجوز بيع الوصية في هذه بالنسبة
 اير ولا يجوز بالتنازل لان ولايته نظرية وفي القصة لا يصدق ولو باع الوصية
 الصبي فباعت القصة قال القاضي في علم الدين المروزي بطلان البيع حتى لا يملك المشتري
 الجميع بالقبض ويكون على كل من التنازل الفسخ ما دام الجميع قائماً به المشتري
 ادب الاوصياء وان كانوا اعياناً جاز له ان يبيع الوصية دون العقار ولو كان على
 البيت دين فعند الامام للموثر ان يبيع جميع السكة الاجل الدين وكذا الاجل المتأخر
 الوصية وقال يبيع مقدار الدين والوصية خاصة لانه اكثر من ذلك والفقهاء على
 هذا ادب الاوصياء وان كانت السكة مشغولة بالدين والكيل غيب ان كان غيباً
 يبيع العقار والمنقول جميعاً وان لم يكن مستوفياً يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول
 بالاطاع وهو يبيع الزمان على ذلك في المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف
 على ما احكام العقار وان كان السكة مستوفية بالدين لم يبيع ما كان في البيع
 في البيع ولكن باع فضول ملكه في نفسه مطلق فان باع الفضول افا باع مال
 الصفي وحسب ما جاز له ولم ينزل ثلما لم يكن كونه اجابة بجميع العاقل
 وفي التناصرة ولو لمات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز
 ولو ظهر الوارث فابيع ما مضى ما جاز له وقدرته ولا يبيع الباقي من الارث في نفسه
 في نفسه ولا غيره بخلاف ما يخاف فانه يبيع الباقي ويخاف عنه لكن في
 مروتها الغنى الواسع وان القضاء وانما يبيد المال في زماناً مأموراً
 بالبيع مطلقاً وان لم يخف فانه فان ظهر حيا فله الثمن الا القضاء في ما هو من ثمنه
 نعم اذا بيع بغيره فاحس في نفسه ان يفسخ ان يفسخ في نفسه في نفسه

بيع التركة

وفي جملته لكونه للفقير منهم مالاً معتقوداً والابن من التنازل والفقير لو اعتار اذا ضيف
 عليه الغب او شتر منقولاً
 زيدك انتم لان الولد
 في ملكه فيكون له جوازه الاحكام بقررة ابائهم في الارث انما كانت
 لمخلف الاموال في التنازل على قدر الملك او لا لا لمخلف الا في التنازل في العسمة
 بقررة ابائهم في التنازل انتم سبب وجازة في ملكه فلو ظهر السكة منه بارتفاع
 التنازل في ملكه لطلب لاجتماع اير اسلمه في ملكه فليس لغيره البيع وان كان
 في السكة فله ملكه المنع فان اشترى من غير الحق في بيعه وكذلك في اسك وجازة
 او جفت او عجزوا في الرضا فلو على هذا من الوجهين فسه بقررة ابائهم
 زيد ملكه ان من عرف في حاله ملكه لا يمنع مصلحته ولا يجوز لغيره البيع
 اخذ مال احد بغيره سبب شرعي منع زيد من ثمنه في وقت في داره شجرة فمضاد
 باع اعطاه فانما يشترى الحق فلا يمنع مصلحته من ٣٥

ام ولد زوجت وولدت عنه وحلت ابوهم الا ان يكون منه لان الولد تابع للام في الرقة
 والحرية كذا في الغرر الا في كمال الارز ولو على امرأة واداء احوالها فشرعت واما
 ولا يعلم ان الله ولا عقلها وهو لا يعلم بغيرها لا يعلم من الميراث وان كان يعلم
 يحرم ويكفر بهذا ولكن هذا اذا وجبه او جازاً اما اذا اخذت بغيره ونسبت
 لا يحرم مطلقاً في الرضا المحل والمحبوب بحسب المحرم بريق او قهر او كونا او بغير
 الدارين لا يحجب محظوظ المانع من الارث اربعة من اختلاف الدين فلا يثبت
 الكافر من المسلم سراجية شرط الارث وهو اتحاد الملة بدليل شرط الارث وهو
 اتحاد الملة من ولاء البدائع المانع من الارث اربعة من اختلاف الدين كالكفر
 ان يكون من الامم المتولدة لا يثبت المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم على ما هو في
 مسلماناً او ذي مسمى فلولاء العنق من الملة لعلنا لان لا يثبت المسلم
 شرط الارث وهو اتحاد الملة بدليل سراجية زيد ملكه موصى اولان غير كاف فوثق
 اوله وارثه او لم ينجح عن ميراثه زيد موصى ابداً ابداً

حكمة

كتاب العرائض

ولاده اختار فدين مانع ارث وكدرك حقه كافه وحق مسلم اولاد معتق بطريق الولاء وارث اولور كنه سحر الابرار زبده في العو وبنابن الدارين حقيقه الاحكام الاثمه الارث من زيبه كاسر سحر الابرار زبده في تجارت العو وحق الفاي صبر رد العيان المخصوصه معناه عاودام قائم القوردم عدا اليدها اخذت حقه مزدوقا و قاسم لا يملك الاصول ياخذ مال اخيه لاجبا ولا جبا و افان اخذه فليده هديه في العصب زبده او غلبه العو فقاو الددس اذ لم يسلم ايهام حان اولافا لكر و احد منها لاجبا و مزورشه ولا يرث احد من عمن الاخر و هذا الحكم في كل جاعه مانع اولاد يدرين ايهام حان اولاد كالتقير و الحرقة و هو قول عامة الصحابه بمنزله ابي الخضر

سنة المجد والعصاة

زینب فوت کرد و بیانه چنین کرد جد او خاقان علی قول
 الصدوق علیه السلام لعلی و لایس فی الاحکام علیهم السلام قال نوکیر الصدوق و من تابعه من الصحابة
 بنو الاعیان و الفضلاء لا یرون مع ابجد و هذا قول ابی ج و من تبعه سراجہ ان یقول
 ان فی سعد الدین لانه قائم مقام الاب سید رسول قول لای یقول لای لای یقول مع الکتاب
 بل الجوز یخرج المال بید رسول قول من تابعه من شیخ و عطاء و عمرو و عین بید
 العزیز الخ و ابن سیرین من سید و اذا کان العبد یدین لشریکین فاعطى احدھما
 نسیئة عنهما وان اعطى الاخر نسیئة فالاولا بینھما عن ثانی الھدایہ و البدر
 فی الاحکام عند فوت اولوب الخ او ج کہد ان یکسر سم زینب و یرکب
 برسم حمل ابجد البیعون و اکرواد علی الید اولد طوغر سم سم باق اکاویر قول
 و الا اولدی زینب و یرکب علی احدی طغوز بر و لد صفر اول و لد کوش
 حملی اقار الیحدید و ارش اولورکس اولار اکلریش و یوقق میرش بیاض
 الصحابه خزانه الخفیة اعلم ان کل من جملة المورثه اذا علم بان کان موجودا فی البطن عند
 موت المورث و الفضل حیا و اما بعد و جملة فی البطن اذا مات بلا مورث منته اکثر
 من ذوات المورث لان اقل عدده اقل من اکثره و ان جماعت بلا اکثر منته اکثره فلا
 یلزم الا اذا کان النکاح قائما بین الزوجین و ان کانت معدة حیثه ان

اذا جاءت باللائحة من سنجي و جند و قعت الغزاة بموت او طلقا فمؤخر جملته
لورثه تحيط الكثرة الحارستان عند ابي ج و اقل سرت انهر و يوقف للمحل
عند ابي ج و ان خرج ملكوفا لمعتبر سرت سر حيد و المحل و فقاوي
اعلم من قرا الوالدة ان كانت قريب يوقف العثم لما ان المحل و لو بحت لبا
يوقف الظهور المحل و خراف ناصر وان كانت بعيدة لم يوقف او فيه غرض بياة الترت
و قدور القرب البعد للمحل موقوف الى ان الحكم ذكره في الثانية و فواقتنا الناطق
ان يبق الم تركه و لا يجوز خيل محمل اذا لا يعلم ان عاف البطون محمل الامان ولوت
بستاننا العمة سكر

في الصنف الثاني من

زيد فموت اولوب الام الح وعظم تتر العلم اباين فروع بنو الاضياف على السوية
كان في السرية وعلية الفتوب العلوي والمعتبر في زيد فموت اولوب اباين الح ابو جهم
اولاد العصبان ومعتهم اولاد الح اباين فروعهم كان في الصف الاول سرهم
توربت ذوب الاحكام اولادهم الميراث اولاد ابنا واولاد بنات الابن وان
سفلونهم الجدا فماتوا كالاب لام وان علوا والجدة الخامسة سوا وكان في طرف
الام والاب ثم بنات الاخوة في اتي جبهة كانت واولاد الاخوات من جهة كانوا
وبنو الاخوة الام وان سفلوا وهو الصف الثالث ثم الاعام لام من التما والجمالات
في اتي جبهة كانت شهاب الدين الصف الثالث الحكم فموتهم كان في الصف الاول
اخضر الح الانا والوالد العصبان وهما في اخوة الزاوية سر جبهة الصف الرابع لهم
الحكم فموتهم انا الفرو واحد منهم اخوه المال كله اعظم المرام وان اجتمعوا وكان
الح ثم اتي جبهة عومنة ابوي ابوي وضوا منهم ثم الا اولادهم كان في العصبان سر جبهة
الا ان اراه الام مصلحة فيصلو ما يراه اوتيا رشر ومحل

تجربہ الامار

خراج الرأس وظيفته اخراج الارض من خضرة فوضي جعبه و يرفع من تجويفها
و في احد ارجاءها يعلو كاد السطح في الجزيرة و الخراج في كذا السطح
مكسور اربع الجزيرة فارجعها فتمت هذه عظمة فطرن جعبه اما فضولا

نصف هذه الارض واخرها ملكه وكذا
الارضين في النصفين والاشعة
منها ملكه

ثم انه اعترف بغيرها وجعلها طلب الرجل العاصم اياها خذ ما قبضه فان
الشرع ورد ان ياخذ من ثيابك ما يجمعه بالى وان
كان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمباد لان منفعة الاخذ عند انقضاء الولد
الح والاولاد الاخرين ياتون غلبه سيد سرت عن ابيه علي بن ابي العباس
انه دم ما سرك كيف يورث مولوكه كذا قال في حيا يورث الى اولاد جده واولاد
قرته به بلين فهو اداة وتام التصفيل في اليرشون
وتترك النديم على حاله الى عسكى قد نزل في السطحة مشوية بليل
في حيا سركه لا يملكه سنة الا قد عزم في قوم ذلك الى حال واخذ من القوم
من يده بمطاطعة مملوكة في كل سنة ثم صار عزمه فالتك الى حيا سركه وطلب
ذلك المشية من حاله ذلك فانه اذا لم يكن من الاراضى التي توضع باليرشون
التقوص ولا يجرز توفه ولا تملكه وكذا في العسكري لا يملك تقوص
بعض الاراضى في حيا سركه بطريق التملك ولا تقوص المرقى الى حيا سركه فان
جميع ذلك ممنوع وبه يقيد التسوية والعصية للاختلاف اذا قيد في حيا سركه
للعسكى بحصول الجاز ليس له ان يقوص ويملك بطريق من الطرق في حيا سركه
ذاته في حيا سركه لاجل احداث الامتياز على خارج المرقى وحيا سركه في حيا سركه
فقط اهل القرية ليس لهم ذلك الا اذا منعت اهل السطحة من مجموع القرية
في الحيا سركه في الاراضى ان الاراضى بيان وهي تتركها ملكا على اهل القرية بالمرح
او تترك ارضي دواب اهل القرية في وقت النفع ذكره في الجامع القصولي في
الفصل السابع وذكر فيه ملكا على قاصحان من الحيا سركه المزبور في ارضي بيان
وهي قد يكون لغائب قد يكون ارضي تترك ملكه على اهل القرية بالمرح
وقد يكون ارضي تترك ارضي دواب وقت النفع فهو بيان وهي جامع القصولي
جوز في حيا سركه لا يشجار على ارضي الموقوفه ولم يدفع الاجرة للارضين ما زاد
الموتور ان يتلع الاجار ويدفع الارض الى الغير ذلك ان لم يجر العلى الارض

الارضى وبه ينفذ رجل في حيا سركه في الجبل بالمطاطعة المدواب فخرج في بعض
مواقعه واشتغل في اداء عشر المحصول في دفع مطاطعة فقط له ذلك ان كانت
المطاطعة قديمة وبه ينفذ كذا في المعين في باب الاقطاعات في مجموع المحصول
وفي المبسوط وان تترك في الكلاء ان كان في المواضع التي لا حيا سركه لها احد فانه
ليس لاحد ان يمنع من الاستعانة به ومانعت منه في حيا سركه بل ان كانت حيا سركه
للغير الا في حيا سركه ملك الا حيا سركه من اخذ في حيا سركه من الدواب في حيا سركه
حيا سركه فقله على الشرب في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
فان لم يكن له حيا سركه واحد ان ياخذ وان لم يكن موضع الشرب ملكا لاحد لكنه يرب
القرية او اهلها فان كان في حيا سركه لم يملكه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
الكبرى والزربغ والخر في المروج والادوية فاحيانا في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
ولا يمنع تقطع الحطاب والجبل بعيد كان او قربا منه لان الجبل في الاراضى في حيا سركه
فان في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
وكانوا يدفون المطاطعة الى السباغ ثم ان السباغ لم ير حيا سركه وطلب الزمان على حيا سركه
القديم لاجل انه لو نزع حصل عشر منه فالحكم فيه ليس ذلك وبه ينفذ في حيا سركه في حيا سركه
بالى في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
فراخه ورافقه الى حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
بعد وفاة الرجل ان ذلك التقوص كان بل لا اذن ليس له ذلك اذا علم التقوص
ورخصه لكن ياخذ رسم المعين ارضي بين القرية لكن في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
الارض على الارض الاميرية وكانت وقفا في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
واراد صاحب الارض ان ينفذها الى حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
فات وتترك بنتا فاما المتوراد ان يدفعها الى حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
ذلك في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه
الاخبار منها فنفذ حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه في حيا سركه

المرسور اجل ادى على زيد بن مازن من الاراضى وقت الاولاد وارزوقته
 فيه ولم يقع بينه وبينه لسان ياخذ ياوبه ينفى عنه مجموع بالادان رجل فوضى الخراج
 بمطالبة الخراج اخذوا طم بل اذن في حجاب الاراضى وما من وطلب اولاد الاجل
 بل اذن ليس لهم ذلك سمعان اذن حجاب الاراضى بدو مونة وبه ينفى عنه مجموع بالادان
 رجل حات وشرك المزارع وكان له اطفال احرافا غائب فالخارج تعرف جميع ذلك ثم انه
 فوضى الجميع بانه حجاب الاراضى الخالصة ثم مات صاحب الاراضى والعلم المجد يد اذ ان يوضى
 حصة الغائب بالرجل ليس له ذلك ان لم يكن الاراضى معطاة وبه ينفى عنه مجموع بالادان
 رجل المزارع وشرك ابنه لا يتصل بالرجل وبه ينفى عنه مجموع بالادان احرافا غائب
 وطلب ابنه المزارع باجر بالرجل وبه ينفى عنه مجموع بالادان رجل فوضى الخراج
 ملكا مات فالارض لا بدفع الى الاجنبى بل بدفع الى الورثة يكون الاراضى مقولة بملك
 المستوفى فكان ملك الاجناب كانت حق التوارث بها فباعتل الى الورثة خيرا الاولاد ايضا وبه
 ينفى عنه مجموع بالادان رجل تعرفوا الكرم والحديث بما طعم القديس وكان بدفع حياطة
 كل سنة فخرج بعض المواضع منها وطلب الميتو للبشره لا يجوز طلبه فان الحياطة القديس
 لا يتغير وبه ينفى عنه مجموع بالادان رجل المزارع وما من وطلب الاراضى فوضى الخراج
 والمنازل الى عمر ولاجل طلبه ابنه الاطعم ادى ابنه ذلك ياخذ ما كان ملكا وبه ينفى
 عنه مجموع بالادان رجل شجرة مخوفة في ملكه فدفن في باخل وعمل فيها العسل ثم ان عمر
 اخذه فوضع في ثوبه فحك فيه ان الخلل كالطير من بيده فان صاده عمر ولا ياخذ
 رجل وبه ينفى عنه مجموع بالادان ملك السطان الاراضى والجزاير والجزاير الخراج
 عوايد كالجزاير سوما عفا وشريعة رجل من الوفاة وجرى ذلك ملكا عفا
 منتقل الى اولاد واولاد اولاد بطريق الملكة ثم ان الجزية هل بدفع جميع ذلك
 فاجاب شيخ الاسلام في الوفاة ان لم يخطه الجزية قد مال لجل واولاد ليس لهم ذلك وبه
 ينفى عنه مجموع بالادان رجل بدعة براءة سبطية لكن لم يتفرق اليه سكر
 فاراد اريايا ان ياخذوا النوايب اليه وضعت على اريايا وان كان في اصله العسكر
 لا ياخذ فانه يرجع الى اصله وبه ينفى عنه مجموع بالادان رجل كان خابطا بطلعة ولز طعة فافند
 ذلك فلفه رجال سنة كان ينفى القسمة الشهور واما وقت الحصاد فوضى الى
 التا والبذ وبه ينفى عنه مجموع بالادان رجبا تان مع عمر وفزعامة ثم انها كانت غيرة

بالخط السلطان اجل ثم ان المقرر له طلبه عمر وما اخذه من حصول الزعامة
 سابعه ذلك وبما اخذه ان قرر الزعامة لكونها حق لرجل من ابتداء الساج
 وبه ينفى عنه مجموع بالادان اصل الملكة في السلطان بواصلة يد نائبه
 جامع العصولى سعيه بشرط في شرقرية الحياطة ان يترك حرد والمستثنات
 من المجد والمنازل والجزاير للحاكمة وخوفا وان يذكر متادير في طم لا وحقا
 وكان يرد المناظر والسجلات والسكرات التي فيها استثناء هذه الاشياء طم
 بلا تخد يد وتفرع وكان ابو سجاد لا بشرط ذلك لان هذه الجزالة لا تفرع
 الى النسخ الا انما ماراينا قرية اشترت فردت بعيب لغة المجد والظلمة
 والمنازل بطلح المرحى بيا بشرط تخد يد المستثنات كمقبرة وطر بوع
 وخوفا وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة لا لا يحتاج الى تخد يد وان لم يكن
 تلا يحتاج جامع العصولى تمت الكتاب بكون الله لو لم ينفى عنه مجموع
 العباد سلطان بن الكاكي سلطان اذ فوضى في ثلثة ثمان
 وقتين وثمانين والعنة هجرة كريمة الله
 والشرف صل الله عليه
 وسلم

ЦИТРИНОВА БИБЛИОТЕКА
НАЦИОНАЛНА БИБЛИОТЕКА - БИГРАД
II И. Бр. 43.580